عنوان التعريف باسرار التكليف المشهور بكتاب الموافقات
تاليف الحافظ ابي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي المالكي
المتوفى سنة ٧٩٠

الحمد لله الذي جعل العز منوطا بالعفو
عن الزلات فيما بحث عنه رسالات مولانا فقال سبحانه وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا فبعث الانبياء عليهم السلام بالام بالسان
قومه زعيم ان يحكم ليسنوا لهم كم هو الحق ليس وحذروا بحجم
عن اوامرهم وخصائص عن الكبر الساقين بتلبسة امرهم وشكنة
حتى بعث عيسى ابن مريم بالبينات والرحمة المهداة والحكمة
البالغة المدينة والنعمة السابغة الهادية الى سبيل الرشاد فصلى الله عليه كلما ذكره
ومبشر ونذير داع الى الله باذنه وسراج منيرا وانزل عليه كتابه
العربي المبين الفارق بين الشك واليقين الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه ووضع به الشافي والبيان احد الكتابين فيه
وهجيره بكليب تتابه وعرفه بعرفه اذ جعل الخلافة وثيقة
الجملة لغته وكلية وصفه فصلى عليه السلام مبينا له بقوله
وافعاله وبعثه وتقه بوضح النهج كل عيسى وتكبير الشر بالغي
شما غير سحاب ولا غير بغيهم سبحانه والعجم منهم مستفاض
وشكر لدود الشكر اول الزاجر وتشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له
لا تعلق به تعلق السبب خالق الخلق جميعه وبسط الارزاق للطيعين
والعاصين بسطا يقتضيه العدل والاحسان والفضل والامتنان
جاريا على حكم العادة في الجهة التي اجلت الجزء والكاسر الاصنام
والاوثان منهم من يزيد ومنهم من يعمر ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
وقال تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن
والعاقبة للتقوى كل ذلك ليتبع خطى الاحاد الكاملة التي حقت عنهم

www.alkottob.com

عرضا بلا تحملوها على حكم الجزء أحلوها عرضا وبالبنهم افتضوا على
بالشكوى ولا بالبابة ولا حلوا به البرية خلق النهية لا كنتم لا يحكم لهم
خلقها على بال لا خلق السموات والارض الجبال الطير الوحوش الانسان فحلوها
جمعوا وكان الله بعموا وحد على نور الجملة المستبانة شاهد فوق
الى عرضها الامانة فسبحن زاجر الكفور بحكمته وتقدير على وفق علمه
وقضايه ومقاديره لتقوم الحجة على العباد بما يعلون لا ليسل بحاجة
ولم يسلوز ان نشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الصادق
الامين المبعوث رحمة للعالمين بعثه حنيفيته سمحة عن الكافرين بها حجته
ينطق بلسان التنبيه بها ويعرب ان الدين خاصتها والسماح شانها
بعمي بحجل الجهل الغبي ضعيفها وقوي وتمرس الكافة بيضا وغيبا وترعوم
بنو امشرط حدانيا وفصيا وقوي بجميع المكلفين طليعا وعصيا
وتفوهم بحر اممهم سنحا واليا وتشوب بينهم بحكم العدل شرعا وحيا
وتبوء حاملها في الدنيا والاخرة كلا على وتربح الفوز بين جنبيه
وان لم يكن نبيا وتلبس المتصف بها ملبسا سنيا حتى يكون لبيبا واعمى
خوالها وان كان مفيها وسيد معشر عداها وان كان عنيا ملزم لحلبه
السلام بزعومها والبها وتبث التشفيع بالدنيا وبنا حل بين العينها عليها
ويحب بعد اكمها حاتيها بالغ الغاية في السيا يقول السلام حالة
ومقاله انا الفرد العزيز الحق كتب عليكم الصلاة الدرع مواثيقكم الشريعة
فحفظوها وانتسموا مراعيها واصلوها وجالت افكاركم في ايانها
واعملوا الجد في تحقيق مباحثها وغاياتها وعنوا العزم في باكراح
الاعمال وشمعوا العلم باصلاح والاعمال وبعد الامر الخبيرات فسعوا

وساعوا الامر الخيرات فما لحق الزلل كلمح بصائرهم شمس
العرفان واشرق في قلوبهم نور الايقان وكملت بتابيع الحكم منهم
على اللسان جهم اعلم الاسلام والايمان والاحسان وكيف كلا وقد كانوا
اولى مرجع الباب قطر واحلاصر الخاصة وليباء القدرة
وشوه ما يمنع باصرارهم لو كان الباب رجع الله عنهم وعن الزمن
خلوهم فروع للمقتدين واسوة للمهتدين والتابعين لهم باحسان
الرسول الامين وسلم تسليما كثيرا **اما** بعد ايها الباحث عن
حقايق اعلم العلوم الطالب لاسنى نتايج الحلوم المتعطش
الى احلى موارد الفهوم العالم حول حمى مضام الرسوم
هذا بيد احراك بالهمة المرفوعة معاني رتبوفة في جنوب تلك
الرسوم فاعلم قدر الزمان تصفح الاوراق وامنح هواك نهوا الوان
بلاريح المشجا من سلكه مشاره شجاه وتعود اذ شركته في
جواله محل نجواه حتى يبث اليك شكواه لتجربة بعد
بعد الاريحي حيث جرى وتسرى في غيشر المتزاح
ضوء بالفلة كامرى وعن الصباح تحير ان شاء الله عافية
الشرى فلقرفلح في طلاب هذا المقصوح ميامن بحيا وكابر
زهوارق هم بعد حسنا وقبيحا ولا فني وجوده الجزيرة
جمعا وصبيحا وعاني من راكبته الخليقة نعا وميحا
فان شيت البيتر لتعب الكشر طليحا ولما جالب العلم
كريحا او لحارية العوارض الصحاح جريحا فلا عيش نقيا
ولا موت مريحا وجملة الامر في التحقيق ان اجد هي ما يقال الكمال

www.alkottob.com

وبينا اصوله النقلية باكرا ومن القضايا العقلية حسبما
اعطته استطاعته والشيء ببيان مناصر الكتاب والسنة ثم
استخرت الله تعالى في تلو العبر آخر وجمع تلك الجواهر التي ترجع
الى اصوله وتكون عونا على تعقلها وتحصيلها فانصبت الى تلك
المناصر العقيمة وانتظمت في اسلاك السنية البهية فصار
كتابا مختصرا في خمسة اقسام الاول في المقدمات العلمية المحتاج
اليها في تصور المقصود والثاني في الاحكام وما يتعلق بها من جهة
تصورها والحكم بها او عليها كانت من خطاب الوضع او من خطاب
التكليف والثالث في المناصر الشرعية في الشرعيات وما يتعلق بها
من الاحكام والرابع في حصول الادلة الشرعية وما يتعلق بها
الخ الترجيح على الجملة وعلى التفصيل وذكر ما خرجنا وعلى الوجه
الحكم بها على اعمال التكليف والخامس في احكام الاجتهاد والتقليد
والتصويب والتخطئة وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح
والسؤال والجواب وهو كل فصل منها على الافراد مسايل وتمهيدات واطراد
وتفصيلات يتقرر بها الغرض المطلوب ويقرب بسببها تحصيله
للقلوب واجمال الوجوه فيه من الاسرار التكليفية المتعلقة بهذه
الشريعة الحنيفية **تسمية** بعنوان التعريف باسرار التكليف
ثم انتقلت عن هذا الاسم لسبب غريب يقع العجب منه الطالب
الاريب وحاصله انه اتفق يوما بعض الشيوخ الذين اجلتهم
منصب الاجازة وجعلت بحار العلم عطاله الجزر وساحا
للوجاهة وفرشت عن ترتيب الكتاب وتصنيفه ونابذت

للذي يعز الدليل بحر من لعزه العرفان كليل وقلب بحيرات
بلا ثغاث عليل يمشي على بحر سبيل ويتمم الوعر فيصير الراني
من الرشد الكبير البر الرحيم الواحد الذي من عراه مستفيض ويعيش
له ارواح تلك الجسوم وكلهم من حقايق تلك الرسوم ويريث
مسميات تلك الرسوم فلاح بي الكتابة الحق واستبان وتجلى
من تحت سحابة شمس البرهان وبان وفويت النفس الضعيفة وصحح
القلب الجبان وجاء الحق وصل اليه به وزهق الباطل بما فاوحى
من احاديث الصحاح الحسان وموايد الخريطة البرهان وبدر العد
الباهر للاذهان ما يعجز عن تفصيل بعض اسراره العقل ويقصر عن
بث معشاره اللسان ابراهيم المشهور في الشاخ ويخفق راياته
العوام والخواص والجماهير وذلك فراخ ويوفي حق المفلق والمجتهد
والسالك والمربي والمتعلم وذلك راسخ على مناكبهم من الهيبة
والزكاة والنور الباهر والاجتهاد والغصون والنفاحة ويزيل كلا منهم من الثبات
حيث حل ويعرفه مقامه الخاص به بما فوق وحل ويحله فيه محل
الوسط الذي هو جمال العدل والاعتدال وما خزبا المختلفين على كل بين
مستقيم بين الاستصعاد والاستنزال يخرج جواني الخراصة المتشرد
والانحلال وهو في التقاطع والحياة اهله كما يجب لجلاله وكد الشكر
على جميل انعامه وجزيل افضاله **ولما** برايه مكنون السر وابراوه عن
الله الكريم لما شاء منه وعلم ازل افيد من اوابد واضم من شوارده
فيما حمل وجلا واسوق من شوارده بحاضر الحكم وسوارحه مبينا
لا مجملا معتمدا على الاستفراغ الكلية غير مقتصر على ايراد الجزئيات

الشواغل دون تهذيبه وتنقيحه فقال لي رأيتك ان جمعت الفوم
وفي يدك كتاب العقيدة فيما ابتكرته عنه فاخبرت انه كتاب لم وقفت
فقال وكيف اسلم عن نعوت التسمية الموهمة فاخبرته انك
وقفت به بين يدي ان القاسم الحنيفة فقلت اذا الغرض صحيح
الغرض بسهم الرمي الصالحة مصيب واخذت من البشارات
النبوية بحسن صالح وتصيب واذ شرحت عن تاليفها فزاد
المعاني عازما على تاسيس تلك المباني فانها كالاصول المعتبرة
عند العلما والفروع المبنية عليها عند الفقها يجب الشيخ
من غاية هذا الكتاب كما يجب ان يكون غرض المكلف وصحة
نقل الرواية فاخترنا له الخل الوجيه والحرز الوثيق لهذا الكتاب
عونا لك على سلوك الطريق وشارحا لمعاني الوفاق والتوفيق لا
ليكون عمدتك كل تحقيق وتحقيق ومرجعك في جميع ما يعن لك
من تصور وتصديق اذ فرط علما جلة العلوم ورسما كسائر
الرسوم وسوء الاختلاف العقول وتعارض الفهوم لا جرم انه ترتب
عليك في التسير واعلم كيف تراني في علوم الشريعة والمزايا الشريفة
ووقفت بك حرز الحريز السابلة على الطريق وخلصك لزعم ابن
الحكمة ثم وهب لك الفهم بفضل فضل عن سك فاذا انت بحول الله
فروض كملت واقبل على ما قبلك منه فهما انت الى الفوز بما
حصلت واياك وافراط الحياء والوقوف مع الكسل والخسيس فانه لا خلا
الرجل التعليم من غير بيان وعار وهو التقليد واني الرفيع
والاستبصار ونمسك من تمريك بمنة تفكر بها من المراجعة

والاستبصار اذا انكلعت الاسولة الضعيفة والشبه
الفطن والسبر النقوي شعارا والانصاف بالانصاف دثارا
واجعل كلب الحوليك نحلة والاعتراف به لاعلة بلة لا تملل
عوارض الاعراض والتعريجوية فصوبك هواوي والاعراض
وفيه وقفة المتحيرين لا وقفة المتحيرين لا اذا اشتبهت عليك
والبلوغ وجه المطلوب لا كان ولا عليك من الاجحام والتحجم
الخصوص والواقع بحسب المشتبهات هو الخصوص والواقف
دونها هو الراسخ المعصوم وانما العار والشنار على افتحم
المناهي فاورطته لا لا ترجو مشرع العصبية والتعاسف
من الاخطار اذا الاجر وجه الفضية ثقة ذوي النفوس
العصبية من الخير من يحمي لسواقيها ويبل وصوب عن سوا السبيل
فان عارضك دون هذا الكتاب عارض الانكار وعمي عنك وجه
الاختراع فيه ورد الانكار وقل الفلان انه شيء اسمع مثله
ولا الفيه العلوم الشرعية ولا صلبة او البرعية ما نسج على
منواله او شكل بشكله وحسبك من شاهدة ومن كل بدع في
الشريعة ابتداعه فلا تلتفت الى الاشكال ان وزن اختيار والاتهم
مظنة الباطل على غير اعتبار فانه بحمد الله امر في قرنه الاباة
والاحبار وشر معاقد السلف والاخيار وبديع معالمه العلما
الاجلاء وشيوخ اركانه انظار النظار واذا وضح السبيل
لم يجب الانكار ووجب قبول ما حوى الوراء الاعتراف بجملته ا
ابراء ولا من ان كاشف ما غطى على البشر من الخطا والزلل

الشريعة لانه الكل الاول وذلك غير جائز عادة واعني بالكليات هنا
الضروريات والحاجيات والتحسينيات وايضا لو جاز تعلق الاثر
باصل الشريعة لجاز تعلق الشك به ولجاز تغيير الشريعة
وتبديلها وذلك خلاف ما ظهر لنا من حقيقتها والثالث انه لو جاز
جعل الاثر في اطلاء اصول العقد لجاز جعله اطلاء اصول البيع وليس
كذلك باتفاق وبيان ذلك ان نسبة اصول العقد الى الشريعة كنسبة
اصول البيع والى التي هي الشريعة فقد استوت كلها كليات معتبرة
في كل ملة وهي داخلة في جملة الضروريات وقد قال بعضهم
ان سبيل الاثبات اصول الشريعة بالاثر لانه تشريع ولا تعتبر بالاثر
لانه فرع ولذلك لم يعتبر الاثر في اصول العقل لانه اصل العلل
كما لفروع بحكم العلة ومعارضتها والترجيح بينها وبين غيرها
وانما صير احكام الاخبار كما عرفت الى الرواة والكلام انما ليس فيما
واعتبر الاثر في الحرف في غير الحاكم لانه اصل بان التقاصير السيئة
على الاصول الاقطوع بها داخلة بالمعنى فهذا دليل القاطعين
قال المازري وعندي انه لا وجه للتجاذب في غير هذا الاصل لان الاصول
وان كان كثيرا على ما ذكره الا انها اصول لهم اصول العلل لان تلك
الاشياء فرائض كليات وضعت لا لانفسها لا لكن ليعرض عليها
امر غير معين مما لا ينحصر فالاصل هو الذي هذا كالعموم والخصوص فان ورد
الخاص بالاثر لم يعترض الاصول لان الاصول عند هو الادلة وكادلة عند
ما يقضي الى القطع وامارات الظن فلا يعتبر به اخراجها من ان تكون اصولا على اصله
الترجيح عنه فقد اخطأ فان الجواب ان الاصل على كل تقدير ان يكون

ويطلق وجه اذكار هو من العلق والسعير من عوت سقطاته والعالم
زوقات غفلاته وعثرة الرجل تحوق على الناظر المتأمل اذا وجد بيد فقط
ان يكل او يحسر الطرف من حالة الباري والايار واستبر التعب بالجد
والسعي الشاق حتى العرق البيد نتيجة غفلة وقيد لم يتمكن دهن
بعد الفرد البيد فالبيد طالوتية وكوفد كوفي كالمائة التي بيد وخرج
غرهم في السيل فيه وجب عليه واذا ذكر الاحداث بالنيات واذا الاول الرجل
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
جعلنا الله من العاملين بما علمنا واعاننا على تعليم ما يهمنا وهدانا
علما نافعا بما يليق بجلاله وعملا زاكيا يكون زعيم النجاة لنا انه على
ما شاء قدير وبالاجابة جدير وهذا اشرح ما يبان الغرض المقصود واخر
ما اختاره الله الموعود والله المستعان وعليه التكلان وهو ربنا الله العلي العظيم

تعبير المفردات المحتاج اليها قبل النظر في مسائل الكتاب

وهي يضع عشر مفردة الاول ان اصول العقد هي التي ذكرها الحنفية
والدليل على ذلك انها راجعة الى كليات الشريعة وما كان كذلك يعد فهي بيان
الاول اما الاول فالاستقراء التجريبي القاطع وبيان الثاني ان واحد احدى انها ترجع
الى الامر اصول عقلية وهي فكلية واما الامر الاستقرائي الكلي ان ادلة الشريعة
وذلك فكلي اما ظني او قاطع كما ذكرنا والمجموع منها والمؤلف القطعيات
فكلي وذلك اصول العقد والثاني انها لو كانت كلية انكر راجعة الى
عقلية اذ الظني كالقطعي العقليات والامر الكلي شرعي لان الظني انما يتعلق
بالجزئيات اذ لو جاز تعلق الظني بكليات الشريعة لجاز تعلقه باصل

نظر عليه لانه ان كان مخلوقا تطرق اليه احتمال الاخلاف ومثل هذا لا يجعل
اصلا يدرء عليه بالاستقراء والعمومات الكلية الا وهي بينة وبرهانا صوا الكلية
التي عليها والاجماع المقطوع به فوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
انما اراد به حفظ اصوله الكلية المنصوصة وهو المراد بقوله اليوم
اكملت لكم دينكم ايضا لان المراد المسائل الجزئية اذ لو كان كل ذلك يتخلف
عن الحفظ جزئيات الشريعة وليس كذلك لانا نقطع بالجواز
ويدور الوقوع لتعاون الظنون وتطرق الاحتمالات الى النصوص
الجزئية ووقوع الخطا فيها فلا نقطع بمقتضى خبر الخطاء اخبار احاد
يعارض كليات هو اعلم ان المراد بالذكر المحفوظ ما كان منه كليا واخذا
جليا ان يكون كل اصل قطعيا معلوما على مذهب الحاكم واما على مذهب
الفقيه فان اعتمد الادلة القطعية او الظنية اذا كان متوقفا على
تلك القوانين التي هي اصول العلم والا يكن كذلك استدلالا بها بالعرض
عليها واختبارا بها وتبين ان تكون كذلك بل الوقوف بها لانك اقمتها
مقام الحاكم على الادلة بحيث تكون الادلة اذا لم تجر على مقتضى تلك
القوانين وكيفيا يصح ان يجعل الظنيات قوانين لغيرها والاجتهاد كونها
غير مراعاة لا نفيها حتى يستعان بالطلب القطعي فيها بانها حاكمة على
غيرها فلا يبرز الثقة بها في رتبتها وحينئذ يصلح ان تجعل قوانين
وايضا لو صح كونها ظنية لم يمنع جميع ما تقرر او المسئلة وذلك
غير صحيح ولو سلم ذلك كله بالاصطلاح آخر على ان الظنونات
لا تجعل اصولا وهذا كما مر في ايراد الظنيات من اصول الحكام
ما جرى فيها من التيسير بتقطيع جميع على القطعي تبعا عليه بالتبع

الباب الثاني المقدمة الثانية ان المقدمات المستعملة في هذا العلم
واحدة للمعتبرة فيه لا تكون الا قطعية لانها لو كانت ظنية لم تفد
القطع في المطالب المختصة به وهذا بين وهي اما عقلية كالراجعة
الى احكام العقل الثلثة وهي الوجوب والجواز والاستحالة واما عادية
وهي تتصرف ايضا في التصرف العقلي هو واجب في العادة
او جايز او مستحيل واما سمعية واجبة المستفادة من مخبر المتواتر
في الجملة بشرط ان تكون قطعية الدلالة او من مخبر المتواتر في المعنى
او المستفادة من الاستقراء في سوائر الشريعة فاذا الاحكام المتصرفة
في هذا العلم الا تعدو الثلثة الوجوب والجواز والاستحالة ويلحقها
الوضع او عدم الوضع فاما كون الشيء حجة او ليس بحجة فراجع
الى وضع الشارع او عدم وضعه كذلك وكونه صحيحا او غير صحيح راجع
الى الثلثة والى كونه مرضيا او منهيا حالا ومكروها او حراما
فالمدخل في مسايل الاصول حيث هي اصول مدارج حكمها فيها
من باب خطاب بعض العلوم ببعض المقدمة الثالثة الادلة
العقلية اذا استعملت في هذا العلم فانما تستعمل فيه على الادلة
السمعية او مبينة لمعرفتها او محققة لمناطها او المشيرة الى
الا مشتغلا بالدلالة لان النظر فيه نظر في امر شرعي والعقل ليس بشارع
وهذا بين على الاطلاق فانه اذا كان كذلك فالمعتبر بالقصد الاول الادلة
الشرعية ودخول القطع فيها على الاستعمال المشهور عروض او غلبة
الظن في بعض احاد الادلة فانها وان كانت مراتب احاد فبعد
اعادتها القطع ظاهرا وان كانت متواترة فاعادتها القطع موقوفة

العادية

على مفردات جميعها او بعضها بحيث والموقوف على الفحص لابد ان يكون
ظنيا فانها تتوقف على نفي الاعذار وتراد النحو وعدم الاشتراك
وعدم المجاز او النقل الشرعي او العادي او الاضمار او التخصيص للعموم
والتغيير للاطلاق وعدم النسخ او التقديم والتاخير او المعارض العقلي
واباحة القطع مع اعتبار هذه الامور متعذر وفد اعتضد مع فال بوجودها
بانها ظنية بل انفيها لانه اذا اقترنت بها قرائن مشاهدة او منقولة
فقد تغير البيقين وفقد اكثر ذلك نادر ومتعذر واذا كانت الادلة المعتبرة عند
المستدل مرجلة ادلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى افادت
جميع القطع جاز للاجماع مع القوة بالبسير للاعتراف والاجلد افاد
التواتر القطع وهذا نوع منه فاذا لحظ من استقرأ الادلة المسلة
مجموع يفيد العلم بعدم الدليل المطلوب ونحو شبيه بالتواتر المعنوي
بل هو هو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم المستفاد
من كثرة الوقايع المنقولة عنهما وهذا الاصل يثبت وجوب
الوضوء والخمس كالصلاة والزكاة وغيرها فظاهر انا لو اردنا استدلال
مستدل على وجوب الصلاة بقوله اقيموا الصلاة او الشبيه ذلك لكان
يصح الاستدلال بمجرد ظاهره اذ لم يجب بالامر بالصلاة الخارجية
والاحكام المتعلقة بها فيه من الصلاة ظهور ولا الامر لا يشتمل
فيه والاشتراط بل اصل البراءة ومن ادعى اعتبار الناس في الادلة على وجوب
مثل هذا على الادلة والاجماع لانه قطعي وقاطع لهذي الشواغب واذا
تاملت ادلة كون الاجماع حجة او خبر الواحد او القياس رجعت بمفهوم
الجمع الى هذا المسلك لان ادلتها اخوذة من مواضع تكاد تفوت

ان الاجماع مع القوة ما ليس للاجتماع والقوة

اعلم ان العقل ليس له تشكل الا من ورود الشرع

انظر الضرورة بالخمس

الحصر وهو جمع ذلك مختلفة المسالك ترجع الى ارباب واحد لانها
تفتقر للمعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه واذا تكاثرت
على الفكر ادلة عرض بعضها بعضا وصارت بمجموعها بمثابة
القطع وكل واحد منها خبر ادلة عند فقر الكتاب وسنة اخذ
الاصول ادلة الى المتقدمين من اصوليين يباشروا ذكر هذا المعنى
والتنبيه عليه بحيث لا يقع لاحد من المتاخرين فيه استشكال
والاستدلال بالايات على حجيتها وبالاحاديث على انفرادها اذا
يخرجها اخرون اجماع فكرعليها بالاعتراض عليها او استضعف
الاستدلال بها على مقتضى اصول المراجحة القطع وسيراه الاخرون
على هذا السبيل غير مشكلة ولو اخذت ادلة الشريعة على
الكليات والجزيات ما خرج هذا المعنى فلم يحط بها قطع بحكم
شرعي البتة ولا ان تشكل العقل والعقل انما يتلقى من ورود الشرع
والابرز هذا انتظار في تخفيض ادلة الاصوليين فقد تقف
ولا تقبل بل نقول العلم ان الشريعة وضعت المحافظة على
الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال
والعقل وعلمنا علما لا يتداخل الشك فيه ان هذه الامور لم تثبت اذا لم
يوجد معتبر ولا اشهر لنا اصل معتبر يتاتي بوجوده فيه بل علمنا
ان استمرار الشريعة بمجموع ادلة لا تنخرم باب واحد ولو
ولو استقرت الرشد معتبر لوجد عادة تعتبره وان يرجع
العقل الاجماع اليه وليس كذلك لان كل واحد منها باقراد ظني
وانه كذا لا يتغير في التواتر المعنوي وغير ان يكون المغير العلم

خبر واحد وزيد بن الاخبار كثرة لا يتغير هنا لاستواء جميع
الاحاد في افادة الظن عن قرض انفراد وان كان الظن يختلف
باختلاف احوال الناقلين واحوال الالات المنقولات واحوال
الناظر في ذلك الادراك وضعفه وكثرة البحث وقلته
الى غير ذلك فيجب اذا علم ابو الصلاة مجابة فيها افيجب الصلاة على
وجوب وجاسرح المتصفين باغلاقها وهدم التاركين لها واجبار
المكلفين على افاقتها فيلزمون وقعودا وعلى جنوبهم وقتال من تركها
او عاند في تركها الرغير ذلك مما في هذا المعنى وكذلك النصوص بين
على قتله وجعل قتله حدا للظاهر متوعدا عليه وذكر ابن الزبير
المغرونة بالشهادة كانت الصلاة مغرونة بالايمان وجب سريان
الفضل ووجبت الزكوات والمواساة والقياس على الفيء على اصلاح
نفسه واقامت الحكام والقضاة والملوك الزكوة وثبت الاجتهاد
لقتال الذراري قتل الصغير ووجب على الخليفة سد ثغره بكل حلال
وحرام من المنجنيق والنار وحمل الخشب الى سايرها ينطاب الى هذا المعنى
علما يقينيا وجوب الصلاة وتحريم القتل وبذكر اسباب الاحاد في قواعد
الشريعة وهذا اشارت كما صار عن الفروع اذ كانت الفروع مستفادة
الاحاد والاحاد والتواتر معينة فبقيت على اصلها من استناد
الراكن بخلاف الاصول فانها لا تخرج عن استناد المقتضيات الاحاد
باطلاق الامر احادها على الخصوص **فط** ويجب على هذا القضية
معرفة وصول الاصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملايما
لتصرفات الشرع واخوذ اعتضاد احاد له بعمومي يجب بنى عليه

ويرجح الفيء اذا كان في الاصل فرطان بجموع احاد له مفهوم عام
لان احاد له ايضا وان تواتر على القطع بالحكم بانفراد احاد وفي اضعاف
غيرها لها كما تقدم ان احاد المتعدد ويدخلت فيها صور الاستدلال
المرسل الذي اعتبره مالك والشافعي فانه وان لم يشهد للفرع اصل
معين فرشهد له اصل كلي والاصل الكلي اذا كان فيه شائبة
والاصل المعين وقد يرجح عليه بحسب قوة الاصل المعين وضعفه
كما انه قد يقدم رجحان بعض المسالك على بعض الاصول المعينة
المتعارضة في باب الترجيح ولكن الاصل الاستحسان على ما مر
ينبني على هذا الاصل الذي يرجع الى تقرير الاستدلال المرسل
على القياس كما هو مذكور في موضعه **فان** قيل الاستدلال بالاصل
العام على الفرع الخاص غير صحيح لان الاصل العام كلي وهذه القضية
المعينة جزئية خاصة والعام لا اشعار له بالخاص والشرع
وان اعتبر كلي المصلحة مرسلة يعلم اعتباره لهذه الجزئية المتنازع
فيها فالجواب ان الاصل الكلي اذا اشتمل على استغراق اكثر اجزاء
العموم في الافراد اما كونه كليا وهذا يقتضي موضعه ان الامر واما
كونه يجري العموم في الافراد فلانه في قوة اقتضاء وقوعه جميع
الافراد وزيادة لان استنباط لانا استنبطنا من احاد له والنهي
للجميع لا يقال فيلزم على هذا اعتبار كل مصلحة سواء نافت
الشارع او خالفته وهو باطل لانا نقول لا يلزم لعدم اعتبار الموافقة
لقصر الشارع على المصالح التي اعتبرها صالح من حيث وضعها
الشارع كذلك حسبما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب بعون الله

www.alkottob.com

فصل وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل وما قبله إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى أن كون الإجماع حجة ظني لا قطعي إذ لم يجد أحاد الأدلة بانفرادها يفيد القطع فأداه ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمة ومن بعده وما لابن بعض المتأخرين الاستدلال بالأدلة الظنية والأخذ بأمور عادية أو استدلال على الإجماع بالإجماع وكذلك مسائل أخر غير الإجماع عرض فيها هذا الاستشكال وأدى فيها إلى أنها كانت بينة ومقطوعة بحسب هذا الترتيب من الاستدلال وهو واضح إن شاء الله

المقدمة الرابعة

كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له ومحققا للاجتهاد فيه فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه كعلم النحو واللغة والاشتقاق والتصريف والمعاني والبيان والعدد والمساحة والحديث وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه وينبني عليها من مسائله وليس كذلك فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصول الفقه وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه فليس بأصل له وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها كمسألة ابتداء الوضع ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا ومسألة أمر المعدوم ومسألة هل كان النبي عليه السلام متعبدا بشرع أم لا ومسألة لا تكليف إلا بفعل كما أنه لا ينبغي أن يعد منها ما ليس منها ثم البحث فيه في علمها وإن انبنى عليه الفقه كفصول

كثيرة من النحو نحو معاني الحروف وتقاسيم الاسم والفعل والحرف والكلام على الحقيقة والمجاز وعلى المشترك والمترادف والمشتق وشبه ذلك غير أنه يتكلم من الأحكام العربية في أصول الفقه على مسألة هي عريقة في الأصول وهي أن القرآن الكريم ليس فيه من طرائق كلام العجم شيء وكذلك السنة وأن القرآن عربي والسنة عربية لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية أو لا يشتمل لأن هذا من علم النحو واللغة بل بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي بحيث إذا حقق هذا التحقيق سلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة فإن كثيرا من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع وهذه مسألة مبينة في كتاب المقاصد بحول الله

فصل وكل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضا كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير والمحرم المخير فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محرر في علم الكلام وفي أصول الفقه له تقرير أيضا وهو هل الوجوب أو التحريم أو غيرهما راجعة إلى صفة الأعيان أو إلى خطاب الشارع وكمسألة تكليف الكفار بالفروع عند الفخر الرازي وهو ظاهر فإنه لا ينبني عليه عمل وما أشبه ذلك من المسائل التي فرض فيها ما لا ثمرة له

اعلم أن القرآن ليس فيه ... الكريم ليس فيه من طرائق كلام العجم شيء

الأصل

كتاب

أنه هل الوجوب والتحريم راجعة إلى صفات الأعيان أو إلى خطاب الشارع

ثمينا عن التكاليف وفي القرآن الكريم يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي الاية ونقرأ بحسب الظاهر بعيد انهم لم يجابوا بما سألوا عنه لانه لا يحتاج اليه التكليف ٩ وروي ان اصحاب النبي عليه السلام قالوا يا رسول الله حدثنا فانزل الله تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها الاية ونحو ذلك فنهض الروح عليهم فما سألوا وانه لا ينبغي السؤال عما يغير التعبير الله ثم ملؤا له فقالوا لو حدثنا حديث فوق الحديث ودون القرآن فنزلت سورة يوسف احسن الحديث في فضائل القرآن لابي بكير وذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صبيغ في سؤاله الناس عن اشياء من القرآن كايبين عليه حكم تكليفي وضربه عمر له ودفعه الى الكواء علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن الزايدات ذروا ما لا يعنيكم وذروا الرأي فيما لا يعنيكم لله وبالله سل تفقها ولا تسأل تعنتا فاجابه فقال له ابن الكواء اولست السوداء الذي قال لعمر سل عما يعنيك فاجابه ثم سأله عن اشياء في الحديث كهول وهو كان يلزم ان يكون الكلام فيما ليس تحته عمل وهذا كما يعتقد عمر تقول ٩ يكاد يعد الاستحسان فيما زاحم متعددا منها انه شغل عما يعني فزال التكليف الذي هو فرض الكفاية عما لا يعني اذ لا تنبيه على الزنا بل على الزنا ولا على الزنا اما على الزنا فانه انما يسأل عما لا يعني عنه واما على الزنا فان عمله بما علم من ذلك لا يزيد في تنوير ازمنة ولا ينقصه ٩ اما الفرق الحاصلة منه في الحال والمآل فمشقة اكتسابها وتعب كلفها بلزوم حصولها وان يوجد ان فيه فايدة الزنا من شرفه كونها فايدة شهادة الشرع له بالزهد والعلم وزنا والفجور

زنا انسان كزيد وليست في احكام الشرع زنا على الصفة الزنا وشرب الخمر وشكر وحي المعنى والعلم التي يتعلق بها غرض عاجل واجل فاذا فتح الزمان فيما لا يجدي نفعا في الدارين سمي تعطيلا ما يجب التفرغ من فعل ما لا ينبغي ٩ زعم ان الشارع فرجا بيان ما تطلع به احوال العبد في الدنيا والاخرة على الزنا الموجود والكامل مما خرج عن ذلك فزنا على ان خلاف ذلك وهو مشاهد في التجربة العادية وان عامة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلق بها غرض تكليفي تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم وتثور بينهم الخلاف والنزاع المودي الى التفاسخ والتدابر والتعصب حتى يبدع فريق شيعا وان اجعلوا ذلك خروجا عن الشفقة ولم يكن اصل العلم وكل هذا الشغب حيث تكون الافتقار من العلم على ما يعني فيجعل الكلام لا يعني فزال فتنة على المتعلم والعالم واعراض الشارع مع حصول السؤال عن الجواب فزاوج الاحالة على الزنا باتباع مثله من العلم فتنة او تعطيل الزمان وغير تحصيل ٩ منها ان تتبع الكلام في كل شيء وتغالب علمه من شان العلماء سفة الزيتي المسلوب منهم ولم يكونوا كذلك لا يتعلقهم بما يغالب الشبهة فاتباعهم في غيلة نعزاشا نهم خطاء عظيم والخراب عن الحق ٩ وجدي عدم الاستحسان كيف فان قيل العلم عبوب على الجملة ومطلوب على الاطلاق وفرجة الكلب فيه على صيغ العموم والاطلاق وتكلم صيغة كل علم وزجلة العلم ما يتعلق به عمل والا فما يتعلق به عمل فتحصيل احد النوعين بالاستحسان دون الاخر تحكم

www.alkottob.com

وايضا فقد قال العلماء ان تعلم كل علم مجرم كالسحر والشعبذة
وغيرها من العلوم البعيدة الغرض عن العلم فانه يحرم بالاجماع منه
كالحساب والمنطق منه وشبهه خلافا ٩ وايضا فعلم التفسير من جملة
العلوم المطلوبة وفرض لا يتم الواجب عليه الا به وقد صرح
ان بعض العلماء يكفر من يتعلم علما يقتضي اعتقاده كفرا
فسئل اليهودي عما يقرأ عليه فقال انا اقرأ عليه كتاب الله فسأله
ما اسمه فهو متعجب فقال فهو له تعلم اما يقرأ والله انا لنجد فيه كيف
يبتدئ الله خلق السماوات والارض فقال اليهودي يا فلان ليس له كيفية
بتاتا وذكر بقيتها واستحسن ذلك العالم منه هذا الكلام وقال معنى
الحكاية لا يقبل ٩ وايضا فان قوله تعالى قل بتاء الكلام سواء
والارض وما خلق الله من شيء يشمل كل علم كفر به الوجود من معقول
او منقول مكتسب او موهوب واشتغالها من آيات وغير ذلك
فالجواب ان حقيقة العلم سعة انما هو الفاعل في الوجود ذات
على الاطلاق من حيث تدل على ذلك نعم ومعلوم طلب الشارع الدلائل
والمخلوقات بهذا وجوبا تدل على عموم الاستدلال وكل علم على الاطلاق
والعموم فالجواب ان عموم القلب مخصوص والاطلاق مقيد
بما تقدم من الادلة والذي يوضحه ان احدا من السلف الصالح
من الصحابة والتابعين لم يخض في شيء من الاشياء التي ليس تحتها
عمل مع انهم كانوا اعلم بعلم العلم المطلوب بل قد صح عن عمر رضي الله عنه
وغيره انه زجر التكلف الذي نهى عنه وقد ورد صحيحا ظاهرا
فيما نحن فيه مع انه لم ينكر عليه ولم يقولوا ذلك الا لان ورود الله

صلى الله عليه وسلم لم يخرج عن شيء من ذلك ولو كان الفضل لما كنه لم يتفاضل
على عهده ٩ الثاني ما ثبت في كتاب المقاصد ان علم الشريعة امية
لامة امية وقد قال عليه السلام نحن امة امية لا نحسب ولا نكتب
الشهر هكذا وهكذا وهكذا الى ثلاثين ذلك والمسئلة مبسوطة هناك
والجواب ٩ عن الثاني ان الامية انما هي على الاطلاق واما مع الكتابة
فيجوز كل ما سوى ذلك مما لا يتعلق بالعلم الشرعي لو فرض ذلك انه لا يجوز علم
انه ما سوى الشرع متعلق بالدنيا والدين فكان على فرض ان موسى عليه
السلام لم يعلم علم السحر الذي جاء به السحرة مع انه يقال عن بعض
من قوله ان السحر هو المعجزة والمعجزة لما سحر الغير الناس واضل
وجاءوا بسحر عظيم خاف موسى عليه السلام منه ذلك ولو كان الامر
لم يخف اذ لم يخف العالم من ريح السحرة فقال الله له لا تخف انك
انت الاعلى فدل انها صنعوا كيد ساحر وهذا تعريف بعد
التنكير ولو كان مما لم يعرف به والذي كان يعرف منه ذلك انهم
مبطلون في دعواهم على الجملة وذكر الحكيم في كل مسئلة من هذا الكتاب
فانه احصل الاشكال والرد بأي وجه حصل ولو خالفه على بعض وجه
بعد او بما يخالج عن ذلك العلم انما شيء عرض فالذي يفهم
المراد فلم يتغير بحلب معرفة تلك العلوم في الشرع ٩ عن الثالث
ان علم التفسير مكلوب فيما يتوقف عليه فهم المراد من الخطاب
فانه اذا كان المراد معلوما فالباقي عن ذلك تكلف وينبغي ذلك
عمر وذلك انه لما فهم ما فيه وما يتوقف عليه من الكلب ويفهم معنى
اجمالي لا يفرح عدم العلم به بعلم التفسير الذي يبحث في كلية الامور

هو نعم

بعضهم من حيث اخبر الله تعالى عن كفار الامم السالفة انه انزل الملائكة
باخراج به اصنافا كثيرة مما يقوم بمعاش الناس كالحب
والعنب والزيتون والنخل وما يقوم بمعاشهم بالواسطة مما هو
معنى للانعام على الجملة فيبقى التفصيل في كل فرد فرد من افراد هذه
الاصناف الا ان يعرض فيه قيد هذا والله اعلم عند البحث عن معنى
الباب من التكلف والا فليتوقف عليه فهم المعنى الذي يقيد رجعته
لما كان من التكلف بل من المطلوب على لغة اليمن وانزل
سؤال الناس على المسبب عن معنى التخويف في قوله تعالى او يخذهم على
تخوف فاجابه الرجل المخوف بان التخوف في لغتهم التنقص والنقص
كما هو عليه تخوف الرجل نهكه المرض اي كالتخوف عود النبعة السنين
فقال عمر يا ايها الناس تمسكوا بديوان شعركم جاهليتكم فان فيه تفسير
كتابكم ومعانيكم والما كان السؤال عما قابل الناس عن معنى المرسلات عرفا والبعث
سببا مما يشوش على العامة من غير ان يعمل عليه احد عن صحبة
بما هو مشهور جاء تفسير قوله افلم يتدبروا القرآن ليفهموه كيف
بينهما وزيادة لا اية بعلم العينة الذي ليس تحته عمل غير مناقض
وان لم يفهم فيقال لا يعلم به العرب والقرآن انما نزل بلسانها وعلى
معهودها وهذا المعنى مشروح في كتاب الفاصل بحول الله وقوته
القول في كل علم يتعلق بالقرآن من الشريعة لا بد فيه من عمل والعمل ما تعرفه
العرب فجرت تكلف اهل العلوم الشرعية في الاحتجاج على صحة
المخوض فيه علوم من ايات من القرآن واحاديث عن النبي صلى الله عليه
كما استدل اهل العدد بقوله تعالى في سبل العاد بن وادي القرى

العدد به او المدرسية بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين الى اخره لا يتميز واهل الكيمياء بقوله عز وجل انزل من السماء ماء
وسالت اودية بقدرها به واهل التعديل النجوم بقوله الشمس
والقمر بحسبان واهل التشكل ان تقبض الكلية السابعة جزء تثبت
توجيه بقوله اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب
وعلى بعض الضروب الجلية والتحكيم بالثبت اخر واهل الحق
الهدى بقوله سبحانه او اثارة من علم وقوله عليه السلام كان نبي
يخط في الرمل الاعرابي فمن وافق خطه منهم فذاك وجميعه يفكك
بانه غير مقصود لما تقرر به تعلم الجواب عن السؤال الرابع
وان قوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق
الله من شيء ابرز فيه فروجوه الاعتبار وعلوم الفلسفة التي
لا عمدة للعرب بها والمليون بالا تبيز الذي بعث فيهم النبي الامي
صلى الله عليه وعلى آله سهلة سمحة والفلسفة على ضد انها حجارة
الاكلب صعبة المأخذ وعرة المسلك بعيدة الملتمس لا يليق الخطاب
بتعلمها كيف تتفرع في ايات الله وادلة وجوبه للعرب الذين
هي بحق لامية فكيف وهي مبنية على السنة اهل الشريعة
مبنية على بها فتقرر اذا المسئلة جاءت تقرأ الصواب ان
لا يبنى عليه حكم غير مكلوف في الشرع فان كان ثم ما يتوقف عليه
المكلوب كالبقاء اللغة وعلم النحو والتفسير واشباه ذلك فالواجب
ان ما يتوقف عليه المكلوب مكلوب اما شرعا واما عقلا احسبا تبين
في موضعه الزمني معنى اخر لا يبرز الالتفات اليه ونعم المقصود

وذلك لان ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تعريف لا
يليق بالجمهور وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور وان حرر تحقيقا
فالاول ابعد للمطلوب المستنير عليه كما اذا طلب معنى الملك فقيل انه
خلق من خلق الله ينصرف في امره او معنى الانسان فقيل انه هذا الذي انت
من جنسه او معنى النحو فقيل انه نحو التشقشق او معنى الكوكب فقيل
نحو الاشياء تشاهد بالليل ونحوه لم يحصل جهل الطالب مع نحو الابهام
التقريبية حتى يمكن الامتثال وعمل نحو اوضح البيان في الشريعة كما
قال عليه السلام الكبر بطر الحق وغمط الناس فعين بلازمه الظاهر
لكل احد وكما تعين الفاظ القرآن والحديث بما رادفها لغة وحيث
كانت الحكم في التعليم منطوقين بين عليه السلام الصلاة والحج بفعله
وقوله على ما يليق بالجمهور وكذلك بيان للاحد ومعنى عادات العرب
والتي يعرف عربيته ولا من الاصل اصله فلا يليق بها من البيان الا لاصله
وقد بين هذا في كتاب المناهج مشروحا والحد لعدم ... التصورات
المستعملة في الشرع انما يعرف بعلامات في الالفاظ المترادفة وما قام
مقامها من البيانات القريبة واما الثاني وهو ما لا يليق بالجمهور فمعرفة
ما لا يليق بالجمهور اخرجه عن اعتبار الشرع لما كان فيه كلفة كما
وما جعل عليكم في الدين من حرج كما اذا طلب معنى الملك فقيل انه جوهر
معنى الغرض منه ونحوها فهي مجردة عن المادة اصلا وهو جوهر
بسيط ذو نهاية ونطق عقلا او طلب معنى الانسان فقيل هو الحيوان
الناطق المائت او معنى الكوكب فيجاب بانه جسم بسيط كري مكانه
الطبيعي نفس الفلك من شانه ان ينير متحرك على الوسط غير مشتمل

عليه او يتباعد عن المكان فقيل انه نحو السطح الباطن من الجرم الحاوي المماس
للسطح الظاهر من الجسم المحوي وما اشبه ذلك من الامور التي لا تعرفها
العرب ولا يوصل اليها الا بعد قطع ازمنة في طلب تلك المعاني ومعلوم
ان الشارع لم يقصد الى هذا ولا كلف به وايضا فان هذا تشوف على طلب
معرفة ماهيات الاشياء وقد اعترف اصحابه بصعوبته بل قد نقل بعضهم
انه عسير بل متعذر وانهم اوجبوا ان لا يعرف شيء من الاشياء على حقيقته لان
الجواهر لها فصول مجهولة والجواهر عرفت بامور سلبية وكذا الذاتية
الخاص ان علم غير بعض الماهية لم يكن خاصا وان لم يعلم كان غير ظاهر
للحس فهو مجهول فان عرف ذلك الخاص بغير ما يخصه فليس بتعريف
والخاص مع كل الخاص المذكور ولا بد من الرجوع الى امور محسوسة او ظاهرة
من سواها وذلك لا يفي بتعريف الماهيات هذا في الجوهر واما العرض
فانما يعرف باللوازم اخلم يقرر اصحاب هذا العلم على تعريف بغير ذلك
وايضا ما ذكروه الجواهر وغيرها من الذاتيات لا يقوم البرهان على انه ليس ذاتي
سواها وللمنازع ان يطالب بذلك وليس للحاد ان يقول لو كان ثم وصف اخر
لاطلعت عليه اذ كثير من الصفات غير ظاهر ولا يقال لو كان ثم ذاتي
اخر لما عرفنا الماهية دونه لانا نقول انما نعرف الحقيقة اذا عرفنا جميع ذاتياتها
واذا جاز ان يكون ثم ذاتي لم نعرفه حصل الشك في معرفة الماهية فظهر ان
الحدود على ما شرطه ارباب الحدود تتعذر الاتيان بها ومثل هذا لا يجعل
حدا من الطرق الشرعية التي يستعان بها فيها وبهذا المعنى تقرر ونحو
ان ماهيات الاشياء لا يعرفها على الحقيقة الا باريها فتسور الانسان
على معرفتها رمي في عماية هذا كله في التصور واما التصديق فالتطبيق

لعوهما التم مسلوق وقال العوام صحي لا الدار العوام داعي على علم يزيد الرزق
ومثله سائر المواضع التي نصرح فيها على كلمة التوحيد لا يراد أن يعيش
بالطلب التعبير له وحده او خصل مغفرة لهما بل اراد ان التوحيد يكون جزء
مسافي الغفران بها الا ترى ان الاكرام وسجود الملائكة ليس التعبير له سبحانه مقصود
من العلم والايات على هذا المعنى لا تحصى والثالث لجواز ان الالة
على ان روح العلم هو العمل وان ما العلم على ما بين وغير منتفع به فقوال
الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال وانه لذو علم لما علمناه قال
قتادة يخشى لله ويعمل بما علمه وقال تطوا سعوه فانت انا الليل بالجهل
وقال ما يحذر الا حرف الراء قال فعل يسمى الحبر يعلوه والزمار يعلوه
الكاتب وقال تعلموا ما شئتم ان الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون
الكتاب وروى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل لجهلة من العلماء مرتين ويل للعلماء من الجهلة
وروى موقوفا ايضا عن انس بن مالك وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا نشاور في العلماء فسمعت
انه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعلموا ما شئتم ان تعلموا
فلن يأجركم الله حتى تعملوا وكان رجل يسأل ابا الدرداء فقال له كل ما تسأل
عنه تعمل به قال لا فما انت تصنع بكثرة ما جمعت الله عليك وقال الحسن
اعتبروا الناس باعمالهم ودعوا اقوالهم فان الله لم يرض قولا الا جعل
عليه دليلا من عمل يصدقه او يكذبه واذا سمعت قولا حسنا فرويدا
بصاحبه فان وافق قوله عمله فنعم ونعمة عين وقال ان سعود
ان الناس يحسنون القول كلهم فمن وافق قوله فعله فذلك الذي اصاب
حظه ومن خالف قوله عمله فانما يوبخ نفسه وقال الشوري انما يطلب
الحديث لينتفع به الله عز وجل وليزداد به فضلا على غيره من العلم ولو كان كما

www.alkottob.com

لا شيء وذكر انه بلغه عن الشافعي رحمه الله انه قال اذا حرك الناس ما يعجبهم
الفول فانما يعجبهم العلم والدلالة على هذا المعنى اكثر من ان تحصى وكل ذلك يدل على
ان العلم وسيلة من الوسائل ليس مقصودا لنفسه من حيث الفعل الشرعي
وانما هو وسيلة الى العمل وكل ما ورد في فضل العلم فانما هو ثابت للعلم
من جهة ما هو مكلف بالعمل به **فلا** يظن ان العلم قربة بنفسه الشريعة
فضله وان ذكر ان العلماء فوق شهداء وان العلماء ورثة الانبياء وان رتبة
العلماء رتبة الانبياء واذا كان كذلك فالدليل الدال على فضله كالدليل
الدال على فضل الجهاد وكيف ينكر انه فضيلة مقصودة لنفسه وسيلة هنا وانه كذلك
من وجه مقصود لنفسه كالايمان اذ انه شرط في صحة العبادات
ووسيلة الى نيل ما وعد به من نعيم مقصود لنفسه ان نعيم الجنة فضل
محض بل من حيث التوسل به الى العمل به ليلقى ما قدم ذكره انه وان تعارضت
الادلة وتناقضت الايات والاخبار واقوال السلف والخلف فلا بد من
الجمع بينها وقد ذكرنا انه شارح للادلة كلها في فضل العلم والعلماء وان الايمان
وان عمل من اعمال القلوب وهو التصديق وهو شقيق العلم واعمال القلوب
بعضها وسيلة الى البعض وان صح ان تكون مقصودة اذ العلم بالله وسيلة
واعلم ان لك العلم بالله والانتهاء به فضيلة لصاحبه حتى يصرف بمقتضاه وهو
الايمان بالله **فان** قيل هذا مستفاد من قولك انه لا يصح العلم بالله مع التكذيب به
قيل بل قد يحصل العلم مع التكذيب فان الله قال في فرعون وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم وقال الله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم
ليكتمون الحق وهم يعلمون وقال الله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
الذين خسروا انفسهم فهم لا يؤمنون فما ثبت لهم المعرفة بالقلب حتى لم يبق عليهم

غير انهم لا يؤمنون وذلك مما يوضح ان الايمان غير العلم كما ان الجهل مغاير
للكفر ثم قد تكون العلم وضيلة وان لم ينفع العمل به على الجملة كالعلم بفروع
الشريعة والعلم بفرض الكفاية بل في التكليف اذا اوجب انسان تعلمه الخارج
وان العلم بها حسن وصاحب العلم مثاب عليه ويكتب مبالغ العلماء لا كن
من جهة ما هو مكلف كما ينتفع عشر وجوده علمه ولم يخرج ذلك عن كونه
وسيلة كذا في تحصيل الاذكار ان الصلاة فضيلة وان الرياء وقت
الصلاة بعدا واحدا ولم يمكنه اداؤها لعذر فلو وجد انه لهم على غيمة
الا يصلي لم يجب له ثواب الصلاة بذلك اذا علم ان الايجاد لم ينبعث عليه
وفرق حسن وبعضهم ان كثيرا من اليهود والنصارى يجوز من غير الاسلام
ويعلمون كثيرا من اصوله وفروعه ولم يكن ذلك ايمانا فعلم ان مع العلم على
الكفر بانتفاء العمل بالاسلام والحاصل ان كل علم شرعي ليس بمطلوب لذاته
جعلنا ما يتوسل به اليه وهو العمل **فظ** ولا يخفى ان حفظ العلم الحفظ
الاجمالي والكامل فحصل اصلي وفصل تابع والحصر كما ظهر انفرد ذكره
وان الاتباع هو الذي ذكره الجمهور من كون صاحبه شريفا وان لم يكن اصله
كذلك وان الجاهل قد يكون اصله شريفا وان قوله تعالى فبشر عبادي الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه امر على الخلق ان تعلمه واجب على جميع المكلفين
اذ فائدة الامر مفقودة اذ لا تكليف وان العلم حجاب بين الرتبة
لا تنوال الا بارتفاعه واصله احياء ابو الفرج الجوزي في كتابه المنتخب
الحميري والملل الحسنة والمنازل الرفيعة فجزاه الله كل خير فقصود من العلم
شرعا كما انه غير مقصود من الجهل ذاته ولا انقطاع الرتبة بفعل وان كان
بسببه وافظ حفظ العلم لا اشتباه لذلك لا تنوال بها الا ان اذا هو موضوع على الاستيلاء

على المعلوم والحوز له ومحبة الاستيلاء فرجلت عليها النفوس وميلت
اليها القلوب وهو طلب خلص بها نافه التجربة الثامنه والاستغناء
العام فوجب طلب العلم المتعلقه به والنظر في جهاته شتى لا سيما العلوم التي
للعقول فيها مجال وللفكر في احرابها متسع والاستبداد المجهول من
المعلوم فهذا هو جميع والاكل كل نابح من هذه التوابع اما ان يكون
خاصا للفضل لا يجاوزه او جائزا لكل من ناداه بالفضل اليه انتزاعه جميع
وقوال تعالى سحر هو المرح والذي يقول ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا
قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وجاء بعض السلف الصالح اللهم
اجعلني قرابة المتقين وقال عمر رضي الله عنه لابنه حفيد وفي نفسه
ان الشجرة التي هي مثل المؤمن النخلة قال لو كان تكون فلانا احب الي من كذا
وكذا وقد اراد عمر ابنه عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الآخرين
وكذلك اذا طلبه لما فيه من الفوائد الجزيلة الاخروية والدنيوية قال الله
عز وجل خاصة له وافضل انتزاعه صحيح كتعلم ربانا او يتعلم به السبعة
او يتعلم به العلما او يستميل به قلوب العباد او لينال به ما هم
او ما اشبه ذلك فان مثل هذا اذا لاح له شيء مما طلب بعلم العلم وزعم
بالتقصير وصعب عليه احكام ما انتزاعه وانف من الاعتراف بالتقصير
مع نفي محاكم عقله وفاسد بجهله وضار من سبيل ما فيه غيره على مضار اخلاقه
الذميمة لم يعضله وقد الحديث لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا
به السفهاء ولا لتختاروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار وقال من تعلم
علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد
عرف الجنة يوم القيمة وما يعرف الحديث سبل عليه السلام عن الشهوة الخفية

له
انظر من يريد بعلمه
التعريف الله تعالى

فقال العلم الحلال بتعلم العلم بها ان يجلس اليه وهو الفقهاء الاكياس الذين
يكشفون عن الزلل العلم الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا او ليبيعوا به ذلولا
يجدون بها ريح الجنة ولا يجدها ريحها من مسيرة كذا وكذا

له
اعرف العلم
المعتبر شرعا

المعرفة الثامنة العلم
الذي هو العلم المعتبر شرعا الذي مدح الله ورسوله اهله على الاطلاق
هو العلم الباعث على العمل الذي لا يخلي صاحبه جاريا مع هواه كيف
كان بل هو المغير لصاحبه بمقتضاه الحامل له على قوانينه كوعاظ
كما ومعنى هذه الجملة ان اهل العلم حقه وتحصيله على ثلاث مراتب
المرتبة الاولى البون له واليه صلوا على كمال بعد وانعام به
عليه مرتبة التقليد بهوا اذا دخلوا في العمل به بمقتضى الحمل
التكليفي والحث التغييبي والترهيبي وعلى مقدار شرف التعريف
يجب ثقل التكليف فلا يكتفي العلم بما نشأ بالجملة وذلك في خواص
من تزجر او خواص او تعزير او ما جرى هذا المجرى وقد
احتاج بعض الرافضة بهذا على فرق اذ التجربة الجارية بين الخلق
فراعت في هذه المرتبة بهذا ما لا يحتمل متعلقه التفويض بوجه المرتبة
الثانية الوقوف منه على ما هو ارتفاعا عن حضيض التقليد بحرج
واستبصار في حيبة اعلاه شامل النقل الذي يعرف العقل
تعريفا يصير اليه ويعتمد عليه ولا انه بعد منسوب الى العقل الا
الى التيسير بمعنى انه لم يهتد الوصف الثابت للانسان وانما هو في الاشياء
الكسبية والعلوم المجموعة التي يتحكم عليها العقل ويعمل به
استدلالا حتى تصير من جملة سوء عادته فهذا اذا دخلوا العمل
حتى عليهم حفظ اخرى ذا ثمرة على مجرد التطريق المرتبة الاولى

ولا ينسبهم من ذلك التعويق ولا التعذيب الذي يوقع بهم من خال
تعطل وتلك الاشغال التي بها للناس وبها يعيشون ولا العلوم يحصل تعطلها
بهذا العلم ويقوم مقصد الشارع من ذلك كما مثل وقال الجبر يعلم انا انزلنا اليك
من ربك الذكر لتبين للناس ما نزل وصف اهل العلم بقوله الذين يوفون بعهد الله
الآية وصاف وحاصلها يرجع الى العالم العامل الموفي فاما اهل
الاباء وهم الذين لا يوفون بعهد الله الموثق الذي اخذ عليهم وجاء
فلوهم الذين قال الله يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى فهم العلماء بغير العمل
العلم بالمليكة الذين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فقال تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو والملئكة واولوا العلم قائما بالقسط فشهادة الله
على وفق علمه بظاهر التوافق انه لا تخالف بحال وشهادة الملئكة على وفق
علمهم الصحيح لانهم معصومون من الخطاء واولوا العلم انما ذكرهم لان من
خصائص العلم وفرط كمال الصحابة رض الله عنهم اذا نزلت عليهم اية فيها
تخويف احزنهم الخوف فلم يعلموا النبي صلى الله عليه وسلم اكثر تأويل
اية البقرة وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية وقوله ان الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وانما القلق والخوف من اثار العلم المنزل والاحاطة
اكثر من احصائها نقلا وتحقيقا بدل على ان العلم المعتبر هو المؤدي الى
العمل **فان** قيل لعل غيرها من سائر العلوم احرى ان يكون مؤديا الى العمل
ان يكون صاحبه معصوما به من الحاجز او اذا جاز لم يكن كذلك فيستوي
العلماء في المرتبة مع من قبلهم ومعناه ان العلم المجرد عن كل ما يؤدي الى العمل به
ولا يجب البيان كان يجب كتمان الامر لان العلم اذا كان من الامور التي
يجب الاكثر العلماء نفع منهم المعصوم عما عدا الانبياء عليهم السلام ويتمدر

بالانسبة بينهم) اذ هو كما يلي لهم الدين على الصرف ان يكونوا من جملة
التكرب الجميع العمل على خلاف العلم العامل لهم والا كنهم حيث لم يعلموا
كالوصف ربما كانت او صافهم الثابتة من العدوى والشهوة والبغي
الغالبة اقوى الكثير والا بوزن الافتقار الى ما يزيد من خارج غير انه يتبع
في حقهم ولا يقتضي فيه على سبيل الحتم والتعيين بل غير امور اخر كعادة
العادات وعادة الراتب التي يعوقها ما يليق بها واشباه ذلك وبقوة
الترتيب ايضا يقوى الهوى عليه من التجربة الا انها اخص منها فيحتاج
الى فضل من موكول الى الله تعالى في العلوم الشرعية والاخذ في الاعتقادات
الشلوكية **و** الثالثة الثالثة الذي ضل العلم وصفاته كالوصاة بالشابة
مثابة كامور البر يعني في المعقولات الاول وتقاربها كالاشكال الهندسية حصول
جاز الوكالة يحتاج اليه دون الاول لا يخلو العلم والعواقب اذ انتبين لهم الحق
بل جعوز الله رجوعهم الى ربهم واصنامهم البشرية واوصافهم الخلقية وبقوة
الترتيب نعم المترجم والدليل على صحتها من الشريعة كثير لقوله تعالى ان يقوم
قانت انا الليل اجرا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه ثم قال قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الاية فنسب تعذر الحاجز الى العلم بل
العلم للذي يعلم ويدل العلم الذي يحدث الخوف كثيرا مشتهيا شائق نفسه
منه حلوه الذي يعيشون بهم والذين يعيشون بهم هم العلماء كقوله انما يخشى
الله من عباده العلماء فاذا تطرق اذا سمعوا الا نزال الذي يسعل يوم القيمة تقيض
من الروح ساعر وطاهر الخوف الاية واذا كان الصحيح قد لقوا علم الصحيح صلح
الرسوخ فيه وهو معنى قوله الترتيب بادر والا لم يلتفت ودليل حيث يحرم قول
من علمهم ان ما جاء به موسى عليه السلام حق ليس بالسحر ولا الشعوذة

حتى كما يجوز فيه وما يكفر كفرا **والثاني** العلماء الذين يخشون العقلاء
الذين يجوز منها النفع وفقد بعض العلم بعد حرز العقلاء عن علم وجهله
بعد أعم جماعة وقوله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء
جعلهم الزكاة وقال تعالى إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان
تذكروا فإذا هم مبصرون ويقابل هذا الوجه ما يعرض على أصل المقابلة
كما لا يعرض يخشى على سائر الأوصاف الجميلة فقد تنتج العزم والشجاعة
زائد تعلقه ويزيل عقله أو يغيرهما فتزيد في الشجاعة العزم والعزم
حتى يعطل ومع ذلك لا يقال أنه غير مخشوق على الشجاعة والعزم وإنما يخشى
والثالث كونه لغيره أو لغيره أو لغيره علم أو لغيره العلم
لذوقها أو كالوصف مع غيره من أمثلها ومرجع إلى علم في اعتقاد العلم
في نفسه أو لغيره عن غيره وهو معنى قوله تعالى وما يعقلها إلا العالمون
بعض مفسري الله وهي الحديث إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من
صدور الناس إلا أن قال الخبر الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير
علم فضلوا وأضلوا وقوله استغفر وأتوب إليه على ثلاث وستين فرقة
أشرها قوما يقيسون الدين برأيهم فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله
وفي الخبر العلم ثلاثة فما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة
أو فريضة عادلة وعن لقمان لابنه يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك
فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الموتى بوابل السماء
وخلاصة ما أوجده الثلاثة هو الحامل تحت جنح العلم حسبما
نعته رأيه لنا وهذا المعنى من كلام السلف كثير وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أهل النار إذا ماتوا جاعوا فإذا جاعوا
فإذا جاعوا فإذا جاعوا فإذا ما أقبال هذا الخبر ما يعتني الله به حتى أن بعضهم

لبراء أعلى الأمور فوله تعالى في الكفار وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم
ظلما وعلوا وقال الذين استيقنوا الكتاب يعني موسى كما يجوز أن يكون واو
منهم ليكون الجحود ممن يعلم وقال وكيف يكفرون وعندهم التوراة فيها حكم
الله ثم يتولون من بعد ذلك وقال ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق
ثم قال وليبس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون وفي هذا نص العلم بالثبت
لهم العلماء والخطابات مع العلم ولو كان العلم صادرا عن غير الرأي فيه والثاني
احاكم ذم العلماء السوء ومعلوم من اشتراط هذه الصفة عليهم العلم أن أكثر
العلماء عرضا بهذه الصفة عالم ينتفعه الله بعلمه وفي الخبر إن الناس من العالم إلى
وتنسوس أنفسهم وإنكم تظنون الكتاب وقال الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات
والهدى كاية وقال الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا
كاية وحرمت الثلاثة الوجوه أول نفسع بهم الناس بوجود الفهم والدلالة
فيه كثير وهو كلام في أن العالم الغير معصوم يعلم ولا يصح منهم
عن اتباع الذنوب وكيف فيما أن العلم ناجح من المعصيتين **فالجواب**
عن كلا أن الرسوخ في العلم بابه للعالم أن يخالفه بما أحاط المتفرسة
وبدليل التجربة العادية لأن ما حاز كالوصف الثابت لا يتغير وصاحبه
لا علم وقد اعتبرناه فإن تخلف بعد ثلثة أوجه الأول مجرد العناد
فيخالف فيه مقتضى الطبع الجبلي فيغير أول وعلى فرد قوله
تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا وقوله وكثير من أهل
الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين
لهم الحق فإذا لم يؤثر الوعظ والتذكير على هذا الوجه لأنه يغلبه هوى
مرجب حبا أو جاها أو غيرها فربما يكون وصف الهوى في غير القلب

لتنفعه من عمر أنفسنا أو قال آخر ساعة حتى يكون ميلاد الفاسق أو الله يعفو
عنا معنى عجاج لعلاء إن تكلما أو نفعا معا وقيل واضطرا لحديث
وفي الحديث تسلية على الشيوخ وإن كثرت الغرامة ويقل الفقهاء، ويقبض العلم
ويكثر الهرج أي القتل ثم جاء بعده الزمان يقرأ القرآن رجال لا يتجاوز
قراءتهم تراقيهم ثم جاء من بعدهم الزمان يتجادل المنافقون في الشرك مثل ما يقول
وعن علي رضي الله عنه ياحملة العلم اعملوا به فإنما العالم من علم ثم عمل
ووافق علمه عمله وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم تخالف
سريرتهم علانيتهم وتخالف عملهم علمهم يقعدون حلقا فيباهي بعضهم
بعضا حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه
أولئك لا تفعل أعمالهم تصل إلى الله عز وجل وعن ابن مسعود كونوا
لعلم وعاء وكونوا لعلم رواة فإنه من عرف وازدهر ومن لا فلا
وعن أبي الدرداء كونوا فقهاء أو كونوا تقيا حتى تكونوا عالما ولا تكونوا بالعلم جميلا
حتى تكونوا به عالما وعن الحسن العالم الذي وافق علمه عمله وحسن
علمه عمله من لم يوافق علمه عمله فسيهتك ستره فضحه وقال الثوري العلماء إذا
علموا عملوا وإذا عملوا شغلوا وإذا شغلوا فروا وإذا فروا طلبوا
وإذا طلبوا أمروا وعن الحسن قال الذي يعوق الناس عن العلم حبهم
أن يعوقهم عن العمل وعنه قول الله تعالى وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا
آباؤكم قال علمتم بعلمه ولم تعملوا به والله ما أراكم تعلمون وقال الثوري
إنما يطلب العلم ليعمل به فإذا طلب ليعلم لم يرجع وسئل أحمد متى كف العلم من
يطلب إلى العمل وعن الشعبي قال كنا نستعين على حفظ الحديث
بالعمل به ومثله عن وكيع من الحارث وعن ابن مسعود لتفسير العلم عن

تعقيب

كثرة الحديث إنما العلم خشية الله وزاد وسفيان وعلم النحو ليس من العلم
ولا يحسنه عالم وقال الشافعي علم الكلام إنما يعلم ليعلم أن صاحبه جاهل
وإنما يكره من الكلام ما كان على خلاف الكتاب والسنة وما عن الصحابة والتابعين
رواه والبغوي بمعناه وروى آخره ابن عبد البر وعن علي لا يفقه الرجل كل الفقه
حتى يمقت الناس في ذات الله وعن علي أيضا الفقه كل الفقه والعمل به والله
كاف لمن توكل به وليس من الفقه أن يحدث الناس بكل ما يسمع ومن الفقه
قول المرء كنا نقول العلم لا يحتمل منا إلى كذا حتى يصير إلى الله
وعن ابن مسعود أنه قال كان يقال ويعلم العلم حتى يعمل به فإذا عمل به العلم
وعن ابن عباس أنزل الله تعالى هذه الآية ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا
الآية قال هم والله الحرورية وقال الثوري قال كنا نقول العلم لله فصار يجر إلى الرئاسة
ومعنى قوله في كلام أحمد كنت أعجب الرجل يجتمع عليه ويكتب عنه
فلما ابتلي به وجدت أن يخرج منه كفافا لا علي ولا لي
وقال الوليد القاسمي قال لي سفيان بن عيينة متى كان الصبر لنا سنة فقال
لنا من الحديث لعن الله فلانا غضب الله ما تزوج الحسن
لعن طلب أقوام من العلم ما أراد به وجه الله وما عند الله فأراد به الدنيا
والله ما علموا من العلم شيئا ما دام أحد منهم حيا ما قدر

فصل

ويعتري الفكر ما شاء من خوض من الرقة وما يهيج ويغوص على
كل حال أنه أمر بليغ وسر عظيم عجيب عند الخشية وحديث لن يشبع
وهو راجع إلى معنى زائد وعنه يجيء في الحديث في أول ما دون من العلم الخشوع
وقال علم العلم نفسه بكثرة الرواية والله نور يجعله الله في القلوب
وقال اتقوا العلم والعلماء فوالذي نفسي بيده من يسأل ليتعلم لكثرة المسائل

وكما حكم عليه علامة حاصلة وهي التجارب عن خواص الغرض وكإنابة إلى الخلوة
وهذه عبارة عن العمل بالعلم من غير حاجة وإنما تفعل الفوائد قليلة
من أمور مخصوصة وفي كتابنا كل اجتهاد عندنا صواب فراجعه إن أخطأت والله الموفق

المقدمة الثانية

من العلم ما هو أصل العلم ومنه ما هو فرع على العلم كما هو عليه ومنه ما ليس
من أصله ولا فرعه بمعنى فلا نذكره **القسم الأول** من الأصل والفرع
ومن الفرع إليه مدار الكلام وإليه تنتهي مقاصد الأشعرية وهو لما كان وقعا
أو راجعا إلى أصل فكلي والشريعة العبارة المحررة منه على مراد الوحي
ولما كانت مجموعة في أصولنا وفروعها كما قال تعالى ما فرطنا
الخ ذكرنا لها ما يعرف بها فنرجع إلى حقيقة العلم التي هي ما يحصل صفة
الشيء ومن العلوم ما هو ضروري كالحاجيات والتخمينيات وما هو حاصل لنا
ومنها ما هو من أصول الشريعة وفروعها الفقهية وعلى قسميها
وسائر العلوم مستمدة إليها فالكلام في أن العلم أصل راجح أم لا مما
ثابت ركن من أركان مراد الشارع ومعينة لعقليته والمرجعيات فرجل
العقليات في إفادة العلم الفقهي وعلم الشريعة جملتها أن العلم هنا
مستجاب من لسعراء الناس القائم لا شتات أفراد ساحتي تعم من العقل
نحو محمد في كليات مكررة على أمته فإنها تعم زيدا وعمرا وخالدا
غير محكوم علينا ومن حواص الكليات العقلية وأضعاف الكليات
العقلية مغتبة من الوحي ومن الشرع لا بعقلي وإستوى هذه الكليات
الشرعية من الاختيار وارتفع الفرق بينهما فإذا العلم القسم حواص قلت
من يتأثر عن غيره **أخرا ما** العموم والحصر على أن جزء الحكم الفرضي

في أفعال المكلفين على الخلاف وإن كانت أحاديا الخاصة كما قدمناه فلا عبرة
بغرض وجوده ولا لشكوك يحدثه الشيطان بعد حاصلة أقراء أو تنزيها
وموضع كونها عامة وإن فرض في نصوصها أو بعضها خصوص فمعمول راجح
إلى العموم كما أعرابنا وضع الدين على العاقلة والفواضل والشاة والفلاح
في الشجاعة والشاة فإن ما راجحة إلى أصول حاجية أو تحسينية أو تكميلية
وهي أمور عامة أيضا فلا خاص في الكلام كما هو معلوم والحقيقة والاعتبار
في أقوال العقد ليس كذلك **والثالثة** الشرع غير وإن فلا يدل الخبر
فيما يغرر إلا ظنا ولكن قطعيا لعمومها والتعبير إلهاما وكما وقعا
لهم من أخذهما لا بحسب عموم اللفظ فقط ولا بحسب خصوص بعضهم ولا بحسب
زمان خاص ولا حال دون حال فما ثبت لسببا هو سببه أبدا لا يرفع
وما كان شرطا هو شرط أبدا وما كان واجبا هو واجب أبدا أو مندوبا أو
مستحبا وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها إلا بزوال التكليف
أو غير نهاية لكانت أحكامها كذلك **والثالثة** كون العلم حاصلا لا ظنا
عليه بمعنى كون معيار العلم يرتفع عنه ما يلزم به فلذلك لم يعتبر في
الشرع ما يغير العلم أو يقوم مقامه لا زاجر علم لك ولا تعتبر في العلم أبدا
مرجح على الشرع بعد وإن أغلب كونها حاصلة إلى كونها مخصوصا عليه
وهكذا تسلم ما يحصل من أنواع الظن فإنه إذا كان على جعل له سوى الوجوه
الثلاث معتبر صلة العلم وفرق بين عقليها والشرعي عليها في أشياء مثل
الكفاءة والخمر لكن **والقسم الثاني** وهو المفرق بين العلم لا يد
عليه ملازم ركن شرعيا ولا راجعا إلى أصل فقهي بل إلى تخيير أو كان راجعا إلى
فقهي إلا غلب عمه خاصة من قبل المخاوف أو أكثر من خاصة وأحق من محمل

www.alkottob.com

ومما ينتفع العقل بها في الرأي والنظر أولا من غير أن يكون فيه إخلال بأصله
ولا بمعنى غيره فإذا كان كذا صح أن يعد من ملح العلم **فأما** تخلف
الخاصية الأولى وهو الاطراد والعموم فقادح في جعله من صلب العلم لأن
عدم الاطراد يقوي جانب الاطراح ويضعف جانب الاعتبار إذ النقض يعد
دالا على ضعف الوثوق بالقصد الموضوع عليه ذلك العلم ويقرب من مظنة
التعارض الواقعة عن غير قصد فلا يوثق به ولا ينبني عليه **وأما**
تخلف الخاصية الثانية وهو الثبوت فيأباه صلب العلم وقواعده فإنها إذا
حكم في قضية ثم خالف حكمه الواقع في القضية في بعض المواضع أو بعض
الأحوال كان حكمه خطأ وباطلا من جهة إطلاق الحكم فيما ليس بمطلق
أو عمم فيما هو خاص فصار الناظر الواقف على حكمه خارجا عن صلب
العلم **وأما** تخلف الخاصية الثالثة وهو كونه حاكما ومبنيا عليه
فقادح أيضا لأنه إن صح في العقول لم يستفد به فائدة حاضرة غير مجرد
راحة النفوس فاستوى مع سائر ما يتفرج به وإن لم يصح فأحرى في الاطراح
كمباحث السوفسطائيين ومن نحا نحوهم ويتخلف بعض هذه الخواص أمثلة
يلحق بها ما سواها **أحدها** الحكم المستنبطة لما لا يعقل معناه على
الخصوص في التعبدات كاختصاص الوضوء بالأعضاء المعروفة والصلاة
بتلك الهيئة من رفع اليدين والقيام والركوع والسجود وكونها على
بعض الهيئات دون بعض واختصاص الصيام بالنهار دون الليل وتعيين أوقات
الصلوات في تلك الأحيان المعينة دون ما سواها من أحيان الليل والنهار
واختصاص الحج بالأعمال المعلومة وفي الأماكن المعروفة وإلى مسجد مخصوص
إلى أشباه ذلك مما لا تهتدي العقول إليه بوجه ولا تطور نحوه فيأتي بعض الناس

أنظر الحكم المستنبطة
لما لا يعقل معناه
على الخصوص في التعبد

فيطرق إليه بزعمه حكما يزعم أنها مقصود الشارع من تلك الأوضاع وجميعها مبني على
ظن وتخمين غير مطرد في بابه ولا مبني عليه عمل بل كالتعليل بعد السماع
للأمور الشواذ وربما كان من هذا النوع ما يعد من القسم الثالث لما فيه من التقول على
الشريعة ودعوى ما لم يقم عليه دليل ولا دليل لنا عليه **والثاني** تحمل
الأخبار والآثار على التزام كيفيات لا يلزم مثلها ولا يطلب التزامها كالأحاديث
المسلسلة التي أتي بها على وجوه ملتزمة في الزمان المتقدم على غير قصد
فالتزمها المتأخرون بالقصد فصار تحملها على ذلك القصد تحريا له بحيث يتعنى
في استخراجها ويبحث عنها بخصوصها مع أن ذلك القصد لا ينبني عليه
عمل وإن صحبها العمل لأن تخلفه في أثناء تلك الأسانيد لا يقدح في العمل
بمقتضى تلك الأحاديث كما في حديث الراحمون يرحمهم الرحمن فإنه التزم فيه
أن يكون أول حديث يسمعه التلميذ من شيخه فإذا سمعه منه بعد
ما أخذ عنه غيره لم يمنع ذلك الاستفادة بمقتضاه وكذلك المسلسل بيوم العيد
غير أنهم التزموا ذلك على جهة التبرك وتحسين الظن خاصة وليس بجار
في جميع الأحاديث النبوية أو أكثرها حتى يقال إنه مقصود فطلب ذلك
من ملح العلم لا من صلبه **والثالث** التأنق في استخراج الحديث
من طرق كثيرة لا على قصد طلب تواتره بل على أن يعد آخذا له عن شيوخ
كثيرين ومن جهات شتى وإن كان راجعا إلى الآحاد في الصحابة أو التابعين أو
غيرهم فالاشتغال بمثل هذا من الملح لا من صلب العلم **خرج** أبو عمر
بن عبد البر عن حمزة بن محمد الكناني قال خرجت حديثا واحدا عن النبي
صلى الله عليه وسلم من نحو مائتي طريق أو من نحو مائتي طريق شك الراوي
قال فداخلني من ذلك من الفرح غير قليل وأعجبت بذلك فرأيت يحيى بن معين

بلغ

في الماء وقال له ما بال كريمًا فرحت حين نباعر النبي صلى الله عليه وسلم من حائنتي حمير فقال بسكت عني ساعة ثم قال الخشف أن يحمل ذلك الشيخ الكافر مما فاه ومن صحيح في باعيا لا يخرجه من حمير تسير كان في المعمور منه فعار الرابع على لا وفعلا **والرابع** الفعل الماضي من الرؤيا ما لا يرجع الرؤيا ولا الرؤيا فإن كثر الرأس الناس يشتمل على المسائل العلمية بالمسائل وما يتعلق بها فعلا بالماء وإن كانت صحيحة فأصلها الذي من الرؤيا عنه يخفف في الشرع بعد في حلها كما في رؤيا الكنائي الرؤيا أنفا فإن ما فإن ما فإن فيها يحتمل فيه معين صحيح والله لم يخرج بعد حتى عن فضله على العلم بالله فكذلك فعار بالاستناد به ماخوذ أمير المقفع لأمر الصار وإنما جزء الرؤيا الرؤيا تاما فيسأل على من يحمل ما جاء عن العلماء بها مستسلم بالرؤيا **والخامس** المسائل التي يختلف فيها فلا يتبين على الاختلاف فيها مزج بحملي إنما تعمل من العلم كالمسائل المتفق عليها فإن في أصول العقد ونفع كثير فيها في سائر العلوم وفي العربية منها كثير كمسئلة اشتقاق الفعل من المصدر ومسئلة اللام ومسئلة أسماء ومسئلة زيد قائم في لغة كافر وإن أنبئ النحو فيها على أصول مخرجة وكما فيها لا بأس بتعيين نحو للاختلاف فيها مبني خارجة من مسئلة العلم **والسادس** من استسلام إذا ما شعار في تحقيق الفعل العلمية أو العملية وكثيرا ما تشتمل من الأمثل المضروب في كتبهم وفي بيان مقاصدهم فينتفع عوز مخالفة بالشعار وبعضها ما يخلق بمقتضاها ومنع التحقيق من المسلح لما يدرأ الشعار الزيد من مسألة الضلع وتخريط التعويض إذا الغرض الدخول ولزال الحسن الوعاظ ديناً وأخلاقاً

في أثناء وغيرهم وأما إذا نقرنا إلى كما في نفسه كما استسلام بالنحو فإن كان نقرنا مفعولاً وكما فلا **والسابع** من شرح الكلام الفقيه الحاجي ما يحال المشار إليه ما الصلاح ما على تحسين الكفر لا أن الله وإنه ربما تعين لما لم يحسن حسنا مر ذكره في كتاب الاستسلام فإذا أخر الى ما خلاف فيه يحسن به الكفر فهو عن ما يسلم الفواجر من الفسق بما خل مثل الناصر الى من منه صلاح وفعل وكانه لتفسير من صلة العلم لعبر إصراحه القول وجعله وجوار تعين وإنما نوحي إن شيء من الفاخر **والثامن** كلام أن يقال ركاخر أن أمثل أن الله فإذا ركل استسرار أيه من قبيل ما يخرجه وحد لك أنهم فحة أن على أن يخرجه منوا لهم حتى لغوا عن غيرهم عملة فما ابتغى من الكفر إذا ما فعلوا جلاء ركل صراح لكل ما هو الله ولغوا عن مقتضاه، وشاء من اشتاقه كما يفيد المحمود من أنا نكلوه به لمحمود ومعوار كما جفا في ثلثة كما خلقا بأنه لعبر به جيء ذكر من الحج أو تكليف كما بطلان على ما خرا بإخلاق ما النبي من عمر على حميد وخد وجال حرون وجال معا أخرى بإخلاق وهو بعاد في مخصص بخلاف الخبر على الكمال بالنبي على مزام صلة العلم والمأمور حكمه ومستحساته **والتاسع** حمل نفع العلوم على نفع في نفع ولعلى حتى يخص الفساد في أحد نفاعه على الآخر عين ما يجمع العلم على ما في أفراد واحد حتى في كما يخص من القرآن النحوي أنه قال من رجع في علم واحد لسها عملته كل علم فقال له حمل من لحسن الفاضل وكما حاضرا لمجلسه لدوكما أن خالد القرآن وأنه فخ بر يخف في علمي لحن مسئلة الفتاك عنها من غير علمك

مسئلة تحمل الجهل مع الجهل وهو مما يكون بخلافه ٢

ما تقول في من سها في صلاته ثم سجد لسهوه فسها في سجوده أيضا فقال الفراء
لا شيء عليه فقال وكيف قال لأن التصغير عندنا لا يصغر وكذلك السهو
في سجود السهو لا يسجد له فإنه بمنزلة تصغير التصغير فالسجود للسهو
هو جبر الصلاة والجبر لا يجبر كما أن التصغير لا يصغر فقال القاضي ما
حسبت أن النساء يلدن مثلك فانظر كيف قاس الحكم في التصغير والسهو
في الصلاة من العجب لأنه لا جامع بينهما في المعنى أصلا حقيقيا فتعين الحكم بالآخر
بلا جامع أصلا ثم ذكر من هذا الباب مسألة الكسائي مع أبي يوسف
القاضي دخل على الرشيد والكسائي بين يديه يمازحه فقال له أبو يوسف
فقال له أبو يوسف هذا الكوفي قد استفرغك وغلب عليك فقال يا أبا يوسف
إنه ليأتيني بأشياء يشتمل عليها قلبي فأقبل الكسائي على أبي يوسف
فقال يا أبا يوسف هل لك في مسألة فقال نحو أو فقه فقال بل فقه فضحك
الرشيد حتى فحص برجله ثم قال تلقي على أبي يوسف فقها قال نعم قال يا أبا
يوسف ما تقول في رجل قال لامرأته أنت طالق أن دخلت الدار وفتح أن
قال إذا دخلت طلقت قال أخطأت يا أبا يوسف فضحك الرشيد ثم قال كيف
الصواب قال إذا قال أن فقد وجب الفعل ووقع الطلاق وإن قال إن فلم يجب
ولم يقع الطلاق قال فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائي فهذه
المسألة جارية على أصل اللغة لا من الباب على الفقه في العلمين **فهذه**
أمثلة توقف الناظر إلى ما وراء ما يحتاج إليه فيما يليق به من العلوم
ويدر ... يستغرق الناظر فيخسر ما يبتغي من الوراء فينقطع فيهما
عمره ولنسرد ما يحتاج ... في طلب العلم
سعيه والله الموفق. **ومن شرائطه** أن لا أمثلة في هذا الباب ما حررناه

مسئلة الكسائي مع القاضي أبي يوسف

الشيوخ أن أبا العباس ... للبنا ... لم تجعل أن في هذا من قوله
تعالى قالوا إن هذان لساحران لا يعمل فقال في الجواب لما لم يؤثر القول في المقول
لم يؤثر العامل في المعمول فقال له السائل يا سيدي وما وجه الارتباط بين
عمل إن وقول الكفار في النبيين فقال له المجيب يا هذا إنما جئتك بنوار
يحسن رونقها فأنت تريد أن تحكها بين يديك ثم تطلب منها ذلك الرونق
أو كلاما هذا معناه فهذا الجواب فيه ما ترى وبعرضه على العقل يتبين ما
بينه وبين ما يقوم طلب العلم **والقسم الثالث** وهو ما ينشر
من الغلط والأمر المطلوب ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني وإنما يتأتى
أن يجري على أصله أو على غيره بالإضافة إنما يصح كونه من العلوم المعتبرة
والقواعد الموضوعة إنما هي للجمال والاعتقادات أو كان مفضيا إلى إبطال
الحق وإحقاق الباطل على الجملة فهذا النظر يعلم بأنه يرجع على أصله
بالإبطال فهو غير ثابت ولا حاكم ولا معروف أيضا ولا معرفته لأن الملح
هي التي تستحسنها العقول وتستملحها النفوس إذ ليس يصحبها منهم
ولا هي مما يحتاج العلوم لاستماعه أن أصل ما ينبني عليه في الجملة خلاف عن
الفهم فإنه ليس فيه شيء مما ... الفهوم ولا تستحسنه وتطلبه
يلتبس به على ... واشتباه بينه وبين ما قبله ... عن الغيبة خصوصا
على أصل ما أوله هو ... وحقيقة أصله وعلمه وتخييل لا حقيقة
له مع ما ينقاد إلى ذلك من الأغراض والأهواء كالإغراب باستخراج غير المعهود
والجعجعة بإدراك ما لم يدركه الراسخون والتبجح بأن وراء هذا المشهور مطالب
لا يدركها إلا الخواص وأنهم من الخواص وأشباه ذلك مما لا يتحصل منه علوم ولا
يحصل منه صاحبه إلا على الفتنة عن الاعتبار ... بالله العربي ...

ومن تعوض لبيان ما ذكر غير ما ومثال من الفصل الثاني في كتاب الله من أخراجه عن ظاهره وأي الفقهاء وأرباب الكلام وكل سبيل إلى تنزيله بفعل وكل مفكر وقائم بنظام وإمام المفصل تعليل الزيادة الإعلام والاستشهاد بجملة من عباراتهم إلى علم الحروف وعلم النحو وفعل النصح النحوي في كل منه الشاهد على الرافع وكثير النحاة على الشرط بعد بإنشاء ما الدعائية الباحثة حتى أدى ذلك المحلا بالعمل على حل معلا بعد خفرة لك ويشمل من الفصل ما ينحله أهل التعصب والتحيز وكل ذلك ليس له أصل ينبني عليه ولا ثمر تجتني منه فلا تعلق به يوجد

فصل وقد تعرض الفصل الأول الأمر الثاني ويقوت ذلك في خلو بعض العلوم بعد ما التعجبية لتنبيه بفهمه على مشكله نحو ترجمة مثلا ويرجع إلى تعريف ما مشكله كما تغير ما التعجبية لمعرفة مسكله ثم يرجع مشكله البعضية إلى ما والذي كان من شأنه أن يكون بما على أنها مفروغ منها على الفعل يشتبه علينا ولما لم يفعل ذلك واحد لتعلم بما وتحيرها وضبطها وكاستركا على ما فعله الفخر صار الإنباء بأن بعض فعله غير محتاج النحوي لبيان ما افتقر إلى مشكله عدة من جهة أن يجاري بما مسكله ليرجع عليها وعليه قال آخر لشد القول فيما كما تفعله أنعم في علم العدد كان فعله مفروغ منه لكن أعم منها وبكر لمسلم العلوم التي تحرر بعضها بعضا

ويغرم أنها البعض أول أن يعرب مثل قوله تعالى ويتعوذ لك عمن يتعلم بكر لمسائل العلم من تشرر أنفسها أوقد ذكر بعضها لمسائل لم يحل بعقله كما صعابها على ضمير التزيد لشرر مثل ما توضح بعضها بسوء مآخذ من أراد أن يحله رضي الله عنه جرى القاصر عما تقرر

يتعين أن يكون الله ورسوله وفي يعرب أن على يغير الشاهد بعين حسابه مذكور في موضعه من سر النقل وإما أعرب المفصل أول أن يعرب الله جائز أن يغرم للثاني أن يعرب الثالث كما أن أعرب المفصل من أول وإلا يصح العلم في القرينة العلمية كما في وقفه على بناء المعنى وكما لم يكن حرفا واختلف سوار عالم بوجهه **ومن مسائل** لا يصح للتناضر به من الكتب أن يذكر فيه نظر مغير أو مستغير حتى يكون أن من علم الشريعة أصولها وفروعها منقولها ومعقولها غير مخل إلى التعليل والتعطف للمذهب فإنه إن كان مذكر أحب عليه أن يتغلب عليه ما أوضح فيه فتنة ما العرض وإن كان حكمة ما الله أن والله الموفق للصواب

المغرم العاشر

إذا تعارض النقل والعقل على المسائل الشرعية وعلى شرب أن يعرب النقل فيكون منقوعا وتأخر العقل فيكون نابعا فلا يشرح العقل في مجال النظر لما يشبه النقل والدليل على ذلك أمور الأول أنه لو جاز العقل في محل ما جاز النقل لم يكن لتحريم النقل وإباحة العقل فائدة لتحكم لجواز إباحة حل يغرم صار الحل غير معين وهو في الشريعة محال فما أدى إليه مثله **والثاني** ما تقرر في علم الكلام وأصول من أن العقل كالحسن والقبيح ولو بين فيه متعربا بالحاجة الشرع لكان حسنا وقبيحا من الخلق **والثالث** أنه لو كان كذلك لجاز إبطال الشريعة بالعقل وهو محال وما يلزم منه محال فهو محال بيان الملازمة أنه لو جاز للمكلفين الحكم بما أدى عقولهم واقتضاه أنظارهم وتعارضه ما تضمنته فإن جاز العمل بالعقل بعين جاز العمل بالجواز وتعين جميع الجائزات وإن ما تناقض لقضى ذلك تعطيل بعين جائز وواجب وهو باطل

أي ليس من النحو صحيح وإن جاز ذلك فعلا واجريا فعل الشاعر ومن لا يقول به أجيل لكم محاله **فإن قيل** من مشكل إعرابه أوجه أحدها أن من النوائب مورد أي الكائن مرتد لأنهم واقعون مع هوامر النفوس وغير زجاج وهو فعال وجاعله عدو لاختيار المفعول جعله ويضعف لفعل الفاعل لكن النعوت لا تعمل **قلنا** والثاني أنه من باب لفعل التخصيص جسما مذكورا لا هو ليقوم مخبر والله على كل شيء قدير وعلى كل شيء وكيل ومن تعرف من مقتضى العموم والتخصيص الزيادة كأنه بعضه ولا يلزم الخروج من حواجز الفعل كالمجاوز له وكلاهما إخلال يتخصص على حمل وإذا جاز ذلك فالمجرور حاجز الزيادة وتمام تعرف من أنه لا يخبر ولا يعرف الخبر **والثالث** أن الله مولي بسيرا فاعرفه خلاف من القضاء وهي أن النفي الشامل إذا كان جليا سابقا للعموم عين ذكر النفي صح تحكيم لأن النفي في النفي بالتخصيص لمن الزيادة عليه. ومثلوا له بقوله عليه السلام لا نفع الفاضي وهو غضبان منهوا عن دخول من المشوش القضاء مع جميع المشوشات وأجاز واسع حالة المشوش من الغضب فإنه قوائم تعرفوا بمقتضى العقل في النفل من غير توقف وخالف خلاف ما أصلت وبالجملة فإنكار تعرفات العقول بما منها من إنكار المشغلة في أصول العقد **فالجواب** أن ما ذكرتم كما اشتغال فيه على ما تقرر أن الأول بليس الفاسد من قبيل تعرفات العقول خفاء وإنما تعرف فيه من يحتاج إلى تخصيص وإن لفظ عقبا وزنه فعلان وخلاف في أنثاء الحاء على تقدير الاشتغال أما المشوش منه وغضبا إنما يستعمل في الفعل غضبا كرضا في الفعل رضا وعجشانا في الفعل عجشانا وأشباه ذلك لا أنه يستعمل في مطلق ما المشوش منه وكذا الشارح إنما نقله عن فقهاء الفعل غضبا حتى كأنه قال لا يعفى الغضب ومن لم يقل بذلك الغضب أو هو ممتنع من الغضب ومن أبى المشوش من يخرج الغضب عن كونه مخصصا وما خرج بسبب الغضب عن النفي بمقتضى النفي لا يحكم النفي ويقصر على مشوش الغضب كل مشوش ولا المجاوز للفعل أما أو على كل تقدير فالفعل لا يحكم على النفي في أمثال هذا وبذلك عن تحقيق ما نقله

ذاته الشرعية بخبري بقدر ما أخرنه ويقف حينه ونقيضه **وأما** الثاني فمبني على جواز العموم والخصوص إن شاء الله أي ذاته المتعلقة بالخصوص وإن سلم أنها بالخصوص فليس مغنيا تخصيصها أنها تعرف في النفي العموم وإن صاحبي جامع مبينة أن الكافر غير مغفور له لفعل باء له لغير عقيبه ما ذكر على ما قال الفعل مثلها بقوله تعالى والله على كل شيء قدير خصصه الفعل أنه لم يرد في العموم حواجز الباري وصفاته كما لم يحال كل الفراء جميع كل شيء ما عراه لم يخرج الفعل عن مقتضى النفي وجد وإن كان كذلك لم يصح قياس المجاوز على **وأما** الثالث فإن المجاوز كل مشوش بالغضب من باب الفياس والمجاوز المشوش عند المخلوف به بالفياس بسابع وإن أنكرنا أن التخصيص بالغضب ليس بليس فليس مخصص الفعل ما ذكر من غير المشوش لجاز القضاء مع وجوده قضاء على أنه غير مفهوم في الفعل، مذكرا يقول المولى في تقرير من الغضب وأن مطلق الغضب متناول الغضب الذي خصصه الغضب وأمر الفضل وغيره إخراج إلى تخصيص وإن لفظ غضبا وزنه فعلان وخلاف في أنثاء الحاء على تقدير الاشتغال أما المشوش منه وغضبا إنما يستعمل في الفعل غضبا كرضا في الفعل رضا وعجشانا في الفعل عجشانا وأشباه ذلك لا أنه يستعمل في مطلق ما المشوش منه وكذا الشارح إنما نقله عن فقهاء الفعل غضبا حتى كأنه قال لا يعفى الغضب ومن لم يقل بذلك الغضب أو هو ممتنع من الغضب ومن أبى المشوش من يخرج الغضب عن كونه مخصصا وما خرج بسبب الغضب عن النفي بمقتضى النفي لا يحكم النفي ويقصر على مشوش الغضب كل مشوش ولا المجاوز للفعل أما أو على كل تقدير فالفعل لا يحكم على النفي في أمثال هذا وبذلك عن تحقيق ما نقله

www.alkottob.com

المقدمة الحادية عشرة

لما ثبت ان العلم المعتبر شرعا هو ما ينبني عليه عمل صار ذلك منحصرا
في ما دلت عليه الادلة الشرعية فما اقتضته فهو العلم الذي طلب من المكلف
ان يعلمه في الجملة وهذا ظاهر غير ان الشان انما هو في حصر الادلة الشرعية
فاذا انحصرت انحصرت مدارك العلم الشرعي وهذا مذكور في كتاب الادلة
الشرعية حسبما ياتي ان شاء الله تعالى

المقدمة الثانية عشرة

من انفع طرق العلم الموصلة الى التحقق به اخذه عن اهله المتحققين به غاية
على التمام والكمال وذلك ان الله خلق الانسان لا يعلم شيئا ثم علمه وبصره
وهداه طرق مصالحه في الحياة الدنيا غير ان ما علمه من ذلك على ضربين
ضرب منهما ضروري داخل عليه من غير علم من اين ولا كيف بل هو مغروز فيه
من اصل الخلقة كالتقامه الثدي ومصه له عند خروجه من البطن الى الدنيا
هذا من المحسوسات وكعلمه بوجوده وان النقيضين لا يجتمعان من جملة
المعقولات وضرب منهما بواسطة التعليم شعر بذلك او لا كوجوه التصرفات
الضرورية نحو محاكاة الاصوات والنطق بالكلمات ومعرفة اسماء الاشياء
في المحسوسات وكالعلوم النظرية التي للعقل في تحصيلها مجال ونظر
في المعقولات وكلامنا من ذلك فيما يفتقر الى نظر وتبصر فلا بد من معلم فيها
وان كان الناس قد اختلفوا هل يمكن حصول العلم دون معلم ام لا فالامكان
مسلم ولكن الواقع في مجاري العادات ان لا بد من المعلم وهو متفق عليه
في الجملة وان اختلفوا في بعض التفاصيل كاختلاف جمهور الامة والامامية
وهم الذين يشترطون المعصوم والحق مع السواد الاعظم الذي لا يشترط العصمة

من جهة انها مختصة بالانبياء عليهم السلام ومع ذلك فهم مفتقرون بافتقار
الجاهل الى المعلم علما كان العلم او عملا واتفاق الناس على ذلك في الوقوع
وجريان العادة به كاف في انه لا بد منه وقد قالوا ان العلم كان في صدور
الرجال ثم انتقل الى الكتب وصارت مفاتحه بايدي الرجال وهذا الكلام
يقضي بان لا بد في تحصيله من الرجال اذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى
عندهم واصل هذا في الصحيح ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء الحديث فاذا كان كذلك فالرجال
هم مفاتحه بلا شك فاذا تقرر هذا فلا يؤخذ الا ممن تحقق به وهذا ايضا
واضح في نفسه وهو ايضا متفق عليه بين العقلاء اذ من شروطهم
في العالم باي علم اتفق ان يكون عارفا باصوله وما ينبني عليه ذلك العلم
قادرا على التعبير عن مقصوده فيه عارفا بما يلزم عنه قائما على دفع
الشبه الواردة عليه فيه فاذا نظرنا الى ما اشترطوه وعرضنا ائمة
السلف الصالح في العلوم الشرعية وجدناهم قد اتصفوا بها على الكمال
غير انه لا يشترط السلامة عن الخطأ البتة لان فروع كل علم اذا انتشرت
وانبنى بعضها على بعض اشتبهت وربما تصور تفريعها على اصول مختلفة
في العلم الواحد فاشكلت او خفي فيها الرجوع الى بعض الاصول فاهملها
العالم من حيث خفيت عليه وهي في نفس الامر على غير ذلك او تعارضت
وجوه الشبه فتشابه الامر فيذهب على العالم الارجح من وجوه الترجيح
واشباه ذلك فلا يقدح في كونه عالما ولا يضر في كونه اماما مقتدى به
فان قصر عن استيفاء الشروط نقص عن رتبة الكمال بمقدار ذلك النقصان
فلا يستحق الرتبة الكاملة ما لم يكمل ما نقص **فصل** وللعالم

التحقيق والعلم أمارات وعلامات تقع مع ما تقدم وإن خالفها فالظن
وهي ثلاث **إحداها** أن يفعل ما علم جنسه يكون قوله مخالفا لفعله فإن
كان مخالفا له فليس ما يفعل أن يوخذ عنه وكان يقدح في علمه وسيأتي
تحقيق على الكمال في كتاب الإجماع والحمد لله **والثالثة** أن يكون
ممن يجيء الشيوخ في أخذ العلم عن أخذ عنهم وملازمته لهم نحو الحسن
بأن يتتبع ما انفردوا به من حديث وسكت كان سبيل السالك الصالح مثل
ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وأخذهم بأقواله وأفعاله والتحفظ به على ما يروح منه كما تقدم كان
وعلى أي وجه عرض مما ذكرناه أراده أو كان حتى على ما يقتضوا أنه
الحق أتى لا يعارض الحجة التي لا شبهة فانونا ولا يحول التعرض حول حمى
كما هو وأما إذا كثرت الملازمة وشقة المشاورة وتداخل فقه محمد
الخطاب رضي الله عنه في صلح الحديبية حتى قال يا رسول الله ألسنا
على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في
النار قال نعم قال فلم نعطي الدنية في ديننا ونرجع وما يحكم الله بيننا
وبينهم قال يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا فانطلق
عمر فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر فقال له مثل ما قال فقال أيها الرجل إنه
رسول الله ولن يضيعه الله أبدا قال فنزل القرآن على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه فقال يا رسول الله أوفتح
هو قال نعم فطابت نفسه ورجع بمزاوير الملازمة وكما نقياء للعلماء
والتفقه عليهم في مواضع كما تقدم حتى لا يجترئ العوام فيه فلا
تعمل بخبر جيفة بقوم صيغ أيها الناظر اتقوا الله واعلم أن الله عز وجل يقول

يا جبريل ولو أن استطاع أن أراه أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجوته
وإنما قال ذلك لما عرض عليه جبريل من اشتكاك وإنما قال له ذلك لعلمه بقدرة العزيز
خالقهم بالجوز والكفاية لنبيه على اشتكاك عليهم والمشاهير الذي سلموا
وتركوا وأبوا حتى نزل القرآن فمن الاشتكاك والمشاهير وصار شاذا قول أهل
بغير هذا القرن والتابعين في العقائد فيهم تبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى فهموا وبانوا وزوى الكلام في العلوم الشرعية وحصل من مجموع
أن لا يخرج على ما اشتهر في القاهر أخرج عنه كل ولد فيزيد اشتهر في فرزه عشل
ولد وفلان وجن فرقة زائغة والحق مخالف ليشتهر كاوسوه معارف لهذا
الوصف وهذا الوجه وقع التشويش على أن جزء الكلي وأنه لم يلازم
ثم أخرج عن الشيوخ وكانوا أخذوا بهم ولعجزه لو كان العلماء أن الحسن
كان كثير الأخذ وأشاهم **والثالثة** أن يقترن بما أخذ عنه والتابعين
بأخذه كما علمت من اقتران الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم واقتران التابعين
بالصحابة وهكذا في كل قرن وهذا الوصف استنتج من أخذ عن أخذ عنه
كما تقدم وإن كان في الجميع تحقيق يشترك به وإن كان كذلك وإن كان ملكا اشتهر
بالمبالغة في هذا الفن فلما على هذا الوصف فقد وقع البرح وقد علمت أن
ظن ما اقترن به دليل على أن الحق هو اتباع النبي وليس الفن
تقرر في كتاب الاجتهاد بحول الله **فصل** وإذا ثبت أنه لا بد من أخذ
العلم عن أهله فليعلم أن أخذ بما الناس عليه وهو الفتح الكبير يقتضي
أن مشتملها لو خيبت كل واحد جعلها الله تعالى بين العلم والتعلم
ليفهم ما كان أول العلم والعلماء وكم من مسئلة تقرر بها المتعلم في كتاب
ويحفظها ويرجع ساعة قلبه فلا يفهمها فإذا انتفاعا الله العلم بها نفعه

وجعل له العلم بما يحضره ومن النعم يحصل إما بأمر عاجل من قوائم
كل حيوان وبفلاح موضع الشعال لم يجز للمتعلم مال وقد يحصل بالأجر
معناه وكان مأمور به الله للمتعلم عمل قوله تعالى يرفع العلم بهاتين الفئتين
بالحاجة الى ما يليق إليه ومن النعم لكن وقع له عليه الحديث الجزاء
أي الصحابة رضي الله عنهم أنكروا انفهم بعض كلمات رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحين جعله محل يسير حين شكى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنهم لما كانوا معه في مجلسه في محلسه كما كانوا على حاله
من غير ما حاجة إما قوا مجلسه الى أعينهم ثم ذلك وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو أنكم تكونون كما تكونون عند كل صلاتكم الملائكة بأيديكم

وقد قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث ومن
مواهب بحالس العلم أنه يفتح للمتعلم من أبواب بهما لا يفتح له غيرهم ويفتح
له من التوفيق بغرار ما يفوت غيره بعلمه وفاتهم معه وافر من
به هذا الكريم فاضح على كل تعلم ومن كمال المتعلم فوز كما يكتب منهم
الفضل وكانوا فيه من فوز ومن مسلم فقيه له ما صح فلا يحفظون
وتفهمون حتى تستنير عقولهم ثم لا يحتاجون الى الكتابة **وحكي** عن
عمر رضي الله عنه أنه كراهية الكتاب وإنما تحتج الناشر ثم بعد عن
حين النسيان وخيف على الشريعة **والفريق الثاني** من
هذا لعة كتب للصغير ومروي الحروف ومن أنفقا فاضح في جانبه بشر
الأول أن يحصل له من منح الى العلم للعلم ومعرفة أفضل جلال آلته
ما يتم له التفريغ الكتب ومن لم يحفظ الكريم كان من حشو العلماء
أو مما هو راجح الله وموضع قول من قال العلم هو الوجدان انتقل الى

ومعاجة ملبس الرجال والكتب وخيرا لا تعين الغالب منها اشتاح وفي منع العلم
ومن حسنا من مختار **والشرح** الثاني أن يقرأ كتب النفس من أفضل العلم
الزواج عالم أفضل من عبد ثم من الشاجر من وأفضل ذلك التجرد والعبد أفضل التجرد
من أثر شاعر في أي علم كان والشاجر أبلغ من الوضوح في علم ما بلغه
المعلوم وحسنه من ذلك أفضل كل علم على أو نظري وأعمال المتعلم من
إملاح فيه وفيهم على حلاف أعمال الشاجر وعلومهم في التعبير
أفضل فحفوظ الصحابة بعلوم الشريعة لغير يحفظ التابعين والتابعون لنسوا
كتابعيهم ومذكرا الى آخر ومن صلاح لنشرهم وأقوالهم وحكاياتهم أكثر العبد
في هذا المعنى وأصل العلم وهي الحديث خير الغرس فرع الذين يحلونهم ثم
الذين يحلونهم وهي هذا الشاري الى آخر كل فتح ما فيه ذلك وروي عن
الشيخ عليه السلام أوراح يتم نفوس وتحته ثم حلك وتحته وحبه ثم حلك
عصفور لا يكون من أفراح قلة الخير وتكاثر الشر لشيا لغير نفسه ويصرح
ما لخير يسبب الضلال **وعن** ابن مسعود أنه قال لنشر عالم وكان الشر لغير
شر منه لا أقول علم أنفع من علم ولكن أخشى عليكم جهل أمم حتى تركوا
وكان خلق حياتهم وعلمهم يخرج فوم يفسرون كما مر ما يهم ينشر الفتن
وتقل وخفاء موجود والصحيح وقوله وكان حتى عنهم فتح العلماء يعلمهم
ينفي فاشر جمال **يستفون** يفتون برأيهم فيضلون ويضلون **وقال** عليه
السلام وإن كما السلام مرا غرباء واسعود عربيا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل من الغرباء
قال النزاع القبائل وفي رواية قيل ومن الغرباء يا رسول الله قال الذين
يصلحون حين يفسد الناس **وعن** أخ بن الخطاب أن كل السلام عزي يتعلق
الناس بها وإنما عتاج عزي عزي **وعن** بعضهم ترجمة السنة نسبة نسبة

www.alkottob.com

كما يزيد الخيل في ذي ولا أوسين رضي الله عنه قول الله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح وكانت تح قال والذي نفسي بيده لتخرجن من الله أفواجا كما دخلوا فيه أفواجا **وأما عن** عمر عن الله قال أنزلوا كتابي بقدر العلم فالواقع كما يقع صبح الغنم وكما يقع لعمر الجامة فقال عن الله ولما قال قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم بكى عمر وقال عليه السلام اتقيل فقال يا رسول الله إنا كنا في زيادة من ديننا فأما إذا أكمل فلم يكمل شيء قط إلا نقص فقال عليه السلام صدقت وكذلك ما قلت فيه أي على نقص الجهل والكفر والظلم ذلك العلم معراج إلى نقص بلا شك فلذلك صارت كتب التفسير وكلام وتفسيرهم أنفع لمن أراد أحسن كل شيء في العلم على كل نوع كان وحضورها على الفقه بعد القرآن هو الورع والتقوى والله تعالى ولي التوفيق

الفصل الثالث عشر

كل أصل علمي يخرج الملكات العقل على أن يخرج العين على جاري العادات في مثله بحيث لا يخرج عنه ويكون عنه أو جار جرى مجرى الكمال صحيح وإن لا فلا **وبيانه** أي العلم العقلي إنما يراد به العرض لتقع كل أعمال الجوارح على وفقه من غير خلاف كانت الأعمال قلبية أو لسانية أو من أعمال الجوارح وإذا خرج العقل على وفقه وهو حقيقة العلم بالنسبة إليه وإن لم يكن بالنسبة إليه علما لتخلفه وهو الحاصل أنه مرتبة العقل العلم حقا وشاله وعلم الشرع بعد الذي يخرج حاصل أصوله أنه فرض في كل أصول الدين أمتناع التكليف في خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وفي كل أصول العقيدة امتناع التكليف بما لا يطاق وفي جوازه امتناع التكليف بما هو حرج خلاف العقل

وإذا كان أصل الشرعي تخلف عن جريانه على سائر الجاري فلم يطرد ولا استقام بحسب ما أجاز فليس بأصل يبنى عليه ولا قاعدة تستند إليها وقد ذكر في هذا الفن أمثلة وشواهد كثيرة في مسائل الأصول وفي كتاب الموافقات بحمد الله **فأما** ما جاء من الأدلة قول قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا أي حجة على أنه إخبار لم يستقم مخبره لوقوع نقيضه في كثير من المواضع وأنه كلام لا يصح أن يكون الغرض على ما يعرفه الناس ويكون عليه من تقرير الحكم الشرعي بعلته بحيث أن يحمل ومثله قوله سبحانه والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين أن يحمل على أنه نص حكم شرعي استمر وجعلت العادة جارية وإن حمل على أنه أخبار بشأن الوالدات لم يتخلف فيه وإن رأين على ما علم قبل كثيرة **وأما** جاري أسامي بمثل قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا إلى آخرها من صيغة يعم نفي الحرج عما طعموا حمول كل محظور وأنه لا جناح في استعمال مباح الشبه ومن جملته الخمر كما كان من الأنعام بعينه حرباء الغنم في أن أشلوع مع إشمال الشبه التي لأجلها نزلت الآية بتحريم الخمر وأن الله تعالى لما حرم الخمر قال ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين فجعل الاتقاء والإيمان والعمل الصالح كلها شروطا لا يكون التكليف امتثال ومن حكى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قال في الآية أنها كذبوا إلى ما قدروا من التحريم في الخمر وقال له إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله إذا صح عن عمر فإنما قال الخطاب اجتنب كل ما يوقع الشر بما يقع في التشريع فيه حرج أن يقال إذا يفعل فلا جناح عليك أيضا فإن الله أخبر أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء بين المتجانبين في الشر وبعد استقرار التحريم كالخطاب لقوله إذا ما اتقوا وآمنوا

يحطوا القالات ولا يخرج ايقاع كمال التعزير بخروجهما اذ المقرر انه مرة
الخروج أو تكليف عادتها **وأما** الخروج في اثناء خبر التعزير في المسئلة
ومن أضل في القول بالاستحسان والقاضي الزهلة بأن من أضل اذا أخر القول
يحمله على عمومه الى الجرح أو ذاك كما لو عبر بقوله عزما غير مخرج جاز
على الاستقامة ولا اضراب ولا يسمى ذلك خلافا ومن أضل أيضا الكيل من تكلم
في مشكلات القرآن والسنة لما يلزم من جهل جراح ساعة على عمومها أو خلاف
من الحالة المذكورة حتى تعين بالقيود المقتضية للاضراب والاسم أن فتح
وضمه فتوصل انكار الوجه انه من الكلام هما والعار وغير مانعة خلافا
الوجهة وما لا ومن لم يلاحظ يلزم الفواحش التي عشة لم يلزم الغلاة
بل كثيرا ما تجر خروسا ذكر الفرق في أصول الشعر لمشابهات والغرائب
المعروفة من الغير الغلاة عن الجراح المشتغلة كما أنه فز يعني ذلك
في مسائل الاختلاف فيها عن كثرة المعتمد من الشروح المتقدمة
ومسائل الجامع اذ مشتلين وقعت الزاكرة بما مع بغير لشروح الغير
وأجرائها انه كتب الى بغير لشروح المعتبرة في وقت الغير
يجب على حالة الحرية التعريفة والشغل به فعال فيه وما اشتغلته
شاغل عن تعقيبه في صلاته فرع يشرع منه بالخروج عنه ولو كان يسارع
خمسين الفاتحة فجعله للتعوذ ما استشكلت من الكلام وكتبت اليه
بأن قال له أما انه مشكل بتغريغ السير جنه صحيح وأما أن تغريغ السير
بالخروج عنه واجب فلا أنه ذهب عامة الوجوه ولو كان واجبا بالخلاف
لوجب على جميع الناس الخروج عن صلاتهم وصلواتهم وأذواجهم
وذبائحهم وغير ذلك مما يقع لهم به الشغل في الغلاة والى هذا يعود قول

من ان سبب الشغل في الغلاة أكثر من شغله بالنار وأنقاذ فإذا كان الغير
من الشاغل حام الفعل وإن ناخر كثيرا ممن يحصل له الشغل بسبب كإفلال
ولا سيما إذا كان له عيال يعول الى غاية من نسيلا ولا يخلو أكثر القادر
عن الشغل فاجاب بأن السؤال **أقيجب** على هؤلاء الخروج عما نسبه لهم
الشغل في الغلاة مزاحا لا تقيم **وأما** الخبار على الغير والاحتمال والعجز
حالة مجانين الجواهر الشاغلة حالة وفز يشرع الى الخروج عما شانه الشغل
من مال أو غيره ان أمكنه الخروج عنه شرعا وكان مما لا يؤثر فيه فقد تابع
يوجب الى مثل ما ذكرته أو لم يقع ذكر يغير في حكم الغلاة الواقع فيها الشغل
كيف حال صاحبها جزوجوب لإعانة أو استحبابها أو لسقوطها وله موضع غير
من التمهي حاصل للمسئلة ذلك ومثل البيت كتب الى بما يقتضي التسليم فيه
ومن صحيح بأن الغول بالخلاف الخروج عن ذلك كله غير جار في الواقع على
استقامة لاختلاف أحوال الناس فلا يصح اجتماعها أصلا وعقيدا البيت
والثانية مسئلة الوقع في الخروج عن الخلاف وان كثير من الفقهاء
يعذرون الخروج عنه في أفعال التكليفية مشكلوا وأنه خلاف المشتهرات
المسائل المختلف فيها وما زال مشروعا استشكله حتى كتبت فيها الى
الغرب والى افريقية فلم يأتني جواب بما يشفي الغرض بل كان من جملة
الفوائد أن جمهور مسائل الغير مختلف فيها اختلافا يعتد به بعبر انه
أكثر مسائل الشريعة من المشتهرات وموخلاف واضح الشريعة وأنها
فمن صار الوقع من أمور الشرع انه لا خلو الأجر عنها في الخلاف والمعاملة
وكان من أمور التكليف من خلاف بطلب الخروج عنه وفي من غالبه
فأجاب بفهم بأن الواجب بأن المختلف فيه من المشتهرات المختلف فيه

www.alkottob.com

اختلافا كما في أقوال متساوية أو متقاربة وليسر آخر مسائل العفو مكررا
على الوضوء وإن لم يأت أفضلها بعد تأمل من يجعل مراد القائل وجميع أقوال
المتشابهة بمنزلة قول واحد **وأما** النوع من حيث هو ولو مع هذا النوع
وهذا فيشير لا يجعله كما مر وفقه الله إلى كثرة استعمال لوازم فعل
الغير عنه **وفن** قال بعلته السلام حقيقة الشيء ما لا يكاد مع ما أجاء
به وكتبت إليه ناقل ما تريد من الخواء بغير ألف إنما الخوء في الجسم وخوى
والجسم إنما يوصف عند العامة بذلك لما عنه تعارف لوازم فليس مما يخرج به
وأما الفعل وقد يقع صاحب هذا النوع للشاهد على خلاف خروجه من الخلاء
إلى الإجماع وإن كان من أفضاء العلماء المختلفين والفاعلين في عامة
أخواته لا يخرج من الخلاء لبلد أخرى من المختلفين والخروج لبلد أضعف ولا
يفعل مثل لسان أحدهم أو تقارب أو لا يخرج من لا يعرفه لأمر كان أغلا للنظر
والنظر العلمي كذلك وإنما ينبغي الاشتراك على أنقاء الخلاء المختبر به
والخلاء المختبر به من خوجه في أكثر مسائل الشرعة والخلاء الذي لا يعتبر
به فليل الخلاء في الشرعة وربما النساء وبحاشير النساء وما أشبه ذلك
وأنقاء مشاورة كل لبلد أو تقاربا ما أمر أضاع في التشبيه إلى أنقاء المختبر
به لبلد يكون خارجا عن بلغ متساوي أو متقاربين ولا يكون كذلك
عن بلغ فلا يتقبل الفاعلي صاحبه يرجع البلد مما يختبر به من الخلاء ما
يختبر به وإمكانه الوجوع وجد الله إلى المختبر كما مارس به من الاختبار
أو يكون راجح إلى يكون واختياره واضح فكري وخوى وجد الله فليل
وخوى من غير أن يخرج عن الخلاء لا سيما إذا كان المختبر يدعي أن فوق جهة
صعبة لا تختبر مثله ويكون الكلام فيما إذا راجح المختبر الخوى والفاعل العالم

هـ
بشير السلسلة
الفكرة وما
جمع بحشرة وبين
الفعل الفاعل الفعل

إن أنقاع من الأمور وسوء تشرير جرا ومن أنقاع من الأمور يعلمه ومن أمر العقد
أشكل على الشاهد ولم يتيسر جوابه لغير والكلام في أن النوع لتشرير في
نفسه لما أنه لا إشكال في الإقرار الفعلي لتشرير لا أن تشرير ليست من جملة
إيقاع الله على ما الفعل لأن الله لم يجعل علينا في أحد من جرح بل من
وقع ما لنوعات التغير وصيرها عن موانعا خاصة وإذا أمثلنا مناط التكليف
وجزنا العزو بين مر النوع لفاعل وغيره من أنواع النوع بينا جاز لسائر
أنواع النوع لفعل في النوع وإن كان لتشرير في هذا لعدة التغير وروح
الخروج عن الخلاء صعب في النوع قبل التفكر في مخالفة التغير وتيسير
معهود الشاهد بالتشرير والخروج وأنه ليس ما أشرنا إليه النفسي ما
كتبته به ومناوبة الكلام فيه وبينه ومن قائل مر التغير عروف
أي ما الحاب به من الرجل لا يكره والتشرير في النوع غير كاستقامة الفعل
الخروج وفوعه فلا يخ أن لتشرير البلد ولا يجعل أصلا كتبي عليه
والمثلة كتبي واجتمعت من أراد أن يعرف بغير مصير جرا وعليه ليس كثير
من مسائل النوع وتغير للشهامة وما يجري من روح كل الشباب وكالتغير
وفي أنقاء الكتاب مسائل يجمعه إن شاء الله م

كتاب الخلاء

وأحكام الشرعة فيها أخرها يرجع إلى خلاء التكليف وكل من خرج
إلى خلاء النوع وإن لم يحضر في المجمع فلمتكلم على ما يتعلق بها من
المسائل وبي جملة

المسئلة الأولى في الخلاء

الخلاء من حيث هو خلاء لا يكون متعلق الفعل والاستعلاء لا اختيار

أما كونه ليس بفعل فلاختلاف بالأمر أحدهما أن الفاعل عن الشارع
سواء تعلق به أمر الفعل والترك من غير ترجيح وكان الأمر على الفعل وعلى الترك
فإنه يجوز بالاستواء فلو جاز التخيير لم يتصور أن يكون الشارع به بديعا لعدم
تعلق الفعل به والترك فإن الفاعل كما يكون فاعل الفعل والفعل فاعل
والثاني أن الشارع مساو لغير الواجب والمندوب في أن كلا واحد منهما غير
فعل والترك فما يستحيل أن يكون فاعلا للواجب والمندوب فعلا يتركه فيه
لكون الشارع لم يفعله الترك فيهما كذلك يستحيل أن يكون فاعلا للمباح
فعلا تركه لا يجوز أن الواجب والمندوب لما جاز فاعل المباح بأنه فعل
الفعل فيزول المعارض لفعله الترك وليس للمباح كذلك فإنه لا معارض
لفعله الترك فيه لأنا نقول كذلك المباح فيه معارض لفعله الترك ومن
التخيير في الترك فيه ـــــــــ بين الجمع بين فعله الترك وعدمه
ويتبين التخيير فيه والثالث أنه لو جاز اشتراك الفعل والترك
في المباح لفعله مرة جاز أن يكون فاعلا للمباح فعلا تركه جاز أن يكون
فاعلا له فعلا يفعله من جنسه كما مستوى فيه بالنسبة إليه ومن غير
جميع ما يتعارض ولا يتغاير في نفسه والرابع إجماع المسلمين على أنه
فاعل تركي المباح لا فعلي منه الوجه بتقرير أن الترك في المباح وأنه
كما خير بفعله ويجب الحصر من تركه فيجب الله فعله فعلا كان تركي
المباح طاعة لفعله والترك كالمعصية لا يرد على أنه ليس بطاعة
ويجب الحصر أن خلا تركه يصوم فلانا ولا يشتغل بأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يخلص وأن يشتغل بوضوء قال صلى الله
عليه السلام أن يترك ما كان لله طاعة وتركي ما كان لله معصية

فجعل تركه في المباح بمعصية كما تركي والخامس أنه لو كان فاعلا للمباح
بفعله تركه وقد فرضنا أن تركه وفعله عن الشارع سواء لكان أرجح جهة
في كل خبر تركه بفعله وسواء على الشارع فعلا على الفاعل الشعر علينا أن الترك
في كل خبر تركه على أنه الترك فإذا الجهة استوى جميع الفاعلين يجوز
كما استوى في الترجيح وفعل المباح وتركه في نظر الشرع مستويان
فيلزم تساويهما حتى يكون الفاعل والتارك له راضيا تساويهما والفاعل
والفرق أن التارك بمعنى دون الفاعل فيلزم أن يكون أرجح درجة منه
مخالف ومخالف لما جاءت به الشريعة المطهرة لأن فعله أرجح
على الترك ولم يقع فلا فعله مخالف والسادس أنه لو كان تركي
المباح طاعة لفزوم رفع المباح من أخلم الشرع حيث انتفى الذنب
فيه ومن باطل بإجماع والجواب عن الخامس أنا نقول
بالتخيير إلى ما يشتغل كما لا نقول في جزاء الفعل وكلاهما تأثيرا بالتخيير
إلى جزاء الفعل لا بالتخيير إلى ما يشتغل وأيضا فإنما قال الكعبي ما
قال بالتخيير إلى فعل المباح لأنه مشتغل وتركي جائز بخلافه بالتخيير إلى
تركه لأنه لا يشتغل وتركه فعل واجب فيكون واجبا ولا فعل مندوب فيكون
مندوبا فثبت أن القول بتركي يؤدي إلى رفع المباح بالكلية وهو باطل
بالإجماع والسابع أن الترك عن التخيير فعل من الأفعال الخمسة
تحت اختيار فترك المباح إذا فعل مباح وأيضا فالفاعل إذا تركه فإنما
إنما تعلق به أفعال أو الترك بالخواطر حسبما يأتي إن شاء الله وعلى
يشتغل رجوع الترك إلى الكف كما الفعل فإن جاز أن يكون تاركي المباح
بمعنى التخيير جاز أن يكون فاعلا بمعنى وإذ تنافر فتحال

www.alkottob.com

فإن قيل ما الكلام في عبارة أخرى أن يقال الملاح سبب في خمار كثير وفيه إشعار بأن الخمار من فعل الملاح وهو ليس كذلك **قلنا** هو كما ذكرتم وصرائح كثيرة من القاعدة ومنها أنه سبب في كذا مستعمل في الواجبات ووسيلة إلى المندوبات لأن الفتح بالزنا كبيرة وكفر والخمر وبعضها يجري إلى بعض إذ الخمر يدعو إلى الملكر والعياذ بالله ومنها أن الشرع مرجاه بزور الزنا والفتح جاز أنا كقوله أن شتم بعضكم وجبائكم الزنا من كان يريد الجمع بين الزنا وبين شتمنا **وفي الحديث** إن أخوف ما أخاف عليكم أن تفتح لكم الزنا فما فتح على من كان قبلكم إلا رغد وفيه أن ما بينه الزنج ما يقل جمعها أو بالعربية لكن تشتم في الكف والشتم وهو كما في قوله قرن الملاح كأنه أمر فيرون لا يتعلق بالحرج من حيث هو ملاح ومنها ما فيه من التعرض لكل الحساب في كل حرف وفي أن جعلها حسابا وحراما عزاه وعن بعضهم لعنوا عشر حسابا جاز أن يشتمه بقاوله والعاقل يعلم أن صور الحساب نوع من الحرام وأن لعن عدد كالحرام من الموجود إلى الحشر من أعظم الفضائل والملاح عاد عن لي بالها أن ذكره أفضل لشرعا ما عده قرن الملاح كما عد **فالجواب** أن كونه مستباح بعلة لا ينافي كونه أحد ما أوجبه الحرمة الكلام في أصل الفعل لغاية في الملاح من حيث هو ملاح متشاور الكراهة ولم يتكلم فيما إذا كان خمرة إلى آخر فرائه إذا كان خمرة إلى ممنوع ما ممنوعا من باب تغيير الأمر إلى الحرام جعله نوعه ملاحا وعلى هذا فقوله فإن كنا فتح كل ما جاء من هذا الباب فوق الزنا إنما ذكر لأنها تفعيل خمرة إلى تفعيل

والثالث أن يتعلق بالملاح في نفسه أو لواحقه أو فرائضه ما يصير به غير ملاح كالمال إذا الزنوجة كانت والفعل إذا زنيها تعقفا كما كان نبي الله موسى فإنما وما أشبهه **قلنا** **والثاني** أقال ذكرنا إلى كونه وسيلة فليس تركه أفضل بإخلاله بما هو ثلاثة أفضل وفتح يكون خمرة إلى ما هو به كالمشتمل به على أثر آخر وفي الحديث فتح المال الفلاح لغة جعل الفلاح وفيه خمب أصل الزنوج بالتحريك العلي والنعيم المقيم إلى آخر فإن الله فضل الله نوفيه من يشاء بل فتركه أتى بجامعة كالمال الحرام وإن كان فاضلا ليشوفه كأنه يكف به عن الحرام وهو الخمرة الشرعية كثيرة كما كان وسائل الأمور به كان لها حكم ما توفيها إلى الله وفتح لا يكون خمرة إلى شيء هو الملاح الخلو وعلى الجملة وإن أفرض خمرة بعضا في حكمه حكم على العموم ولتقرير الكلام فيه **والثالث** أن ما أفيل أن الملاح بما عنه على الإخلال لكونه وسيلة إلى ما ينبغي عنه هو معارض عنه فيخال بل وغلة عنه بإخلال بكل ملاح بحرام لأنه ترى أنه ترك الحرام كلما عنه فعل الملاح فعن تشغل التقصير به عن جميعها ومن الثاني أن ترى أن الكلية مناصحة والمصحح أن يقال كل ملاح وسيلة إلى محرم أو ينبغي عنه بإخلال وجهه أن ما الخمرة ضرب لا يتصور حلالا على أن فرق الملاح بما عنه **وأما** قوله أنه سبب في حصول الحسابات جوابه من أوجه أحدها أن جاعل الملاح إذا كان بحاله عليه لزوا يكون الثاني بحاله على تلك من حيث كان الفرق بغلا وإن اشتراه نشبه الفعل والترك واحدة إلى بقاء أمر على فرض الملاح سوء الدعاء ما أدى الذي سلف

وأيضا فإنه إذا امتنع بالحلال ما حسا، ثم فعل بالحلال ما لا حس له
بحاسة مع أنه آت بالحلال وهو الترك فعل ما بالحلال لا سيما إذا قيل الحس
وغير لسبب له لأن حصول الحساء إنما نيط به من جهة كونه حلالا
بالفرض ومن انتفاء تأثير الفعل والترك في الحاجة على الخصوص
لا يزول بينهما من هذا الوجه فالحساء يتعلق بتقرير الترك كما يتعلق
بتقرير الفعل وإذا كان كذلك بان أن الحساء إذا كان راجعا إلى
تقرير الشارع بالفعل والترك سواء وإن كان راجعا إلى غير الشارع
أو إليهما جميعا بالفعل والترك أيضا سواء **وأيضا** كان في الشارع
ما ينفع الترك فيه ما ينفع عدم الترك لأنه جعله ما لم يمنع الله به
على عباده الآتي إلى قوله وأيضا وضعها الأقدام إلى قوله يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان وقوله ويستخرجون العنبر لنا كلوا منه إلى قوله ويبغض
لكم ما تجد النحل وكان من جملة ما لم يمنع الترك من الآيات التي نعم بها
على عباده امتنان بالنعم وذلك يشعر بالفضل إذ الامتنان والامتعاض من الترك
عليها وإذا كان مقتضاه الترك لم يفض قبل عنه لما تركه وإذا كان
الفرض عنه وما منع منه من تناول ما أحل الله والتنوع إلى
الترك قبيح ولما أن الترك في الشارع لا يخلو أن يكون ما جيء عليه بالخلاف أما
للشرع عليه إما من جهة تناوله وأكتسابه وإما من جهة الاستعانة
به على التكليف فمن حاسب نفسه في أن يعمل على ما أمر به فضل
شكر نعم الله وفي الفعل فإن من جملة نعم الله الترك راجعة إلى قوله
خالصة يوم القيامة أي لا تبعة فيها وقال تعالى فاعلموا أن كتب

برأ عليه قوله عليه السلام إن لنفسك عليك حقا وإذا على عليك حقا
فاعط كل ذي حق حقه وتأمل حديث سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما
يبين لك ما ذكرته وما أجبت به فإنه أن الفعل والترك في الشارع على الخصوص
لا يزول بينهما من هذا الوجه فالحساء يتعلق بتقرير الترك كما يتعلق
بتقرير الفعل وإذا كان كذلك بان أن الحساء إذا كان راجعا إلى
تقرير الشارع بالفعل والترك سواء وإن كان راجعا إلى غير الشارع
أو إليهما جميعا بالفعل والترك أيضا سواء **وأيضا** كان في الشارع
ما ينفع الترك فيه ما ينفع عدم الترك لأنه جعله ما لم يمنع الله به
على عباده الآتي إلى قوله وأيضا وضعها الأقدام إلى قوله يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان وقوله ويستخرجون العنبر لنا كلوا منه إلى قوله ويبغض
لكم ما تجد النحل وكان من جملة ما لم يمنع الترك من الآيات التي نعم بها
على عباده امتنان بالنعم وذلك يشعر بالفضل إذ الامتنان والامتعاض من الترك
عليها وإذا كان مقتضاه الترك لم يفض قبل عنه لما تركه وإذا كان
الفرض عنه وما منع منه من تناول ما أحل الله والتنوع إلى
الترك قبيح ولما أن الترك في الشارع لا يخلو أن يكون ما جيء عليه بالخلاف أما
للشرع عليه إما من جهة تناوله وأكتسابه وإما من جهة الاستعانة
به على التكليف فمن حاسب نفسه في أن يعمل على ما أمر به فضل
شكر نعم الله وفي الفعل فإن من جملة نعم الله الترك راجعة إلى قوله
خالصة يوم القيامة أي لا تبعة فيها وقال تعالى فاعلموا أن كتب

www.alkottob.com

بعينه فيجوز ويحاسب حسابا يسيرا ويشير النبي عليه بأنه الغرض
الحساب الذي فيه مخافة ونحو ذلك وكما ذكر النبي الحاجة خالصة لله تعالى
فوز الغنائم والله يرجح قوله تعالى فلنقتلن الرؤس أو أصل الفم والمنخر
انتهى سليمان أعني سؤال السلطان ويخفف أخوال الطلاب في تناول الحاجات
كما سيذكر على أثر هذا **والثاني** من أمور المعارضة إنما تقرر خلاف
لما كان عليه الطلاب القدماء من الصحابة والتابعين والعلماء المتقين
وإنهم توزعوا عن الحاجات كثيرا وقد نقل عنهم نوادر كثيرة في التوقي
في الشبع والتشهي والترفيه والتنعم وغير ذلك عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وأبي ذر وسلمان وأبي عبيدة بن الجراح وعلي بن أبي
طالب وعمار وغيرهم رضي الله عنهم وانظر إلى ما حكاه ابن حبيب في
كتاب الصيام وكذلك الداودي في كتاب الصوم وفيه الشعاء ويحفظ
أنهم تركوا المباح من حيث هو مباح ولو كان ترك المباح غير طاعة
لما جعلوه **والجواب** عن الأول من أوجه أحدها أن هذه أو أحاديث
أخوال كما اختاج بحجة ما ذكر فيها الخبر أنه لا يلزم أن تكون
تركهم لما تركوا من حيث كونه حراما لإمكان تركه لغير ذلك من
المفاسد ونحوها إن شاء الله أو أحاديث أخوال يحتج بها فيما
يجوز في الاحتجاج **والثاني** أنها معارضة بما تقدم وقد كان
عليه السلام يحب الحلواء والعسل ويأكل اللحم ويحتجم بالجزاع
وكان يغتسل ويستعمل له الماء وينفع له الزيت والتمر ويتطيب
بالمسك ويحب النساء وأيضا فجاء كثير من الصحابة والتابعين
والعلماء المتقين بخلاف ما ذكر أن القرى عندهم خير من خلوة والنفع أن

لو كان خلوة القرى عندهم شرا منها لباداروا النبي صلى الله عليه وسلم ولكل فاضلة وقد
وقيل من زيته وقد رجحه إذ لم يبادر أحد من الخلق إلى فواضل الخيرات مبادرتهم
ولا شاركهم أحد آخر أعني الجمهور ممن قرن عمرة أو الحج في رقي وما لا يشاركهم
يعلم فيه الطعن حالة لم يتركوها فلم يكونوا تاركين لمباحات أصلا
ولو كان خلوة القرى علما وعملوا بمقتضاه خلافا من غير استثناء
كلا كنهم لم يعملوا مع أنه على أنه عندهم غير خلوة بل قد رأى بعضهم
أن القرى مشاركة في المباحات فيترك لحرمة الله وأنه من الجملة كثير
وانظر في باب المعاملة بين الغير والغناء بعض ما ذكر وتفتش
والثالث أنه إذا ثبت أنهم تركوا منه شيئا طلبا للثواب على تركه
فليس لا من حيث أنه مباح فقد ثبت أنه المتعين بل لأمور خارجة وذلك
غير قادح في كونه غير خلوة القرى سلمنا أنهم تركوه من حيث هو مباح
من عبادات وجائز من خيرات فيترك لعكس ما قال بما يثاب عليه من ترك
التوسع إلى ما هو على خلافه كما كانت عائشة رضي الله عنها يأتيها الماء العظيم
الذي يحملها به التوسع في المباح فتصرفه بسرعة وتفرقه على أقل ما يقوم به العيش
ولم يكن تركها التوسع من حيث كان القرى خلوة وهذا هو محل الفراح
وجملة أن يغير الحاجات فمن يكون مريدا للغير الناس أمرا الاختياري لنفسه
بالنسبة إلى ما هو أدنى من الفضال المحمود فيترك المباح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما عرض له في وجه المجاز إلى مصر إلى الشام
أتى بعسير فلما ركبه فهمه تحته أخبر أنه أحس من نفسه فترك عنه وتبع
الرجال وكما جاء في حديث الخميصة أن العلم جعل لنا النبي عليه
السلام وأخبرهم أنه تذكر لي علما في الصلاة فكاد يفتنه وهو المغموم

صلى الله عليه وسلم وكان يسأله كيف يفعلون في الصلاة اذا أتوا الى ما يكره
وكذلك من يكون في الصلاة وبعيله الى ممنوع فيمر في حينئذ مرور بسيله كما قيل اذا
كان في غير الصلاة ومن الحرام لقوله عن الحلال وأما أجزناه في الضرورة لا بلغ الرجل
المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس ومن هنا يأخذ من تعلم أنه
اذا مر لحاجته على القرب الفاحشة ذكر المحرم أو تكلم بما يفسد أو
نحو ذلك وجهان أحدهما أنه فرق بعض الشافعية بما هو المعتمد أنه مباح اذا احتيل
إلى تركه أو تشق ولم يتعلق له حق ومن ثم منع حمله القرب على الحمة
بلا حاجة لقوله كما ندع ما لا بأس به حذرا لما به البأس ولم يتركوا كل ما
لا بأس به واتقوا ما خشوا أن يفضي بهم الى محرم أو ممنوع وثانيهما
أنه فرق بأن المباح كما أنه لم يتقرب به تناوله انما يتقرب من على حاجته الله
وانما لا تتم بأن يكون عزمه كذلك الله لا يقوى به على معصية الله
مرجئ به حاجة لله وإذا من حاجة الله من لا يجب أن يتناول مباحا لكونه
بل يتركه حتى يجد لتناوله فعل عبادة أو عزم على عبادة أو يكون أخوه
له من جهة كأن لا من جهته لنحو مرض تناول نوع من الشعير بخلاف التي
ومن ثم لو أن تركه حتى يصير محلوما كان أكل والشعير وجدهما فإنه إنما كان
لغير حاجة فمثلها كأكل بغير العراك فيدع القاول الى زمان الجلة
الى الغراء ثم يأكل فقرا لإزالة النتنة والعفن على الكمال عند ومن
كلما الغراء صحيحة منقولة عن السلف وغيرها جرى عليه مشائخنا ومنها
أن يكون المباح ما خوذ الكلية في عبادة من علم أو نحوه أو جعل غاية
تأكل الحي فلا يحل ليستلذ بما حاجة كما هو ظاهر فلله النعم ولا يطلق له بلا أو سمر
وان حل فليلا فالقرى على مذا الوجه تشبه الغفلة عن المقصود

والغفلة عن ذلك والمباح ليس بطاعة بل لهو وكما عد ما اشتغل به وفرغل
مثل هذا عن سير كله عنه حيز اثبت بما علم ففسقته ولم تبق لنفسه
شيئا فعوقبت على تركها نفسها وقال شيء فقالت لم تعنيني لو كنت
ذكرتني لفعلت ويتفرع مثل هذا للصوفية وكذلك اذا تزاحم المباح
لعمر بكبار النفس لهو مع حكم المفعول عنه ومنها انه قد يرى بعض
بتنا وكذلك المباح الرباط والاوراد مذمومة وليس كذلك الاوراد وحدها توقف
حوله كما يأتي لا لذاتها ويكون التوسط راجعا الى ما اجتمع الى ما يمين
ويرى كثير من الناس بعض المباحات بالنسبة الى حالة اذا خالفت الاوراد ويترك
لذلك ويظن ذلك ممن ليس في ذلك الاوراد حقه انه تارك للمباح ولا يكون
كذلك بل كل محرم فيه تفسيد والحذر من التفقه بالمباح بالنسبة
الى الاوراد وعدمه والعمل على ترك المكروب ومن ثم كان تناول
المباح ولا يجعل ترك المباح مكروبا ترك ولا مكروب الفعل كدخول
المسجد الى مباح لهو مباح ومن ثم كره الا يكون جنبا والتوابل ترك بعضها
الهادي وترك واجب والجمع دخول المسجد والاقامة بسبب حرام
واجبين وترك تناول المباح من شروط ترك الاوراد والجمع بين
الاوراد وترك المباح خلاف واذا تأملت الحكايات في ترك
بعض المباحات عن تقرر فلا تعد وبعد الوجوه وعدم الزلة تكون
فيها صاحبها لا تقرر والله اعلم والثالث من الامور المعارضة ما ثبت
من فضيلة الزهد في الدنيا وترك لذاتها وشهواتها وهو مما اتفق على
حث صاحبه شرعا وحث كذلك على الجملة حتى قال الفضيل عياض جعل
الشر كله في بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت وجعل

www.alkottob.com

مفتاح الزهد وقال الكتاني الصوفي الشيء الذي لم يخالف فيه كوفي
ولا مدني ولا عراقي ولا شامي الزهد في الدنيا وسخاوة النفس والنصيحة للخلق
قال القشيري يعني ان هذه الاشياء لا يقول احد انها غير ممدوحة وقد ورد لها من
الكتاب والسنة على هذا ان كلام هؤلاء في الحض والزهد حقيقة انما هو في
الحلال فاما الحرام فان الزهد فيه لازم من جهة الاسلام عام في اعمال الابدان
ليس مما يتخاير فيه خواص المؤمنين مختص فيه عليه فقط وانما تخايروا
فيما صاروا به من الخواص وهو الزهد في المباح فاما المكروه فهو وجه فيه
وان اثبت هذا فمحال عادة ان يتخايروا فيه هو هذه المجاز اليه وهو ادائه
فيه ومحال ان يمدح من حاسع استوا فعله وتركه والجواب من وجوه شرح ٤
احدها ان الزهد مخصوص بما طلب تركه حسبما تقرر في الشريعة والمباح
في نفسه خارج عن ذلك لما تقدم من الادلة فاذا اطلق بعض المعتبرين
لفظ الزهد على ترك الحلال فعلى جهة المجاز بالنظر الى ما يقربه من الخيرات
او لغير ذلك مما تقرر والثاني ان زهد المشهورين بالعلم علية يلم ترك
الطيبات جملة اذ قد جرى على من بعده من الصحابة والتابعين في
تحقيقهم في معنى الزهد والثالث ان ترك المباحات اما ان يكون
بقصد او بغير قصد فان كان بغير قصد فلا اعتبار به بل هو غفلة
لا يقال فيه مباح فضلا عن ان يقال فيه انه زهد وان كان تركه بقصد
فاما ان يكون القصد مقصورا على كونه مباحا فهو محل النزاع او لامر
خارج فذلك الامر ان كان دنيويا كالتمتع فهو انتقال من مباح الى مثله
لا زهد وان كان اخرويا فالترك اذا وسيلة الى ذلك المطلوب فهو فضيلة
من جهة ذلك المطلوب لا من جهة مجرد الترك ولا نزاع في مراد على هذا المعنى

وعن الغزالي اذ قال الزهد عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء الى ما هو خير
منه وقال في تفسيره ولما كان الزهد رغبة عن محبوب بالجملة لم يتصور الا
بالعدول الى شيء هو احب منه وان لا فترك المحبوب لغير الاحب محال
ثم ذكر اقسام الزهد فدل على ان الزهد لا يتعلق بالمباح من حيث هو مباح على
حال ومن تأمل كلام المعتبرين فهو دائر على هذا المدار فقط ولا يكون
المباح غير مطلوب الفعل فيدخل عليه كثير مما تقرر لان كلا الامرين جهته
في نفسه على سواء وقد استدل من قال انه مطلوب بان كل مباح ترك
حرام ومن ترك الحرام واجب فكل مباح واجب الى اخر ما قرر الاصوليون
عنه لاكن هذا القائل ظهر منه انه يسلم ان المباح مع قطع النظر عما يستلزم
مستوى الطرفين وعنده لا يجوز ما قاله الا من هو الصحيح لوجوه
احدها انه لم توجد الاباحة في فعل من الافعال عينا البتة ولا يوصف
فعل من الافعال الصادرة عن المكلفين بالاباحة اصلا وهذا باطل بالاتفاق
على ح وان الامة قبل هذا المذهب لم تزل الحكم على الافعال بالاباحة كما الحكم عليها
بسائر الاحكام وان استلزمت ترك الحرام فقد تبين اعتبارها لما يستلزم
لانه امر خارج عن ماهية المباح والثاني انه لو كان كما قال لا ارتفعت
الاباحة رأسا عن الشريعة وحكى الباجي عن من رأى هذا المذهب تفسيرا بانه
انه اذا كانت الاباحة غير موجودة في الخارج على التعيين كان وضعها
في الاحكام الشرعية عبثا لان موضوع الحكم هو فعل المكلف وفرض هناك واجبا
فليس بمباح فيبطل قسم المباح اصلا ومع الاخ الا ما يرتب عليها اثبات
حكم الابقاء على فعل من افعال المكلف والثالث انه لو كان كما قال
لوجب مثل ذلك في جميع الاحكام الا فيه لا يستلزم ترك الحرام فيخرج

www.alkottob.com

عن كونها احكاما مختلفة وتصير واجبة فان النزع لم يزل باعتبار الجهتين جميعا
نقل عنه بعضهم انه يعتبر جهة الاستلام فالنزع نفي المباح فليعتبر
جهة الاستلام وهي اربعة اليه فيه فيبقى ويموت خلا و باجماع والمعقول
فان اعتبر الحلم والمكروه جهة النهي والمندوب جهة الامر فالواجب
ايضا اعتبار جهة التخيير في المباح اذ الامر فيه من جهة معقولة
فان قلت الخروج المباح عن كونه مباحا يوجب اليه اوبا يتوسل
به اليه فيزال غير مسلم وان سلم فالنزع ليس بالاثم الواجب بابه وكذا اب
بيه معلوم فلا تسلم انه واجب وان سلم فكذلك احدا فلا يلزم فيصير حراما
والمكروه والمندوب واجبات والواجب من جهة واحدة واجبا من جهتين
وبعد اكله لا يتحقق له مقصود معتبر في الشرع قلت الحاصل الشارع
لا فرق له بعد المباح حتى يكره ولا يثاب فيه بل فرض جعله
كغير المكلف فاذا كان المكلف من فعل فيه فيزال فعل الشارع
بالنسبة اليه مطلق الفعل والترك بالنسبة الى المكلف كخصال
الكفارة ايها فعل فهو مقصد الشارع لان الشارع قصد في الفعل
خصوصه وفي الترك خصوصه لا كمن رجح على مجموع الامرين اشكال
زائد على ما تقرر الا ان الواجب وجوبه فرجحان بعض المباحات لا
يقتضي قصد الشارع الى فعله على الخصوص والترك على الخصوص
فاما كان قول الشيخ منها كالامر بالفتح بالهيبة كقوله ايها الناس
كلوا امتاعا كالامر بحلالا طيبا ايها الامر اسقوا كلوا ارعوا هيئات ارفقوا
واشكروا لله ايها الرهبل كلوا من الهيبة واعلوا صالحا الى اشباه
ذلك مما اراد الشارع به على قصد الاستعلاء ايضا فان النعم المسوقة

في الارض لتشبع العباد التي ذكرت المنة بها وفهرت عليهم منها
القصد الى التنعم بها لا كمن يقصد الشكر عليها ومنها انه تحل الاكل
على ترك شيئا مما نبت في الارض من الطيبات وجعل الشرع انواع
حلالهم فقال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خلصت لاجلهم خالصة
يوم القيمة لا تبعة فيها ولا اثم بهذا ظاهر في القصد الى استعمالها دون
ما سواها ومنها ان يعرف النعم فيراها من الله للعبد ويعامل بها العبد عن
قبول نعمة الشكر فيراعي لا يتوسع في عوائد العادات ولا يجاوز
الشرع بل يقصد المكلف ان تقبل نعمته ونعمة الله الى العبد ان انعم
به عليه فليقبل ان ليشكر له عليها وحديث ان يرى اثر نعمته على عبده
فضل العلماء كلام في هذا المعنى حيث قال عليه السلام انها عرفه
تعرفوا الله بها عليكم فاقبلوا عرفته زاده حرمته ان يرى اثر الموفور
عليه اراد انه لو عرفت بعرفة وجدت عليك لم تقعد وفي
الحديث ان الله يحب ان يرى خصه كما يحب ان يترك عن آخره وعالبه
الامر فيه مطلقا بالاباحة وان الوجوب كالقول في السير او عن
التحريم كما قالوا هكذا يفيده قوله ولم يستطع منكم هو الا ان ينكح
المحصنات المومنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات الى
اخرها واذا تعلقت المحبة بالمباح كان راجح الفعل فهو جملة
تدل على ان المباح قد يكون فعله اراجح من تركه وانما يقتضي
القصد الى الترك على الخصوص جميع ما تقدم من ذم الشهوات
والميل الى الشهوات على الجملة وعلى الخصوص فرجحانا يقتضي

تعلق الكراهية في بعض ما ثبت الاباحة كالطلاق الشيني فانه
جايز في الشرع وان كان يبغض الحلال الى الله الطلاق وليس ذلك لانك
به صيغة امر في القرآن وفي السنة كما جاء في التمتع بالنعم وانما
جاء مثل قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
اذ الطلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف والاشبه ان جهة البغض في المباح
مرجوحة وجاء كل لهو وكل لعب وكثير من انواع اللهو
مباح واللعب ايضا مباح وفرق بعضهم كل لهو يدل على ان الباحث
بناه في قصر الشارع لاحرمه فيه على الخصوص دون ما اخرج ذلك
مما يدل على ان المباح يتعلق به الطلب فعلا وتركا على غير
الجهات المتقدمة والجواب من جهتين احدهما اجمالي والثاني
تفصيلي فالاجمالي ان يقال اذا ثبت ان المباح عند الشارع
هو المتساوي الطرفين وكل ما تعلق به حكم فليس بمباح عند
كونه مباحا لانه ليس بمباح حقيقة وان الحكم عليه بكونه
مباحا وان انه مباح في اصله ثم صار غير مباح لامر خارج
وقد يقال ان المباح قد يكون غير مباح بالقصد وبالامور الخارجة
واما التفصيلي فان المباح من حيث انه يكون خادما لاصل
ضروري او حاجي او تكميلي والثاني الا يكون كذلك بالاول فان ما
من جهة ما هو خادم له يكون طلوبا ومحبوبا بعلة وذلك ان التمتع
بالاحل الله من الاكل والمشرب والملبس ونحوها مباح فنقيضه
واجب بالجزء وهو خادم للاصل ضروري وهو افاضة الحيوة فهو

مامور به من هذه الجهة ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب
بالامر به راجع الى حقيقته الكلية لا الى اعتبار الجزئيات ومن هنا
صح كونه مندوبا يثاب فاعله ومن الوجه الاول من حيث هو جزئي متعين
والثاني اما ان يكون خادما كما تقدم اصالة كما هو المتعين للقلة
او لا يكون خادما لشيء كذلك فالاول فانه راجع للحال الذي هو
خادم لكلي اما افاضة النسل في الوجود وهو ضروري او افاضة مطلق
الالفة والمعاشرة واشتباك العشائر بين الخلق وهو ضروري او
حاجي او يكمل الاحوال فاذا كان الحلال بهذا النظر خرج الجزئي المطلوب
وتحقق عليه كان مبغضا ولم يكن بعده اولى منه بالكراهة انوى
كالشفع وهو افاضة حروف الله وهو من حيث كان جزئيا في
هذا الشخص وفي هذا الزمان مباح وحلال وبهذا القول فيما جاء
من حرم الزينة وغير ذلك فان الحلال انما فرق بشاوا يتخير ما هو
ضروري كالباس على الكافر والتقوي على العاصي كان من تلك الجهة
مندوبا وكذلك اللهو واللعب والمزاح من قال شغل اذا لم يكن في محظور
ولا يلزم عنه محظور فهو مباح ولا كنه مندوب ولم يرتضه العقلا
بل كانوا يرون ان ذلك من الرجل في اصلاح معاشه وفي اصلاح
معاده لانه وقع زمانا لا يثاب عليه ولا يؤاخذ فيه وبالاخرة
في الزمان الذي لا غرض له في شيء من هذا فيشبه الوقوع في المحرمات
فاذا فرض ان كل لهو باطل وكل لعب فانه مكروه بهذا المعنى
ليس له فيه ثم يجتنى خلاف اللعب مع الزوجة فانه مباح بخلاف
ما هو ضروري وهو النسل وخلاف حديث العبر وكذلك اللعب

www.alkottob.com

بالسهم وانها يجوز ان اصلا التكليف وهو الجهاد فليزم استثنى بعزه
الطائفة من العموم الكل وجميع ما ذكرنا بين ان المباح زجت بعوضاح
غير مكلوف بفعله والاتيان بخصوصه وقول الجواب سبق
على اصل ثابت في الاحكام التكليفية فلنتصعد ما هنا وقفن
المسئلة الثانية فيما ان الاباحة بحسب الكلية والجزئية تقابلها
الاحكام البواقي فالمباح يكون مباحا بالجزء مطلوبا بالكل على جهة
الندب او الوجوب ومباحا بالجزء منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة
او المنع بهذه اربعة افكار ج الاول كالتمتع بالطيبات من المآكل
والمشارب والمراكب والملبس مما سوى الواجب منها والمندوب
المكلوف به من محاسن العادات او المكروه من محاسن العادات
كالاسراف بعض المباح بالجزء مطلوبا ترك ذلك في بعض الاوقات مع
الغرض عليه لكان جايز الكل لو بعل مطلوبا ترك جملة لكان على خلاف
مآرب الشرع اليه في الحرث اذ الوسع الله عليه فيما وسعوا على
انفسكم وان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وقوله لا خير في
حشر ولا نعيشة اليس بغير الحشر وقوله ان الله جميل يحب الجمال يعم
قول الرجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة وكثير
من ذلك ويعكر الترك الناس كلهم لو ان كان محرما ج الثاني كالاكل
والشرب ووطء الزوجات والبيع والشراء وجميع الاكتسابات
الجايز كقوله تعالى واحل الله البيع احل الله صيد البحر وطعامه احلت
لكم بهيمة الانعام وكثير من ذلك كل ما هو اشبه مباحة بالجزء اذا اخذ
اختيار احد هذه الاشياء على ما سواها فيلزم حينئذ ان يكون الرجل

بعض احوال الدنيا زاهدا في بعض الناس لم يفرح خلق جلوس صفات تلك
الناس كلهم ذلك لكان ط لما سوى الضروريات الامور بها وكان الدخول
فيها واجبا بالكل ج الثالث كالتزين في المساكن وبناء الدور
والتفنن في المباح واللعب المباح بالحمام وغيرها فمثل هذا مباح بالجزء
واذا فعل جزئيا او في حالة ما فلا حرج فيه وان فعل دائما كان
مكروها ونسب بما عده الرفاه الفعل والى خلاف بحاسن العادات
والى الاسراف في فعل المباح ج الرابع كالمباحات التي تقع
في العادة المراد بها عليها وان كانت مباحة فيها لا تفرح ولا
يعرى عن صاحبها حال عن فعلات افعال العباد واجزئ
ما فيها يجري العبادة وان لم يكن كذلك فذاك راجع الى الندب افتقر شرعا
وفرعا الغرض الى ان المراد بها على المباح فرض صغير كما ان
المراد بها على الصغير تصيرها كبيرة وسيأتي قبل الصغير مع اصل
بط اذا كان الفعل مندوبا بالكل كما اذا ترك المساجد للجوامع
او غيرها وصلاة الجماعة وصلاة العيدين وصدقة التطوع
والنكاح والحج والعمرة وسائر النوافل الراتب فيها
مندوب اليها بالجزء ولو فرض فيها جملة لحرج الترك فيها الا
ترى انه اذا ان الكفاية الشعار والاعلام ولزم بتركها وافعل المصر
الفقال اذا تركوه ولزم صلاة الجماعة لمن حاول على تركها
لحرج فلا تغب شهادته لانه يرى تركها مضاهاة لاظهار شعار الدين
وقد نقل عن الرسول عليه السلام من حاول على ترك الجماعة بهم ان يحرق
عليهم بيوتهم بالنار كما كان عليه السلام لا يغير على قوم حتى يصبح فان سمع

بالجزء كان واجبا ج

أذانا اسط والاغار والنكاح لانحصر بما ذكره مما هو مقصود للشارع
من تكثير النسل وابقاء النوع كالسكنى وما اشبهه ذلك فالترك لهذا
جملة سوء ادب ونكاح الزنى اذا كان اما اذا كان بعض
الاوقات فلا تأثير له فلا محظور في الترك **فصل** اذا كان اللعب
محرما كالجوز كان ممنوعا بالاولى كاللعب بالشطرنج والنرد بغير
قمار ومتاع الغير المرهون فان شرط لغير المرتهن شيئا اذا وقعت على
غير مراهنة لم تفرح في العرانة جاز اخذ وعليها فرحت في عرانة
وذلك دليل على المنع بناء على اصل الغزالي **فا** لحق غير محرم في اللعب
بالنرد والشطرنج ان كان لكثرته حتى يشغله عن الجماعة لم تقبل شهادته
وكذلك اللعب الذي يخرج به عن هيئة العدل المروءة والطول بوا لهن
التهم من غير عذر وما اشبه ذلك **فصل** الواجب ان قلنا انه واجب
للعرض فانه لا يجوز ان يكون واجبا بالاكل والجزء وان العلماء اطلقوا
عليه لفظ الواجب من حيث ان الاكل والجزء واجبا بالجزء
بمعنى انه لا بد من الاكل من باب اولى والاكل بعد يختلف حكمه بحسب الكلية
والجزئية اذ الاكل بحسب الجواز قد يكون حراما فانه اذا كانت بعض
اللقم المعينة مرهونا على ملك يأكل ثم يزكيها ويغرم زكاة كثيرة يتعذر
عليه الوفاء بسببها فانه لا يجوز له الاكل ولا يحل له الاكل حينئذ
وكذلك القاتل عمدا اذا اوجبنا عليه الزكاة في ماله لزمه
وهو ان عليه وما اشبه ذلك فان المعسر بالمروءة اعظم منه في بعض
واما بحسب الوضوء فقد جاء ما يقتضي انه لا يكفي عليه الاستلام
في تارك الجمعة من ترك ثلاث مرات طبع الله على قلبه فقيل

بالشك كما ذكر وقال الحريش لا اترك تركها استخفافا بحقها
او تهاونا مع انه لو تركها لعذر او غيره منها وز ولا مستخف لكان ذا
العرض فاما قال ان الاستلام تركها مرات اولى بالتحريم وكذلك تركها
فصل الاستخفاف والتهاون وانبني على الترجيح العفو ان من تركها
ثلث مرات من غير عذر لم تجز شهادته قاله مخلوف وقال ابن حبيب
عن ابن وابن الماجشون اذا تركها مرارا لغير عذر لم تجز شهادته
وكذلك يقول العفيف فيما اذا كتب اثما ولم يكثر منه لان انه لا يفرح
به شهادته اذا المرتين كبيرة وان تعاطى واكثر منه كان فاسقا حتى
شهادته وصار في عداده فعل كبيرة بناء على ان الاصرار على الصغيرة
صغيرة كما ان قلنا ان الواجب ليس مرادفا للفرض فقد
يكون فيه ما تقرر فيما الواجب اذا كان واجبا بالجزء كان وجوبه
بالاكل لا مانع يمنع ذلك فيه وفي امثلته من الاعلى من الاعلى
الحنفية وعلى هذه الكلية يستقيم التقسيم فيقال الفرض
انه يختلف بحسب الاكل والجزء كما تقرر بيانه اول الفصل وبعد الفصول
في الممنوعات انها تختلف مراتبها بحسب الاكل والجزء وان تحرمت
في الحكم في مرتبة واحدة وقد لا اوجد الا فلا يكون كذلك في
احوال الخلق بل يختلف الحكم فيها كالكذب من غير عذر وشهادة الصغائر
مع الملازمة عليها فان الملازمة لها اثر في كبرها وفي صغائر
الكذب الكذب فيعظم بسبب كثرته فليست مرتبة نصف
النصاب كمرتبة ربعه والكثرة النصاب كالكثرة نصفه والكثرة
عشر والكثرة الفة والتغليب بكثرة نصاب الصغائر ان الكثرة

عروة من الكبير وقرن الغزالي فلما يتعلق العفو على الكبير بغتة
من غير سبب فلو لم يجز فجعة الصغير قال ولو تعذرت كبيرة
وحرمت بغتة ولم تتعذر عودة اليها ما كان العفو اليها ارجى
من صغيرة واجب عليها عمرة ٩ فصل لو قتل واحد من القبائل بقتل على أن
الاجال كلها مختلفة احكامها بالكلية والجزئية من غير اتفاق
ولم يقع ايضا اتفاق احكامها وان اختلفت بالكلية والجزئية
اما المباح فمثل قتل كل مرة والعمل بالفرائض والمستحاة وشرا
العبرية والاستراحة بعد التعب حيث لا يكون خارجا عن حد
القلب والتراق ان قيل انه مباح وان يعد كاشيء اذا فعلته فاما
اوكيت حاجيا لا يلزم من جعلها والمنع منها اثم ولا كراهة والمندوب ولا
وجوب وكذلك لو ترك الناس كلهم ذلك الشيء لم يعدوا كلهم لو فعلوه
كلهم ٩ اما المندوب وكذلك التراق ان قيل بالندب فيه لقوله عليه
السلام تزاوجوا فاني اكاثر بكم الامم يوم القيامة بقوله عليه
السلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فان بعض الامور لو تركها كل انسان
حتى لم يكن منها ولا مندوب وكذلك لو فعلها حتى ٩ اما
المكروه فمثل قتل النمل اذا لم تؤذ والاستجمار بالحجارة والعظم
وغيرها مما ينقي الا ان فيه تلويثا وحقا للحجر فليس النهي
عنه لكونه محرما ولا ثبت ان ما عاف لم يحل حتى يحرم به والبول
وكذلك البول في الجحر واختناث كاسقية في الشرب وامثال
ذلك كثيرة ٩ اما الواجب والمحرم فظاهر لا يحتاج الى التمثيل وهو
فان الحدود وضعت على التساوي فالشارب للخمر مائة ح

كشارب ح واحدة وقاذف الواحد كقاذف الجماعة وقاتل نفس
واحدة كقاتل مائة نفس وافاضة الحدود عليهم وكذلك تارك
صلاة واحد مع الحرم الترك وما اشبه ذلك ٩ ايضا فقد نص
الغزالي على ان الغيبة اوسعها والتجسس وسوء الظن هي
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واكل الشبهات وسبب الولد
والعلاج وهي بحكم الغضب زايد على قدر المصلحة واكرام
الصالحين الكاملين والتماس علم تعلم كاهل والولد يجتنب جون
البيدام الذي جاز دواؤها بجوز الفلتات يعفى عنها لانها غالبة
يعسر الناس على الخلوص منها كما كانت الفلتات يعفى عنها غالبة ولا
يفرح بالعزلة دواؤها كما لا تفرح فيها الفلتات وادا ثبت
هذا استقام الدعوى في ان الاحكام قد تتسع وان
اختلفت كما جاز بحسب الكلية والجزئية ٩ واصاحب القول
الاول ان يجيب بان الاستمرار على الاستواء محتمل الى الاول
فان الكلي والجزئي يختلف بحسب الاشخاص والاحوال والتلفيق
وقد يقال ان اذا نظرنا الى الرجوع والترك في قتل مرة بالنسبة
الى احاد الناس رجح الطلب فلو فرضنا قوة الناس كلهم
على الترك اخلهم الحرج مرجوحية عنه والشرع طالب لرجح
الحرج فطلب اصطبار الترك منهي عنه نعم ان كانت المشقة
اشد فيكون الفعل اذا مندوبا بالكل اذا فعل بالجزء وهذا الفعل
بالفرض وارد بعد ما استوالا ان ابين الحرج حينئذ والكلية فيه
ومحسبك في المسئلة ان الناس لو تمالؤا على الترك لكان رجعة

www.alkottob.com

الى عدم معلم تعبدي وقد يعلم به لم فرق بسبوغ لذة النظر اذا تقارب
كما بين الجزء والكل ولو اذا تباعدا بينهما بالواقع ما تقرر
ومثل هذا التفاوت جار في المشروب والمكروه واما ما ذكره الواحدي
والمحرم فغير وارد فان اختلاف احكام في الحدود لا ضير
التفت الى بعض ما ذكره الغزالي فلا يسلم به على فرض كثافة
وان سلم فهي العوارض وحدها لمعارض راجح وهو انه لو فرض
الكلية وجد ما ذكر فيها لتدرت العوارض فتعذرت الشهادة **فصل اذا**
مع تأمل تعلم تصور الجزئية في احكام الخمسة فقد يطلب الدليل على صحتها
وكما رفيها واضح لما تقرر في انشاء التفرقة بل بعض اعتبار الشرع
بالغة مبلغ القطع لمن استقرى الشرع في موارده ومصادره
والاكل ان يطلب من يدي كصانية القلب وانشراح الصدر فيدل
على ذلك جمل منها ما تقدم من كما ذكر اليه في التخريج بما دام
عليه كما نسان حما لا يخرج به لو لم يدام عليه وتواصل متفق
عليه بين العلماء في الجملة ولو لا ان للمداومة تأثيرا لم يصح لهم التفرقة
بين المداوم عليه وما لم يداوم عليه مع ان كلا بعان لا كثير اعتبر واذا ذلك
دل على التفرقة وان المداوم عليه اشرح من حيث ان المداوم
عليه وهو معنى ما تقدم تفرقة في الكلية والجزئية وقد المسلك
لمن اعتبره كاب **و** منها ان الشارع وضع الشرعة على اعتبار
المصالح باتفاق وتقرر في قواعد الكلي ان المصالح المعتبرة نوعي
الكليات دون الجزئيات اذ مجاري العادات كذلك جرت كما حكاه
فيها ولو ان الجزئيات اضعف شانا في كما اعتبار لما صح ذلك

بل لو اخذ لم تجر الكليات على حكم ولا اطراد كما لحق بالشهادة
وفيه اخرم النواحي وقوع الفلاق والتنسيق في كل جاء
لا كل الفاسد الصرف وجريت الاحكام الكلية على ما هو
الغالب فيها على الكليات ولو اعتبرت الجزئيات لم يكن
بينهما جزم ولا ظن فضلا عن القطع وأبطل معلوم ولا خرج الكل بالخلاف
وليس كذلك بل حكم يقتضي كون الصرف واجبا بعض
الوقايع الغلابي في ذلك الكل وما ذلك الا لرجحان الحكم الجزئية
في حكم الكلية وهو دليل على كنه اختلاف العمل الراجح بحسب
الكلية والجزئية وان شان الجزئية اخفض **و** منها ما جاء
في الحديث من زلة العالم فان زلة العالم في علمه او عمله اذا لم
تتعمد لغيره في حكم زلة غير العالم فلم يرخص فيها على غير فان
تعمدت الغير اختلف حكمها وذلك اذا لم تكن منه اخذا
اختصت به ولم تتعد الغير فان تعدت صارت كالبدع بسبب
ذلك افتراء والاتباع على ذلك العمل او على مقتضى القول فصارت
عند الاتباع عظيمة جدا ولم تكن كذلك على من اختص بها
ويجري مجرى الكل من عمل عملا فاقتدي به فيه ان صالحا فصالح وان طالحا
فطالح وفيه حكم من سن سنة حسنة او سيئة وان نفسها
لا تفتقر لها لكان على ان اجر ذلك او كفل منها لانه اولى من
الفتيا وقد عدت سيئة العالم كبيرة لهذا السبب وان كانت
في نفسها صغيرة والحالة على هذا لا طل تبلغ القطع على
كثرتها وهي تبلغ حكم ما دلت عليه من كون الاعمال تعتبر بحسب

www.alkottob.com

المسئلة الثالثة المباح يطلق باطلا فيما
احرمه كما حيث هو مخير فيه بين الفعل والترك وبالمعنى حيث يقال الاحرج
فيه وعلى الجملة هو على اربعة اقسام احدها ان يكون خادما لما هو مطلوب
الترك والثاني ان يكون خادما لمخير فيه والرابع الا يكون فيه شئ من ذلك
فالاول واجب المباح بالجزء المطلوب الفعل بالاكل واما الثاني فهو مباح
بالجزء المطلوب الترك بالاكل بمعنى ان المراد منه عليه منهي عنها واما
الثالث والرابع فاجسار المعنى الغير الثاني ٩ معنى قولنا جملة ان المباح
كما يعتبر بما يكون خادما له ان كان خادما والخدمة قد تكون في جهة
الترك كترك الدواء على الشرب في البشاعة وسائر نفور الطباع وقد
المباح جائز لهو المطلوب وقد يكون في جهة الفعل كالاستمتاع
بالحلال من الطيبات جائز الدواعي فيه بحسب الاداء من غير مرجع
مطلوب من حيث هو خادم المطلوب وهو اصل الضرورة بخلاف
المطلوب الترك فانه خادم للارباط دنيا وهو الفراغ عن الاشتغال
بها والخادم للمخير فيه على حكمه ٩ واما الرابع فلا كان غير خادم لشئ
يعتبر به كان عبثا او كالعبث عند العقلاء فصار كالمطلوب الترك
لانه صار خادما لفاقد الزمان من غير مصلحة دينية وكاد ان يعود اخادم
المطلوب الترك فصار كالمطلوب الترك بالاكل والقسم الثالث مثله
ايضا لانه خادم لما صار كالمطلوب الترك ايضا ٩ تحصل ان المباح
ليس مباحا بالاطلاق وانما هو مباح بالجزء مخصوصة واما الاكل هو
المطلوب الفعل او المطلوب الترك فاما قيل انه لا يكون بعض القسمين
فضلا لما تقرر من ان المباح هو المشكوك في الامر بالجواب الاتي

www.alkottob.com

ذلك الشئ تقدم هو من حيث النظر اليه في نفسه من غير اعتبار الخارج
وهذا النظر من حيث اعتبار الامور الخارجة عنه فاذا نظرت اليه بحسب
الامور الخارجة فهو المسمى بالمطلوب بالكل فاذا تقرر ان هذا الثوب
الحرير غلاب التلبس فيه استوى في نظر الشرع فعله وتركه فلا فرق
بين احدهما امرا ونهيا معقولا وافع بهذا الاعتبار المقتضي عليه ان
المباح من حيث هو كذلك وهو جنس هو نوعا بيته للحرام والجائز ومواد
للصورة وحال في المشكل كالمطلوب الفعل وبهذا النظر يختص بهذا الثوب
المعين ولا بهذا الوقت المعين هو مشكل بالكل لا بالجزء

المسئلة
الرابعة اذا قيل المباح انه لا حرج فيه وهو الجزء احد الاقوال
المذكورة وليس مدرجا تحت التخيير بين الفعل والترك كما جرى احد
ان اقواله فيما يعرف من الشريعة الفصل الثالث التعرفة بالقسم
الاول الفعل الكل هو الذي جاء فيه التخيير بين الفعل والترك هو
فعل لك وكم حرك لك ما تواخر شئ شيئ وقولك وكلا منهما رغدا
حيث شئتما وكلا من حيث شئتما واذا فقد احظر امر الغرة وكلوا
منها حيث شئتم رغدا وامثاله كل ذلك من غير اعتبار حقيقة وايضا
فالامر بالاكل اذا كان للاباحة يقتضي التخيير حقيقة كقولك
تعلم واذا احللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله كل ذلك من طيبات ما رزقناكم وما اشبه
ذلك فاذا جاز الاقتضاء ان يكون على وجه واحد من التخيير في تلك
الوجوه كلها فاما الدليل على خروجه عن حد الزلة ٩ واما القسم الثاني
المطلوب الترك بالكل وما تعلق به الشرع ما يراد على حقيقة التخيير فيه نقضا

التعبير

بل هو مسكوت عنه او مشكوك في بعضه بعبارة تخرجه عن حكم الصريح كتسمية الزنا لعبا ولهوا مع ان الله لم يسم كذلك اليها بانها مشروعة بل الله هو غير مخير فيه وجاء اذا اراد انجاءه او لهو انفضوا اليها ولهوا قبل او بلغ معناه وقال ولم ان الناس من يشتري لهو الحديث وما تقدم من قول بعض الصحابة حيث قالوا يا رسول الله حيث ما تأمرنا ان نسأل عن كل شيء حتى عن بول البعير وعن الحمرة كل هذا وما اشبهه ذلك من العبارات المشيرة الى ما لا يجتمع مع التخيير على الغالب بل اذا ورد في الشرع بعض هذه الامور مقرونة او كان فيها بعض المفسدة في بعض الاوقات او بعض الاحوال فهو معنى نهي الحرج على معنى الحديث الآخر وما سكت عنه هو عفو اي ما عفي عنه ونعم الفارق بين هذه العادات اشعارا بان فيه ما يعفى عنه او هو ملحق لذلك الذي تجري به العادات

9 حاصل الامر فان الواجب مخير في ربع الثور والجناح وان كان فرضا منه لا يترك العمل والتهاون فيه بل لا بد من فعله خاصة واما الكافر فغير مأمور بالشيء بل هو منهي عن ضده اما بالامر الواجب او بالمندوب او بالمباح على الشيء بعينه او على احد امور مخيرة والا فهو منهي عن ضد ما امر به وهو الترك المطلق او الفعل المخير فيه والكافر غير مأمور بالفعل المخير فيه ولا بالترك المخير فيه بل هو منهي عن الفعل المخير فيه والترك المخير فيه فهو مأمور بالترك المطلق ومنهي عن الفعل المطلق وهو ظاهر

9 الدليل على ان ربع الجناح فرض يكون مع الواجب كقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقد يكون مع غالبة المندوب كقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والا فلا يلزم ولو كان ربع الجناح يستلزم التخيير بين الفعل والترك لم يجتمع مع الواجب ولا مع غالبة المندوب ولصح كون التخيير المصرح به في آية

لا يصح مع كون الفعل واجبا دون الترك والمندوب او بالعكس 9 كذلك ان لفظ التخيير بعمومه منه فصار الشارع الرفيق لما ذرع في كل من الفعل والترك وأتى على سواء في فضل ورفع الحرج مسكوت عنه واما لفظ رفع الجناح بعمومه فصار الشارع الرفيع الحرج في الفعل ان رفع من الكلف وبقي لما ذرع ذلك الفعل مسكوتا عنه فيجوز ان يكون مفوضا له الامر بالفعل كذلك في الرخص وانما راجعة الرفع الحرج لا اصابة بيانه ان ما لفظه المصرح به في احدهما مسكوت عنه في الآخر وبالعكس ولزم اذا قال الشارع في امر رفع الحرج فيه فلا يوجب ذلك اباحة اذ قد يكون كذلك وقد يكون مكروها وان الكراهة بعد الوضع الحرج فيه فليتفكر بعد واما لفظ 9 ان لم تسبلوا على ان الحرج فيه غير مخير فيه على كل حال فالتخيير فيه للكافر بعد الخاص للمطلوب الفعل طرد خارج عن حق اتباع الهوى بل اتباع الهوى فيه مغتفر وتابع بالقصد الثاني وطرد الداخل فيه اخلاقت القلب بالكل فلم يقع التخيير فيه والا حيث الجزء والا كان على بالكل وقع تحت الخارج عن اتباع الهوى بعد الوجه وفرع في اعتنا الخارج بالكليات وقصر اليها بالتكاليف بالجزء الذي لا يخرم ذلك فيه مقتضاه ولا هو خاص له بل هو كرد فاتباع الهوى في الخبر فيه تأكيد اتباع مقصود الشارع فهذه الكلية اضرب اتباع الهوى هنا لانه اتباع لقصد الشارع ابتداء وانما اتباع الهوى فيه خادم له 9 واما فسخ الحج فيه فيكاد يكون شبيها باتباع الهوى لان رفع الاثم كالمضاد

لفصل الشارع يحكم النهي الكلي على الجملة لا كنه لغلبته وعموم
دواعيه ومشاركته للحاظر للمطلوب العمل بالعرض حيث هو غير مقصود
بل موضعه لم يعمل به فدخل تحت الرجوع الحرج اذ الجزئي عنه
لا يغير احكام الكلي وان كان منحلا اليه في الجملة فهو غير مؤثر حيث
هو جزئي حتى يجتمع مع غيره في جنسه وكاجتماع نفوذ وفي هذا الذي
يلتئم الكلي النهي عنه وهو المقصود للكلي فجعله دليلا اثبت
أن كل اتباع الهوى غير جائز فخرجت بقيد الاخر اقتضت الضوابط
الشرعية الا يكون مخيرا فيه شرعا لا تقرر في قاعدة اتباع
الهوى وانه مضاد للشريعة والله اعلم وبالله التوفيق **المسئلة**
الخامسة ان المباح بما انه يوصف بكونه مباحا اذ اعتبر فيه حظ
المكلف فقد جاز خروجه عن كونه مقصودا للشارع لدليل الدليل
على ان المباح كما تقرر هو ما خير فيه بين الفعل والترك بحيث
لا يقصد به قربة الشرع اقرار ولا انجار هو اذا تعلق الوجود
لا يترتب عليه امر ديني ولا يتعلق به الطلب ولا حث ولا تكليف
من حيث هو مباح راجع الى نيل حظ عاجل خاصة وكذلك
المباح الذي لا حرج فيه اولى ان يكون راجعا الى الحظ وايضا
بالامر والنهي اجمال الحظ فهو مرة مباحا واخرى تكليفا
وكل واحد منهما فرجعهما الشارع فصار اليه ما خرج عن كونه مباحا
بحق نيل الحظ وقضاؤه هو **جائز** فيدل على الدليل على ان كل مباح
فيه حظ المكلف لا يخرجه ذلك وان الامر والنهي راجعان الى حق الله
لا الى حظ المكلف ولعل بعض المباحات يقع فيه الاخبار عن جهة

الحظ كما يقع في بعض المأمورات والمنهيات ان تخبر عن جهة الحظ
فالجواب أن القاعدة المقررة أن الشارع انما جاء بالمصالح
العباد فالامر والنهي والتخيير جميعا راجعة الى حظ المكلف وهذا
لان الشارع حكيم مبرأ عن العبث فلا غرض غير ان الحظ على ضربين
احدهما داخل تحت الكلي فالمعبر اخبر عن جهة الكلي والا يكون
مناقضا في حظه وهو ممتنع لان لا يقع تناقض حظ الاكثر اذا خولف
الكلي لان حيث باعث نفسه وقرائن تدل على كونه من باب الحظ
وقرائن تدل على انه ليس من باب الحظ اذا خالفت الكلي
وعليه فذلك الوجه صار حظه تابعا للكلي فجعل فيه
الشارع حكم الحظ وسمي بسببه وقرائن تدل على وضعه من قبل
الكلي وبالله التوفيق والثاني غير داخل تحت الكلي
فلا يكون اخباره الا من جهة ارادته واختياره لان الكلي
رجوع عنه بالغرض فهو قرائن اذا من جهة حظه فلذا
يقال في المباح انه العفو الذي فيه المقصد به مجرد حظ
الرتبة **خاصة** **المسئلة** السادسة كل احكام الحسنة انما
تتعلق بالاعمال والتروك بالمقاصد واذا عريت عن ذلك صارت
لا تتعلق بها والدليل على ان امورا اخر ما ثبت ان الاعمال
بالنيات وهو اصل متفق عليه بالجملة والادلة عليه لا تنحصر
من مبلغ القطع ومعناه ان كل عمل من حيث هي محسوسة
فقط غير معتبرة شرعا على حال الا باقتران الدليل على اعتبارها بباب
خطاب الوضع خاصة انما غير ذلك فالقاعدة مستمرة واذا

لم تكن معتبرة حتى تفترق بها الفاصلة كان يجري في الشرع بثابة
حركات العجماوات والجمادات ولا احكام لها تتعلق به عقلا
ولا سمعا وكذلك كان شكها والشاك ما ثبت من غير اعتبار لا بعيان
الصادر من المجنون والنائم والصبي ومغمى عليه والغالط لا حكم له
في الشرع ان يكون فيها جائز او ممنوع او واجب او غير ذلك لا
لاعتبار بها في الشاهد وفي القرآن وليس عليه حنث فيها اخطأ به
ولا كفارة بما تعمدت قلوبكم ولكن ما تعمدت قلوبكم ان نسيتم او اخطأتم
فلا فرق بعلت وبين معناه رفع الحرج ورفع عزائم الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وان لم يرفع شرعا معناه منتفع على حكمه وهو
الحرج اذ لو رفع الشارع ثلث فذكر الصبي حتى يحتلم ومغمى
عليه حتى يفيق فجميع صور الافعال ورفع العلة ورفع احكام
التكليف عنهم والثالث الاجماع على ان تكليف ما لا يطاق غير
واقع في الشرعة وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق فجان
قبل ابتداء الخطاب واما البلوغ فلا تكليف فيه فيل متى صح تعلق
الخبر صح تعلق الطلب وهذا لم يستلزم قصد المخبر وفوق هذا
غير قاصد بما خلق ولا يعتبر في هذا تعلق الفراسات والكهانة
والاحوال والجانين وغيرهم لان هذا من قبيل خطاب الوضع وداخل
في خطاب التكليف ولا بد لكل من قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
بانه فرد اجيب عنه في اصول الفقه ولانه في عفو ويعود عدم حجور
عليه لحق نفسه كما حجر على الصبي والمجنون وفيما سواهما لا ادخل
السكر على نفسه كان كان من جملة الاحكام التكليفية فعوامل بنقيض

المقصود اولان الشرب سبب لما سر كثيرة فبطل استعمالها تسببا
في تلك المفاسد فيجب اجتنابه الشرع به واذا لم يفصل كما وقعت
مواخذة احد ابني اده وقبل نعبر تقتلها وكما يواخذ الزاني بفقض
المعسر في اختلاط الانساب واذا لم يقع منه غير الاباح الجبر
وذلك اذا لم يكن بالاصل صحيح ولا عذر فيه غير واحد

المسئلة

السابعة المشروب اذا اعتبرته لاعتبار العموم لا اعتبار لمفهوم وجزئه
خاصا كالواجب لانه اما مقوته له او تكميل له او تذكار به كان جنس
الواجب اولا فالذي جنسه كنوافل الصلوات مع فرائضها ونوافل
الصيام والصدقة والحج وغيره فرضه مع فرائضها والذي غير جنسه
كالمكاره والخبيث في الخمر والثوب والمصلى والسواك واخذ
الزينة وغيره فرض الصلاة والتعجيل للافطار وتاخير السحور
وكف اللسان عما لا يجب مع الصيام وما اشبه ذلك فان كان
فرض الجنس لاحق بفرض الواجب بالكل وقد لا يتبرأ عنه مندوب
يكون مندوبا بالكل وجائز ويحتمل ان المعنى تفرق اولا كما تفرق
عن عنه بقول الله **فط** الكراهة اعتبرته كذلك فرض مع ممنوع
كان كالمندوب مع كواجب وبعض الواجبات منه ما يكون مقصودا
ومقاصد ومنه ما يكون وسيلة وخادما للمقصود كالطهارة للحدث
وستر العورة واستقبال القبلة وكاذان للتعريف بالاوقات
واظهار شعائر الاسلام مع الصلاة فمن حيث كان وسيلة حكمه مع
المقصود حكم المندوب مع الواجب يكون وجوده بالجزء ووزن جزء
بالكل وكذلك بعض الممنوعات منه ما يكون مقصودا ومنه ما يكون

www.alkottob.com

وسيلة له كالواجب حرباً بحرب فكذلك المسلة كما سنذكره
الشارع وقتاً معدوداً من الواجبات او المندوبات جاز فعله وقته
لا تقصير فيه شرعاً او عتب ولا ذم وانما العتب والذم اذا لم يفعله
سواء علينا اكان وقته مضيقاً او موسعاً لان جميع اوقات
اما ان يكون لمعنى قصده الشارع او لغير معنى وكل ما يكون لغير معنى
فلم يبق الا ان يكون لمعنى وذلك المعنى هو ان يوقع الفعل فيه باداء او قضاء
فيه فالوقت مقصود الشارع فذلك هو التوقيت وهو يقتضي فعلاً
موقعاً وكلامنا في ذلك الفعل الواقع فيه فلو كان فيه عتب او ذم للزم
ان يكون المخالفة قصد الشارع في ايقاعه في ذلك الوقت ورفع العتب
بسببه وفروضنا خلافه هذا خلف والثاني انه لو كان كذلك
للزم ان يكون الجزء من الوقت الذي وقع فيه العتب ليس من الوقت
المعين لانا نفرض هذا الوقت المعين غير اجزايه اذ كان موقعاً
والعتب مع التخيير بينه وبين ما بعده خارجاً عنه وفرضناه
جزءاً من اجزايه هذا خلف فثبت ان الظهر بعد المعنى غير محتاج الى
دليل قال فيقال قد ثبت ان طلب المسارعة الى الخيرات كما بعد
اليها وهو اصل وكف وذلك لا يقتضي بعض الاوقات دون بعض
ولا بعض الاحوال دون بعض وله اذا كان السبق الى الخيرات طلوباً
بلا بد فالمفرط عند مروره في التقصير والتعذير والاشك ان كان
مقراً بالعتب لاجوز به في تعريضه وتقصيره وكيف يقال لا عتب
عليه ويدل على تحقيق هذا ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه لما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله

واخره عفو الله فقال رضوان الله احب الينا من عفو الله جاز رضوانه
للمحسنين وعفوه عن المفرطين وهو مذهب علي رضي الله عنه ويدل
ايضاً فقد قال في المسافر يفوته من الحج لسنته يجامعها فيسعى
بعد الفجر فقال يدرك الحج وحتى يجيء اول الوقت اجب الي
من ان يجمع بعرفة اسيء وجامعة وقد كان حكم المسابقة
ولم يعتبر الجماعة التي تفوتها بسنة بعيدة حتى كان يقضيها ابداً
ان يعود من ذلك المسابقة فضلاً وجد ايضاً فيما ذكرناه وهو ان
لو سبق او رمى قبل الوقت او صلى في غير شعب ثم ظهر الغلط
فلم يجمه حتى مات يعلم الله ما هو وجعله جمعاً كما لو صلى او وقف
في شعب فلم يجمه حتى خلا وقت الثاني مع ان الغلط ليس على
الفور عندنا قال النجيبي جعله مترفياً ليس على الفور ولا على
التراخي بان فرض في شعب مع القدرة عليه قبل شعب فلا اعلم
لانه غير مجموع ما ذكر قبل شعب فيه ثم وعليه لا اعلم يقول
الشافعية في الحج انه على التراخي فان مات قبل التراخي كان آثماً
بمعنى انه كان الذي عينه لفعله لما ظهر للموت وفاته ثم
او فاته عينه ثم ما ذكرناه بالنص واما بالاجتهاد ثم ظهر عن
مسابقة فيها سلوماً معاتباً بل اثناء بعضها وذلك ظاهر لمن تدبر
قال الجواب ان اهل المسابقة الى الخيرات لا ينبغي ان يعين
له وقت معين من اول يقال ان ايقاعه في وقته المعين له
مسابقة فيكون لا طل المذكور شرعاً لا يقال الظهر بشاهد الزوال
هو الجاري على مقتضى الدليل فيكون فوته عليه السلام حين سئل

عن افضل الاعمال افضل الصلاة الاول وقتها بدليله وقت لا اختيار
ويشير اليه انه عليه السلام حيز على الاعمال ايه دلالة وقات طلبا وائل
لا وقات واواخرها وحده لدليله حرا لا يتجاوز ولم ينبه فيه على
تقصير وانما نبه على التقصير والتعريف بالنسبة الى ما بعده لغرض
او وقات الضرورات اذا طرين بها وكاضرورة له اذا قال نظر صلاة
المغرب فيغير الحرث فيتبين له وقت التعريف هو الوقت الذي تكون
الشمس فيه بين قرني الشيطان وانما ينبغي ان يخرج عن وقت
المسابقة والمسارعة من خرج عن الاتيان به في هذا الوقت الحرود
وعند ذلك يتعين بعرها وبعضها وانما ايضا عند بعض ان مرور هذا
الواجبات الغروبية واما المغيرة بوقت العصر فانها اخراجها
بار يحمول كان ذلك علامة على كلب المبادرة والمسارعة فيها او الزمنة
لا امكان جاز العاقبة مغيبة ماة اعاشر المكلف ماة مثله يوجد في
المطلوب جل بعمل ح بعضه لا عذر عنه ولا بد منها واما الشافعي
لان المبادرة نفل المكلوب لا انه على التخيير بين اول الوقت واخره
جاز اخره لغير عذر وانما المعلوم منه ماة البدر لان وليست نفوذ
المسئلة من اصلنا المذكور ولا نفوذ عليه بنفوذ ايضا ولا ينكر
استحباب المسابقة بالنسبة الى اول الوقت المعين لا من حيث لا يعذر
المؤخر عن اول الوقت الموسع بعضها واذا لم يتبين الوقت على حكم
التوسعة ونعلمها في الواجب المخير في حال الاختيار فان للمكلف
الاختيار في اي الشيء المخير بها وان كان راجحا بها يتفاوت فيكون
بعضها اكثر اجرا من بعض وكما يقول الملزم في كفارة

استقام مع وجود التخيير في الحرث وقول الملزم بوجوب العتق في كفارة
اليمين او الفعل وغيرها هو خير في ايدي الرقاب شائع ان الافضل
اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ولا يخرج بذلك التخيير عن كونه
مختارا غير كاره مفوضا ولا مجبرا ولا مكرها وكذلك مختار الكسوة او الاطعام
في كفارة اليمين وما اشبه ذلك من المكلفات التي لم يشرع فصل
في تعيين بعض افراده مع حصول الانقطاع بما على منها وكما ان الحج
ماتيا افضل وابعد الحاج راكبا مع عجزها وكذلك الخطاب الى
المسافر افطر من فعلها وابعد من كان جار المسجد فعلت خطاه له
مغفرا بل الفجر هو الذي فرضها اخره وخرج عن مقتضى امر المتوجه
عليه وليس في مسلك ذلك

9 اما حرث ان يكون عند جميع
وان يضا محتمة هو معارض لاصل القاعدة وان يحمل محمول على
التقصير عن جميع الوقت وان يحمل ما هلوا لبقاء التقصير على ما
لا ولى من المسارعة الى تعجيله كما جوز لان المؤخر خالف لمقتضى امر

9 اما مسائل الزكوة فلعل استحباب لتعجيل الصلاة وترجيح الجماعة من اعلاه
للعموم ان الضحى وقت ضرورة وكان ما ذكر فراخر البيوع اذا ذكر الاصل
التعريف في فصار مضافا بناء على الغالب الجوري في الغضا فلا يتعين بها
ماة في السوال ولا اعتراض لنا بالدليل التوقيفي المسلة الناسخة
للعفو الواجبة على المكلف على صريح كانت من حقوق العباد الصلاة
والصيام والحج او من حقوق الادميين كالبيوع والتبعات والتصحيحة
واصلاح ذات البين وما اشبه ذلك اجراها حقوق محضة شرعا
ولا من حقوق غير محضة فاما المحضة المغفرة فلا سبيل لنا على المكلف

من زيد عليه فيها حتى يخرج عنها كالنفقات المستحقات وفي الكفارات
ومقادير الزكوات ودرجات الصلوات وما أشبه ذلك فلا إشكال أن مثل
هذا مترتب في ذمته عليها والدليل على ذلك التحديد والتقدير فإنه
مشعر بالقصد إلى أداء ذلك المعين فإذا لم يؤد فالخطاب باق عليه ولا يسقط
عنه إلا بدليل وأما غير المحدود فلازم له وهو مطلوب بها غير أنها لا تترتب
في ذمته لأمور أحدها أنه لو ترتب في ذمته لكان محدودا معلوما إذ
المجهول لا يترتب في الذمة ولا يعقل نسبته إليها فلا يصح أن يترتب دينا
وبهذا استدللنا على عدم الترتب لأن مبنى الحقوق يجهل المقدار والتكليف
بأداء ما لا يعرف له مقدار تكليف بمتعذر الوقوع وهو ممتنع سمعا ومثاله
الصدقات المطلقة وسد الخلات ودفع حاجات المحتاجين وإغاثة
الملهوفين وإنقاذ الغرقى ونحو ذلك من فروض الكفايات فإذا قال الشارع أطعموا
القانع والمعتر أو قال اكسوا العاري وأنفقوا في سبيل الله فمعنى ذلك
طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار فإذا تعينت
حاجة تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص فإذا تعين
جائع فهو مأمور بإطعامه وسد خلته بمقتضى ذلك الإطلاق فإن أطعمه ما لا يرفع
عنه الجوع فالطلب باق عليه ما لم يفعل من ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة
التي من أجلها أمر ابتداء والذي هو كاف يختلف باختلاف الساعات
والحالات في ذلك المعين فقد يكون في الوقت غير مفرط الجوع فيحتاج
إلى مقدار من الطعام فإذا تركه حتى أدركه الجهد احتاج إلى أكثر منه
وقد يطعمه آخر فلا يحتاج فيطلب هذا بأكثر مما كان مطلوبا به وقد يطعمه
آخر فيرتفع عنه الطلب رأسا فإذا كان المكلف به يختلف باختلاف

الأحوال والأزمان لم يتعين للترتب في الذمة أمر معلوم يطلب البتة
وهذا معنى كونه مجهولا فلا يكون معلوما إلا في الوقت الحاضر بحسب النظر
لا بمقتضى النص فإذا زال الوقت الحاضر صار في الثاني مكلفا بشيء آخر
لا بالأول أو يسقط عنه التكليف إذا فرض ارتفاع الحاجة العارضة
والثاني أنه لو ترتب في ذمته أمر لخرج إلى ما لا يعقل لأنه في كل وقت
من أوقات حاجة المحتاج مكلف بسدها فإذا مضى وقت يسع سدها
بمقدار معلوم مثلا ثم لم يفعل فترتب في ذمته ثم جاء زمان ثان وهو على حالته
أو أشد فإما أن يقال إنه مكلف أيضا بسدها أو لا والثاني باطل إذ ليس
هذا الثاني بأولى بالخصوص من الأول وأنه إنما كلف لسد الخلة فيرتفع لأجل
التكليف والخلة باقية هذا محال فلابد أن يترتب في الذمة ثانيا بمقدار ما
تسد به الحاجة ذلك الوقت وحينئذ يترتب في ذمته في جوع واحد
فيهم كفايته العدد لأزمان الحاجة وهذا غير معقول في الشرع والثالث
أن هذا الواجب إما أن يكون عينا أو كفاية وعلى كل تقدير يلزم إذا لم يقم
به أحد أن يترتب إما في ذمة واحد غير معين وهو باطل لا يعقل وإما في
ذمم جميع الخلق جميعا وكذلك للمحتاج بمقدار ذلك النصف لكل واحد
أو غير منقسم فيلزم في المال فيمن نعلم أن يترتب في ذمم مائة ألف رجل
مائة ألف درهم وهو باطل بما تقدم والرابع أنه لو ترتب في ذمته لكان
عبثا ولا عبث في التشريع بيانه أنه إذا كان المقصود رفع الحاجة
وعمر الذمة بناء في الفقر بإزاء المقصود إذ أن هذا العارض لا عوض فيه
العارض فإذا كان الحكم يشغل الذمة ماضيا بسبب الوجوب كان عبثا
غير صحيح لا يقال إنه لازم في الزكوات المفروضة وأشباهها إذ المقصود بها

www.alkottob.com

على ما يريد الله تعالى عليه ويسلم أن
قال الله تعالى ولا تقتلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم
وحرم حراما فلا تنتهكوه وعفا عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان
فلا تبحثوا عنها وقال ابن عباس ما رأيت قوما خيرا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلها في القرآن
فيهن صلى الله عليه وسلم كلمن يحب القرآن يسألونك عن الخمر
يسألونك عن اليتامى يسألونك عن الشهر الحرام ما كانوا يسألون
إلا عما ينفعهم يعني أمر دينهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ما رأيت قوما
خير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسأل
عن الشيء لم يجر فيقول عفو وقيل لما نزلت أولئك الذين قال الله تعالى
لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية قال
وقال عبيد بن عمير أحل الله حلالا وحرم حراما فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام
وما سكت عنه فهو عفو
والثالث هو المراد هنا لقوله عفا الله عنها
ثم أذن لهم بالترك فإنه موضع اجتهاد وكل ما عفا عنه النص وترك
من الشرع لعذر الخطأ والنسيان حسبما بسطه الأصوليون وسنه
قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم فيما أخبرنا عنها وعفا
عنه صلى الله عليه وسلم تشق علينا التكاليف فيها ويحكم
على حكم الضرائر وقد يسلم أن ذلك راجع إلى نوع التعنت والتشديد
فيما عفي عنه وقال صلى الله عليه وسلم أعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سأل عن شيء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته وقال
مرور جابر رضي الله عنه بالملك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم

فنهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وقرأ عليه
السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية وقال أيها الناس قد فرض
الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول
الله فأعرض حتى عاد مرتين أو ثلاثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ثم قال
ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم
فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه
وقال إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال
وقال إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته
وقال إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما رجل سأل عن شيء لم يحرم
فحرم من أجل مسألته وقال إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا
فلا تعتدوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان
فلا تبحثوا عنها وقال ابن عباس ما رأيت قوما خيرا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلها في القرآن
فيهن صلى الله عليه وسلم كلمن يحب القرآن يسألونك عن الخمر
يسألونك عن اليتامى يسألونك عن الشهر الحرام ما كانوا يسألون
إلا عما ينفعهم يعني أمر دينهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ما رأيت قوما
خير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسأل
عن الشيء لم يجر فيقول عفو وقيل لما نزلت أولئك الذين قال الله تعالى
لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية قال
وقال عبيد بن عمير أحل الله حلالا وحرم حراما فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام
وما سكت عنه فهو عفو
والثالث هو المراد هنا لقوله عفا الله عنها
ثم أذن لهم بالترك فإنه موضع اجتهاد وكل ما عفا عنه النص وترك
من الشرع لعذر الخطأ والنسيان حسبما بسطه الأصوليون وسنه
قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم فيما أخبرنا عنها وعفا
عنه صلى الله عليه وسلم تشق علينا التكاليف فيها ويحكم
على حكم الضرائر وقد يسلم أن ذلك راجع إلى نوع التعنت والتشديد
فيما عفي عنه وقال صلى الله عليه وسلم أعظم المسلمين في المسلمين جرما
من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته وقال
مرور جابر رضي الله عنه بالملك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم

www.alkottob.com

أو فعلا لما سكت عن السؤال كل الذي ينبغي أن يحمل على أحب مختلفا ونوى
فيه ما شرعوا بل سكتوا وتلوا حكمين مرتبين أي لغرض شاء الشارع
عليه حتى خيروا وما أذنوا بفعله فيبرأ له واجب أن من أفعال
المكلفين ما ليس السؤال عنه وعن حكمه ويلزم من ذلك أن يكون
معفوا عنه وهذه ثالثة والعفو ثالثة وإنما ليست من أقسام الخمسة

فصل ومنها من الغني في مواضع من الشرع بعضها ما يكون
منتفعا عليه ومنها ما يختلف فيه ومنها الخطأ والنسيان وإنه يتفق على
عدم المؤاخذة به فعل صدر عن خاطر أو ناسي أو مخطئ أو نائم فهو
ضائع عنه ولو علم أنه فرضنا تاركا فعلا أو فاعلا محرما بما وصفناهما
أو لا بأنه لم تقم عليه علما ولا أمارة ابتداء لا يحكم فيها فعل حدث
فيشبه ما يحكم به لا شيء وهو معنى العفو وإن تعلق بها تكليف والنهي
من الشرع هو حكم به كالأمر والنهي والفرق على ما اختاره الجد بين
العفو والتسامح والعفو ما ذكرنا والتسامح ما لا يكون فيه
تكليف ما ألبتة كالذنوب والشتم والخطأ والنسيان
ومنها الخطأ في الاجتهاد وهو راجع إلى ما قبله لأنه فرط في الفحص
عما أدركه لو فحص ولولا ذلك لم يسقط الإثم ومنها
ما كان كل منهما يتفق عليه أو يختلف فيه إذا قلنا بجواز
العفو كالأمر والنهي يأتي عليه أو يأتي عليه إذا قلنا بجواز أن تكون
تارك ويعلم ما فعل الحرج عليه فيه ومنها الوضع كلها على اختلافها
هل العفو عما ثبت على خلاف حتى يقع على فرع الحرج وفرع الحرج
وحصول العفو وما فوق ذلك بين أن تكون الواقعة حاجة أو مشقة إنما

إذا كانت حاجة فلا إشكال وإن كانت مشقة فيلزم العفو عن تفويض
ما كل الشيء إذا قلنا بجوازه فيلزم أن يقع تفويضه وهو العفو عنه
وإن كان لزوم اجتماع التفويضين في التكليف محالا وهو محال وهذه ثالثة
ومنها الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما ولم يمكن الجمع فإذا ترجح
أحد الدليلين قال مقتضى الترجيح يحكم العفو لأنه لم يكن كذلك ثم
يكون الترجيح يوجب الرفع أصلا وسواء كان يوجب الرفع بالكلية
بالتفويض ونحوه أو يوجب علينا أقلنا بجواز أن يقتضي الدليل المرجح
وأنه يحكم الثابت أو قلنا أنه يحكم العدم لا يقوى بينهما يجب لزوم العفو
ومنها الفعل على محل قد دليل لم يبلغ أو على موضع قد دليل بلغه ويعفو
لعسر أو نسيان مسموح أو خفي لم يحط به علما ثم يجب عليه بعد أن يلزم
الدليل إلى علمه به وحينئذ خطأ المواخذة به وإن لزم تكليف الإتيان
ومنها الترجيح بين الخطأين عند تعارضهما ولم يمكن الجمع بينهما فإنه يترجح
حصول العفو بالنسبة إلى الرجحان حتى يجعل المقدر كأنه لم يتعلق به
التكليف بحال وإن كان تكليف ما لا يطاق ومنها ما سكت عنه
حسما لجاء في الخبر ما أحل الله فهو الحلال وما أمر فلم وما سكت عنه فهو
عفو فإذا أحل مسكوتا عنه مع وجود مقتضيه فيترجح على العفو
وما تقدم كالمتعلق في أحد الساقط فيتعارضان فيترجح التنبيه والله أعلم

فصل وبالجملة مزيد العفو أيسر على ما وجدنا أن أفعال
المكلفين من حيث هم مكلفون إما أن تكون محلها أصلة تحت خطاب
التكليف وهو ما فيه قصد أو لا تكون محلها أصلة وإن كانت محلها
لم أصلة فلا إثم على ذلك لعدم القصد وهو المعلوم وإن لم تكن أصلة تحت

www.alkottob.com

إنا الهم في الزيات وألا يعاملوا بسببها ثم أمسك عنهم جاء في الحديث
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وفي حديث آخر تجافوا عن عقوبة ذوي
المروءة والصلاح وروى العمل برواية عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن
حزم أنه قضى في رجل من آل عمر بن الخطاب شج رجلا وضربه فأرسله
وقال أنت من ذوي الهيئات وفي خبر آخر عن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال أتي أبي على مولى لي من جهة
فقال له الله الله الحديث لأبي بكر بن حزم فأتي فقال أخرجه فلما أتي
ما استخف حدا ابن حزم تقول قالت عائشة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ثم أتي بسبيله ولم يعاقبه من
أنها من تقوى ورع الحيرة فجاءت فإنه قال وتخرج الكريم أخشو ا
بالخشي آخر ثم يحتفون كما كانت والعو احشر الهم كريت أكثرها
أخلها آخرته وكلامنا في لا أخلط الترتيل فيه ويقف من سر النبي حزن
الخروج المشتمل فإن الترتيل يقوم مقام لحق مغير الفكر في أحكام
الخروج ومع ذلك فإن إذا عارضته شبهة وإن ضعف عليه حكمها وجرى
صاحبها في حكم العفو فقد يعد من هذا المثال مما خولف فيه الترتيل في التأ
وهو من هذا النوع أيضا ومثاله أيضا التأويل مع الخروج بالترتيل
ما وقع في الحديث في قسم قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا أن ابن عمر قرأه بن مظعون حين قال لعمر بن الخطاب
إن كنت شربتها فليس لك أن تجلدني قال عمر ولم قال لأن الله يقول ليس
على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية وقال عمر أخطأت
التأويل يا قدامة إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله فلا تخلع إنما عمل
به ذلك

أراد أن يصوم ثم قال ذكر ما كان من الشربة لأنه ممن اتقى وآمن وعمل الصالحات
واخطأ في التأويل بخلاف من استحلها كما في حديث علي رضي الله عنه
ولم يأت في حديث قدامة أنه حد وتأول مع المتعة ... المتعة تزوج
العدة زمانا جاهلا بالعلم أنه لا قضاء عليها فيما تركت فإن في مختصر
ما ليس في المختصر لو صلى ابا لمستحاضة والنفساء الترك ولم يقض النفسا
فلأنه العدد والمستحاضة لشبهة أن تقضيا ما صلى إذا كان لنا في رجل
الصلاة حدوا وما يأمر الترك وقيل في المستحاضة إذا تركت بقرب أيام
أقرائها يسيرا إلى عادته وإن كان كثيرا فليس عليها قضاؤه بل تواجب
وفي سماع يحيى بن عمر خليل أنها إذا تركت الصلاة بقرب أسفل حاملة
أنه في صلاة تلك ثانيا واستحب ابن القاسم لها القضاء مع الكل
لا يعد الترتيل مع الجهل والتأويل يجعلوه من قبيل العفو ومن ذلك
أنها الناسي يعدم قبل الفجر ينتقض أن من لم يدخل قبل غروب الشمس
فلا صوم له أو تكلم بعاشر قبل طلوع الفجر ينتقض أنه لا يصح صوما حتى
تقدم قبل الغروب فلا كفارة عليها وإن خالف الترتيل لأنه متأول وأما شروط
الكفارة ومعنى العفو أما النوع الثالث وهو العمل بما هو منسوخ
عن حكمه وبعيد عن قوله حكم الله ثم اختلف فيه
فأما القول بصحة العمل بمنسوخ النص ومنقضي الحرب وما أشكل
عنه فهو عفو وأشباهه مما لم يعتد وأما على القول الآخر فيشكل الحرب
أن الشرع ثم منسوخ عنه إلا أن هو إما منصوص عليه وأما غير
منصوص والظاهر من حمله بالدليل الشرعي فلما كان ذلك وثبت في الشرع
جاز فانتفى المنكوحة عنه إذا ويحق أن يعرف المكونة على سوء القول

المسئلة الحادية عشرة

على الكفاية يقول

به نفسه ولا لما تعالى لما فيه من التراخي وانما يكون سببا لحكم وشرطا
لحكم وما تعالى لا حرم ولا حلل فيما عدا الحكم الواجب والاختياري اعني
ما هو من جنس واجب لا يخرج عن احكام التكليف ٥

المسئلة الثانية مشروعية الاسباب يشتمل
السبب وهو الصحيح المتلازم بشرعا عام ومعنى من الاسباب ما
تعلق به حكم الشرع من اباحة او ندب او صحة او غير ذلك من احكام
التكليف فلا بد أن يتعلق ذلك الحكم بسببه اما فلان الامر بالسبب
امر بتسببه لكن مما لا غرض له الا المسبب واما انه عند ان يتسبب يقع المسبب
واما لحكم يعلم بالضرورة أن يحدث عند سبب ما ذلك الحكم كما بالنسبة
لا يتسبب لكن مما لا غرض له الا بالتسبب وكما بالنسبة لا يتسبب
لكن مما لا غرض له الا بالنسبة الى الفعل كما بالتسبب لكن مما لا غرض
له الا بالنسبة الى الروح والنفع عن الفعل الغرض لا يتسبب النفع عن الفعل
عن الترك بالنسبة الى الغير لا يتسبب النفع عن تسبب الروح بالنسبة الى
عن جعل الثوب في الدار لا يتسبب النفع عن نفس الدخول ومن ثم قيل
والدليل على ما قلناه في الكلام في الحكم الذي للمكلف تعالى
لكن الاسباب واما المسببات من فعل الله تعالى وحكمه لا تسبب منها المكلف
ومما يتميز في علم آخر والفرق والشبهة الآتي عليه مما يدل على ذلك
ما يقضي ضمان الزوج بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا على ذلك
لا يتسبب رزقا وقوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله وفي
السماء رزقكم وما توعدون الى آخر الآية وقوله ومن يتق الله يجعل له

مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الى غير ذلك مما يدل على ان الرزق
والخير الذي لا يفسر التسبب الى الرزق بل الرزق المتسبب اليه ولو كان
الذي يفسر التسبب كما كان التكليف معلوما لتسببه فيه على حال ولو
يجعل اللقمة في الفم ومضغها او ازدراد الجثة او انتفاخ البطن
او القوة الحاصلة لا حرم لكل واحد من ذلك ما يحل بها يتعلق بتسببه اذ الذي انما هو
عين المسبب الله وفي الحديث لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم
كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا وفيه ما يدل على ان التوكل مما ينافي
ومما يقيده قوله تعالى افرأيتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه أم نحن الزارعون
افرأيتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما
وأي على ان الله خالق كل شيء وان الله خلقكم وما تعملون الله خالق كل شيء وانما جعل
النعم لنحيا وانما علينا ان نحكم فيه لله وحده وانما امرنا ان نشكر المنعم
من الشرع مقطوع به وانما كان كذلك لخلقه الاسباب المكلف بها
مقطوع به العقول ايضا على العقول والنحو فعلت ان الاسباب من النحو
تعلقت بها احكام الشرع العام دون المسببات فانما لا يتعلق التكليف بخلقه
لا يتسبب فخرجت المسببات عن حقيقة التكليف كما انها ليست من مقدور
ولم تتعلق بها التكليف تكليفا على الاعلام ومعرفة وانما تتميز في كما تقول
والافعال ان لا تشتغل خروج الامر اباحة عفو البيوع والاجارات
وغيرها تشتغل اباحة لانتفاع الخاص بكل واحد منها وانما تتعلق بها
التحريم كبيع الربا والغرر والجهالة تشتغل وتحريم لانتفاع المسبب منها
كما في النجس والخمر وتحوها والزكاة في الحيوان انما كانت
على وفق المشروع اباحة وتشتغل اباحة لانتفاع فانما اوقعت على

www.alkottob.com

عفو الشرع كانت معفوة واستلزمت منع كما تقدم في أشياء من الخمر كثيرة وقليلة فإن كثيرها كأشياء وقليلها لا يستلزم كما مر في النجاسات والنهي عنها لا يستلزم الإفساد لأن المنهي عنه أمر خارج عن المأمور به فلا يدل على الفساد ولا على الصحة وقد مر تحقيق ذلك في أول المسئلة فقول المصنف وفي على عدم الاستلزام وقد تقدم الدليل على ذلك فاجتزأ بما هناك عن إعادته هنا على حكم لا يتعلق بالعلة لا على حكم يتعلق بالعلة أي على حكم لا يستلزم العلة أي على حكم لا يستلزم وجود العلة في بعض الصور كما مثلنا فيما يكون السبب مباحا والمسبب مأمورا به كما تقول في الاصطياد بالسبع انه مباح تقول في التنفل عليه انها واجبة إذا كان جوانا والتنفل من سبب الغير المباح وكذلك حفظ أموال التجارة مسببة عن سبب مباح وهو مطلوب وحفظ المال الزكاة لا توجب بالتحريم إذا وقعت في غير المأكول كالحشرات والسباع العادية والكلب ونحو ما مر أي لا يتعلق بحرم جميعا أو في بعضها ومكروه في البعض من أشياء المنفر عنها وأما الأشياء المنهي عنها فأشرنا أنها مفسدة لأنها في الشرع ليست بأشياء وإذا لم تكن أشياء لم يكن لها مسببات فيتبع المسبب سببه على أصله من المنع لا أن المنع تسبب عن وقوع الأشياء محرمة ومنزلة كما مر في الأصل والفاعل مسببة وبالله التوفيق ونبتدئ على مذا الأصل

المسئلة الثالثة

وهي أنه لا يلزم في تعاطي الأشياء المرجحة للكلب كالتعلم للمسببات ولا القصد للمسببات المقصودة من الجنان تحت الحكم المرجح لا غير أشياء كانت أو غير أشياء معللة كانت أو غير معللة والدليل على ذلك ما تقدم من أن المسببات راجعة إلى السبب وإنما ثبت من مقرون الحكم فإذا لم تكن راجعة البتة في إعادة

ما مر لجمع التضييع واللازم مع المسبب وما سواه غير لازم مع الحاصل وإنما فإن من الحاصلات الشرعية ما يكون للتقصير فيه حظ والجهد مثل ما ينتج من الزحول تحت مقعي الكلب فقد كان عليه السلام لا يراعي في التعلم عليه والوكالات الشرعية كذلك ما يحاصل عليه إنما كالحب الموجب للزنى ولا كبير راعى عليه السلام في حد ما يعلله ليتسبب عن اعتباره في حد مثل ما أن يتساءل عنه أمور تقرر كما مضى في نزول الله بل قرر راعى عليه السلام مثل ما مر في المباح وقال ما جاءنا من مثل الأصل وأن غير مقصر ومحتمل للخبرة فيقرر في قوله على إشراف التقصير وعلى أعلى الخبرة بالإشراف على خلاف ذلك وتقصير في الخبرة والخبرة ما لا يعتبر فيه بل له فيه ومن باخر لا التقصير فيه مثل التعلم الكامل ولا يشبع والخبرة فيه مع أنه لا تقصير فيه ومع ما مر إشراف على التقصير وأخرى بتقصير فيه خلاف ذلك ومن ما مر الغني أو رأيه الأخرى لغرض صاحب السلم نوعا من الغبن والتيسير وإن السبيل أو كما قال وأنه من باخر بتقصير فيه كما لا يأكل ولا يشبع ويقوى عليه السبيل لتقصير الفضلة **ووجه** ثالث وهو أن التعلم من سبب لا يتهم مثله ما سنا آخر وإن التقسيم بتخليص ما عن شوائب المكروه حتى عن وإحياء النفوس إلى غير ذلك من الأعمال الصالحة من جملة ما يرغب فيه وأمر به فلا عبرة بتعاطي الأعمال وتقسيم بعضها على بعض إذ ليس مما لا حتى للتقصير فيه أو ما تقل عليها حتى لا يقع منها عمل ما على ما قدمنا قبل التقسيم ومع هذا فقد اتفقوا على إجماع إجماع وذلك دليل على صحة ذلك فإذا ثبت عن المسببات فكذلك الأسباب وقال الله سبحانه

www.alkottob.com

www.alkottob.com

ومعه على ما يشاء ويحب وما شاء وزيادة الا ان يشاء الله ويغفر وما هو موعد به فانما يجوز
وتغوثا وفي حديث الغزو قال عليه السلام من اغبر قدماه في اول يوم من غزو في سبيل
الله عند وحديث الحجاج نغفر من ذنوبه الله اي غفر الله حج قال ابو عبيد
العلماء في الله عند اجراء امر غفر الله وفي حديث حب العلم عامة
وآخر ولو لم يتم الحلق على ان يغفروا شيئا لم يشأ الله لم يغفروا وعلى ان
يعفوا شيئا لم يشأ الله لم يعفوا وكأنه لم يعلق بمثل هذا على الغفر
وانما كان ذلك في الانتقام الى المسبب في مثل الشيء الذي على الانتقام
الذي هو المسبب فتريد وتزايد وتكون مرارا وكانت مجاري العادات ان تقع
احدهما مع الاخر فعبر الله بقوله انه فتريد وتزايد وتكون وتغفر
مجاري العادات انه دليل على ذلك وانتفاء التسبب في الشرع ما على حمله الغفر
الى المسبب فان غفر الشارع الى المسبب الذي هو الانتفاء الذي هو على
مخلوقه الغفر من المكلف وان افتسر مراده بالتكليف الذي هو قد غفر المكلف لغفر
الشارع له لو حاله لم يقع التكليف بما تبين في موضعه من هذا الكتاب فاذا
كان قد صح فلا امر في ضمان المكلف عنه فامر المسبب وقد امر ضمانا حقوق
الشارع كان ذلك مخالفا له وكل تكليف خلف الغفر فيه غفر الشارع
وما صح ان يتبين من اكراه فلا يجوز ان يدخل انما يلزم اذا امر ضمانا ان
الشارع قد غفر وقوع المسبب بالتكليف بما كما قد غفر له انتفاء ولم يشترط له
ما امر المسبب عن مكلف بما وانما غفر وقوع المسبب بحكمه ان تبعات
العباد في الحلو ومرارا يكون حلو المسبب على ان ايقاع المكلف المسبب
ليتعرض للتعرض ويقع من غفر اذا غفر الشارع لوقوع المسبب لا ان يتابعه
بالغفر التكليف ولا يلزم غفر المكلف انه لا ان يدل على انه ليس له ان يتعلق

بل لا يصح له ان الغفر الى فعل ما امر وفعل الغفر ولا يلزم احدا بل لا
يصح ان يغفر وقوع ما امر وفعل الغفر كما انه عن مكلف لفعل الغفر وانما دخل
ما امر وفعله ومن المسبب خاصة من ان الى يلزم الغفر الذي او يغلب الغفر
الذي ويختص به مرة فقد غفر الشارع **فصل** واما كان المكلف
الغفر الى المسبب وكما الى افعال لم تكن سببه فلان افعال العباد و
حيله نفسي واشد او لغفر الى من العلم الذي توجد عن المسبب مبدأ الغفر
اذا كان المسبب يجب ان تنقلب الى افعال الجارية وغفر فعل فعله وما
الى ضمان الغفر لتغفر الفعل فيه بامره ولتشفعوا من فعله وفعل ومن
انه مباح فلا الفعل والتمام وانتفاعهم من فعله وفعل فلا تغفروا
الا من وانتفعوا من فعل الله من حيث يجب بالغفر الى الغفر عن
المسبب الذي هو انفسه وليس مباحا ولا متاع من غفر انكار الشرع
غفر الى الغفر ومراجعا في امور اخر ما مر جاز في امور الزنا كغفر ومن
يؤمن بالله ويعمل صالحا ندخله جنته وامثاله فلا تماما من يجب الغفر
الى المسبب بالسبب وانفعا فانما غفر من ان ينفع ما يشاء الله لا
من السبب فهو راجع الى ما فعله على الله والجاء الله ان يغفر له
مسببا يقوم به امر وتعلق به حاله ومن الا نكر له شيء فعاد فلا ان الغفر
من الشرع انما شرعت لمصالح العباد والتكليف كله انما الزم مقتضى
وانما لحكمة مصلحة او تمامها فالزاجل بحسب مقتضاها وضعه فلا مخالفة
في ذلك لغفر الشارع والغفر انما امر ان يقع حلال ما فعل مع ان
من الغفر ما يتبين عليه عمل غير مغفور للشارع ولا يلزم منه غفر مخالف
والغفر مراجع الغفر مراجع **فان** فيما مثل يشتبه من الوجهان في جميع ذلك

العادية والعباد ثم أو كالعلل التي تعلم لباري الزمان أو فعل المسببات لازم
في العاديات لفعل وجوي للعلل جميعا خلاف العباد فإنها مختلفة على هم
معقولية المعنى فما لك لم تنسب عن التعلق بالمسببات كما في العلل
العقلية بما راجعة الى خبير الفعال أو العباد سوى جائز في العباد بان وجد
خلافه في العاديات وانما كان كذلك التعلق الى المسببات والفعل للتباعد
في العاديات ولا استحالة في المختبر فان المختبر انما يقبح محال اختياره باجراء
العلل وكالتعلق التباعد لولا مانع لما منع له اجراء الخلق على وفق العادة
تابعا أو ان خلق عند الفعل المعروف لكن عند صحيح فلا يلزم كالتعلق في العادة
التي تعرف لنا بالخلق والعادة من مسببات بالخلق **أما**
العباد بان فلما
كان الغالب علينا فرض العلل العادية الخاصة بنا والوجوع الى نفع النفوع
فيما كان في كالتعلق التباعد الخبري على مفعول الشارع جميعا في الأمر بالنسبة
الى العلل سواء في أن حقه أن يلتفت الى المسببات كما فيما كان من قدر كالتعلق
وبغلوبة العادية في التصرفات الشرعية **فالجواب** أن الأمر في
الا التعلق أو غيره سواء وذلك ان المختبر اذا تخير في عمل الشرع عن الحكم
بما الى محل يعود فيه نفع الفضلة للشروع فيما الحكم من ذلك خاصة وينفي
فقهي الى حصولها بالعمل أو عدم الفعل مشكوكا فيه بالنسبة الله فقط
يفعل اذا كان مع العلم والظن لا الفعل وفي المختبر لا يقوم في اختياره أن
كالفعل سواء واذا تم هذا فقوله على السلام لا يفتح القفل وسوعضا نظر
الى علة منع الفعل وهي العقبة وحكمة تشويش الريش عن استيعاب الحاج
بين لنفوهم فالمنع بالعقبة الجوع والتشويش الفوت الوجع وخبرة الله عالمين
تشويش الريش فلما أوجب في نفسه فقيا من ذلك وكان فاضيا المنع من الفعل

يمنع الفتى جاز فعل كالنهار وجوز المنع فعل وعن التعلق الى الأخر الذي
الأخبار في عن الفعل وجعل مفعول الشارع وان لم يفعل القاضي وان
فعل مع عدم فعل الشارع الذي من فسخ عن السبيا الحاج جعل
مفعول الشارع انتفاء فاشترى فعل القاضي الا السبب وعدم فعله ومثل
القليل فعل جاهم حكمة من كما تجار وما لم يفعله مع كما العباد ان بالنسبة الى
الجميع وفي علم أن العباد ان وضعت لمصالح العباد في الزمان الأخرى على
الجملة وان لم نعلم ذلك على التفصيل وفي الفعل لم مسببا تنا الزنبورية
والأخروية على الجملة والفعل انما أو عدم الفعل انما الفعل

المسئلة السادسة اذا تقرر ما تقرر فالجواب في الأسباب
مراتب تفرع عن التفريع كالتعلق الى المسببات **الأسباب** لها ثلاث مراتب
الجنس أما أن يدخل فيه على أنه فاعل المسبب أو مريد له مريد أو مصلي له
والعباد بالله والسبب عن فاعل لنفسه والله خالق كل الخلق والله
خالقهم وما تعلمون **وفي** الجنس أصح من عباد مؤمن وكافر في الجنس
فان المؤمن بالكوب الكافر بالله سواء في عمل الكوب فاعلا لنفسه وفي
لمثله فترتوي التفريع بما أبواب الكلام **والثانية** أن يدخل السبب
على أن المسبب يكون عنه عادة وهو أمر المتكلم على حكمه فعل ومخلوقه
على السبب عن السبب لا بالغفلة لا استقلال بل بوجه كونه موجودا
على أنه سبب لمسبب ما السبب الا أن يكون سببا المسبب لا مخلوقه وان
لم يكن سببا كالتعلق الى المسبب من من الوجه لغير خارج عن مقتضى
عادة الله في خلقه وكما موجبات الكون المسبب وافعا بقدرة الله بعلى فان
قدرة الله تقع عند وجود السبب وعند عدمه فلا يقع وجود السبب

www.alkottob.com

كونه خالقا للمسبب لكن سنا فرد بعلب الله حتى يكون فعل المسبب
مقدورا ومكسوبا له لأن العادة جارية على التفريق بين السبب بحكم
كونه سببا وبين الكون موجودا عند الجزء لا متقدما بنفسه ومن
موجات أطوار الخلق في الرجوع إلى الأسباب **والثالثة** أن يتوصل في
التسبب على أن التسبب من الله تعالى لأنه المسبب فيكون الغالب على
صاحب هذه المرتبة استغراقه بمشاهدة مسبب الأسباب فترى الله وأفعاله تعرض عن
جميع الكون لشهوده إياه لو صح كونه سببا محققا لم يخل في الأسباب
العقلية فلا لا يشركه في خصوصيات التسبب الرباني بدليل التسبب
الأول ومنها يقال لمن حكم بالتسبب الأول عجاه التسبب وجعله قاطعا عن
التسليم من أغرق الأول فإذا كانت الأسباب مع التسبب الإلهي تحت
قدرة الله فالله هو المسبب لا هي إذ ليس له شريك في ملكه ومن أكله حتى
في علم الكلام وحاصله ترجيح العلم لإثبات التسبب في المسبب من جهة
نفسه وإضافة فيه من جهة أن الله مسببه وهو الصحيح **فصل**
وقد ذكر التعلق إلى المسبب له ثلاث مراتب **إحداها** أن يخرج في التسبب
من حيث هو انتقال العالم ليتصور كيف يتعلق من غير التفات إلى غير ذلك
ومن حيث على أن الأسباب والمسببات موضوعة في سنن الوجود انتقال العالم
ليتحقق أن ذلك هو الموضوع إلى الشعاع أو الشعاع وهي على هذه الجهة أخص بها
ما وضع لانتقال الجمهور وذلك أكمل العالم كله من حيث هو مشكور فيه وصفة
مستقر فيما على ما وردت به **والثانية** ما وضع لانتقال المتوسم ومن العالم
كذلك أيضا من حيث هو موصول إلى العالم الصانع والقادر ومن حيث هو سخر
لهم وسخاهم لما يريدون فيه لتعلم بها يعلم تحت حكم القدرة والقدر ولتجري أحكام

تحت حكم الشرع لتسعد بما منه تسعد وتشقى بما منه تشقى ولتعلم معنى
العلم الشاهد والقضاء الحتم الذي لا مرد له فإن الله غني عن العالمين
ومعنى عن كل شيء وصنع ما يصنع الورثة الأنبياء والرسل لا لحاجة منها
لعباده ليبتليهم فيما وكله لهم على سر الغيب كقوله سبحانه وهو الذي
خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا سر الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا أنا
جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا ثم جعلنا هم خليف
في كل عصر من بعدهم لننظر كيف تعملون بعشاهم لنعلم أي الخبيث لنعلم
لما أمروا أمرا وتلك لا تحل ذرا وكما يتبين الناصر ولنعلم الله الذين آمنوا
إلى قوله ولنعلم الصابرين وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم
ثم مرجع علمه لينتظم له عن ذلك من كلمات الرسالة على أتم وجه كما الأسباب
أنها هي للابتلاء وإذا كانت كذلك فأخرجها من الجهة أخص بها
من حيث وصف الخير به فيما ومن الصحيح وهاجه من الغفر
متعبر الله ما تسبب به منها كأنه إذا تسبب كان فيما أمر به لنظر عن
الله فيه لا ملتفتا إلى مسببا غاوا لخرج فيما هو المتسبب لسلم
الفعالات **والثالثة** أن يتوصل فيه بحكم الغفر عن
الالتفات إلى الأسباب من حيث أمور مخرجة فعلا عن الالتفات
إلى المسببات بناء على تغير العبود في العبادة أن ليس في حق وقوعه
سرا وإعفاء على أن التشريع خرج عن حالة التوحيد في العبادة
كل بقاء الالتفات إلى الخ لكله بقاء تح الخرقات وكون الإعفاء
موقوفا في تقيم الشركة ومن الإعفاء في موضعه صحيح وليس لم الشعر

www.alkottob.com

ماداً على نفي التربة كقوله تعالى من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً
ولا يشرك بعبادة ربه أحداً وقوله وما أغنى الله خلقه الآية ولا الله الذي
لطائره وسائر ما كان من هذا الباب وكذلك لا يدخل له العزوجه
الله ربع العالمين كل ذلك لشهرة النفي للمشبك في خلوص التوحيد
العبودية فصاحب هذه المرتبة متعبد لله تعالى لا لشيء الموعود عليه
أهوال القبر فيما من جسيم فعلاً عن أن يتصور في مسبباتها فإنها تزعج
النفوس من حيث هي وسائل إلى مسبباتها وواضعها وسلم إلى الله تعالى
الله من حيث هو إلهي فيما المسبب خاصة

والثالثة أن يدخل في
السبب بخلع الفقر عن صحة اعتقاد الكفر في خلق الله وإعطاء توحيد
في الفقر إلى السبب بتأييد الأمر لتحقيقه مقام العبودية بأنه لا أخرجه
في السبب أو أمر به لقاء من حيث فقر أمر به ذلك السبب وفر بتيقن
أنه متسبب وأنه أجرى العادة به ولو شاء لم يجرها كما أنه قد يجريها
إذا شاء وعلى أنه ابتلاء وتجمع وتعلم أنه يقع ضرر التوحيد به الدخل
على ذلك كيد بعد من الفقر لشاهد جميع ما تقرر كما أنه توحيد فقر الشاكر
من غير تضمن حقيقة وفر علم نفي وذلك أمور تحصل له كل ما يقع خرق له
التسبب تحمله علم وتعالى بعلم ضرورة له المسبب من ضرورة السبب على
بأن الله هو المسبب وهو المبتلي به ومتحقق في ضرر التوجه به إليه
يقع مخلوقاً إذ خرق فيه نفر السبب كما خرق لها كله خرق عزائم عجار
مقع عن تحمل

المسئلة السابعة

الرجوع إلى الله لا يخلو أن يكون شيئاً عنه أو أجل كان شيئاً عند فلا
انفكاك في حمله رفع ذلك التسبب أصوله على أكل التسبب فإن لم يرفع

المسبب أو فإنه بنا في منه كالعزان وفر يقصر بالفقر العزان بالخلق
الروح فيقع وفر يقصر بالغفلة التعاجه بالمقصود فيقع على مقتضى
العادة لا على مقتضى الشرع وفر لا يقع البتة وفر يخرج عن نصر الفقر
إلى التسبب وكالتعلق إلى الله لعارض يضر غير العارض التعلم الذكر
والاختيار وإن كان غير شيء عند فلا يخلو رفع التسبب في الحالة
المذكورة كليا **أما** كما ذكرنا وفي حالة أو رضا لفسر التسبب مباحاً أو مشغولاً
على الخلق فاختفاء المقصود لكون التسبب سوء الفاعل مقصية فارت ما
مباح أو مشغول فلا يخلو كما أن فيل أشغل من العارية فحسن وأن
العارية للمقصية تقصي شيئاً عنه كالعلاة في الزاد المقصود والزاد
للنزهة المقصود وذلك معين فرض أمور **وأما** الثانية فعلى أن التسبب
صحيح لأن العامل فيما إذا اقتصر على جريان العادات وكان الغالب فيما
وقوع المسببات عن أسبابها وعلى عدم الخرق لها كان في التسبب
كالقاء بالبر إلى السلامة أو نحو ذلك فإن ألقى لاختفاء مناخ الفقير
لفعل ولم يقصد علة التسبب ولا أخل بغير فالتوكل في الفقير أن إخلاق
السلامة وجب عليه الشكر أو لا تشبع إن أكل الميتة ونحوها والجوز
أن يرخص فيه حتى يجوع وذلك قال مشغول من الفقير إلى الله تعالى محرم
الله عليه فلم يأكل ولم يشبع حتى مات دخل النار **وأما** الثالثة
التسبب أنفاكاهم كما أنه ينفع فيما تحقق سل بكونه صاحبها غير لذ صاحبه
وفي الثانية أو لا سواء تضرر فيه وإخلال كلام الفقهاء يقتضي عدم التوجه
وأحوال المتوكلين تمنع دخل تحت حجة التوكل لا يقتضي لتحسين أو كان
ظاهر كلام العز إلى تساوي الترتيب في من الحكم كطريقة الفقهاء على التفصيل

www.alkottob.com

لم يجز الى فاعلين يفعلان المسئلة نظير آخر وهو انه لا يجوز ان يكون
عالمين وتكون حالة الفاعلين بين العلم والحال مخرجين عن مثله فاذا كانت
عالمين صح الوجهان القائلان انه كان واجبا على كل حر ان يعتبر ان
الشيء غير فاعل بالنفس وانما الفاعل عالم سبحانه لاستحالة
عالمية في حق غيره حاز بمقتضى العوايد الكثيرة وقد يخرجها اذا شاء
شاء من حيث كانت عادة اقتضت الرجوع الى الشيء ومن حيث كانت
الشيء فيما يجوز ان للمسببات اقتضت ان الفاعل ان يفعل سببا
ويرونها فقد يغلب على الظن اجراء الغير على العوائد كما
وقع للعاجز فمرة ما تقدم وقد يغلب الظن بعادة في المسبب او
يرونه على جائز وجه فانه اذا جاع مثلا واعانته تحمله فسواء
المسبب او لا اذا مر على يقين ان الشبع كالمسبب عن الاكل فلم
يغلب على ظنه والحال هذه ان تركه للشبع الغاء يرجع الى الملائكة جل
عمره في كلنا الحالين وجز فلا يزحل بحث قولنا ولا تلغوا فانه يرجع الى
الملائكة فلا يجب عليه النسبة في فعل كان عالما بان المسبب في
ان المسبب انما عن كلب المسبب مرجعه على التغيير ان الشبع
وعنده في حق الصواب فكما ان آخر المسبب لا يجز الغاء فالاول اذا كان
الغاء على المسبب كذلك في الترك ولو فرض ان آخر الشبع آخر بالغاء
كالغاء على المسبب لكان الغاء بالاول الى الملائكة لا تد الغاء على تقدير الشبع
والمسبب الشبع نفسه ما تعين عليه وانما تعين عليه مرجعه كونه مقدورا
مسببا فكذلك اذا ترك الشبع لاشبع والشبع وعنده في الحالين سواء في
عدم الايمان وحقائق الايمان وكل واحد وفيه نفسه وقد مر الدليل على ذلك

وفر

فان قيل الحرية حد العلم عامة وكاثر فلو اجتمع الحلق على ان يقولوا
شيأ لم يفيد الدليل لم يقدروا عليه وعلى ان يجمعوا فيما يفيد الدليل
لم يقدروا عليه وحتى عباد بعوض الحصير ثم نقر الشوامي من فضاء
الملكة ان قد قال له في مسئلة علمها الصغير بانت انت بعدها فاني اري
الصغير فزعا فامر بذبح حمار وجيء بالحمار فقال ان قد نشف من الشوامي
على الدوات قيل الصغير كان الغير اذا كان يحسن الصبي يجيء من هناك
الشعلبة من توكل على الله كفاه الله وتم فضلنا في الغير الغاري
انه احمل وجهه على حيثيات الكبار فالعقاء يقرون مقر ان يغلب على ظنه
السلامة او الملكة او يقطع بخبر لعاقل ان يغتفر السلامة حاز له العمل
والذي يغتفر الملكة من غير فتح فتح لك ويشترط على خ الى قوله
ولا تلغوا انه يرجع الى الملكة وكذلك اخل المعاني مراد او يغير اذا غلب
على ظنه السلامة فيما جاز له الاقدام وان حمل على ظنه الملكة لم يجز
وكذلك ان الخروج على ما يلح له التيمم وجود الماء في وقت خلل ان يتيمم
وكذلك اذا غلب على ظنه الوصول الى الماء في الوقت امر بالتاخير وكان يتيمم
وان غلب على ظنه انه لا يتيمم وانه غلب على ظن المريض زيادة المرض او تاخر
البرء او اصابة المشقة بالقوم افطر الى غير ذلك من المسايل التي تبتنى
على اباحة الفطر وان كانت مرجيات الفطر عنده فرائض فرح من سر الرض
تشتمل على حفر بئر للفاجر في حفر بئر للمروح عن الشبع كذلك الحمل
فيه ما ينسبه الى ضمان الله تعالى الرزق صح ان يقال انه لا يجب على الله سبحانه
وان يخبر اخبارا كاذبة من غير ان يتوهم ان ذلك يجوز عليه سبحانه ويلزم ان
يوصف غيره بذلك فلا يجوز ان يقال في حاتم فيه من مواضع الخبر

وأشباه الملكة ليشتوي مع ملقوع عشرنا من مواهر أمرد وأقسام النجاة وفن حكى
عياض عن العلماء كما نبأ به أنه حمل عليه عكثة الجزري العابر فقال
له أنت يا زاني أو موجعا المكة فقال له أبو العلماء لا تخلنا من بركتك
ونكي ونفس به عكثة نكوه ولا مزوج خرج مع العلماء من بيته فإذا هو
برجل فقال له أضحك الله عليه حمشوم متكلا وليس بفعل مثل قبل الخروج
إلى مكة وقال له لا تفعل حتى تودع من الزنا بر فقال الزاوي بعضنا من اختلاف
جوابه للرجلين مع اختلاف أحوالهما فقال أبو العلماء عكثة جاء في
موجبا غير مستشهم وفزوتن بالله وجاء سرا لتشبيه بري ويذكر ملعنة
فعلت ضعف تلقيه فاعرفه بما أنتم مقرا إعلام من أفضل العلم أفتى العجيب
الذي بالحزم في استغراء كمل النساء والنقص في مراعاتها وسلم للقوي
الذي يفتي في هوج النساء بنا، والله أعلم على الفاعلة المتوفية في اختلافات
وعلمات الكفور في السلامة والملكة ومن مخالفات النقص الفقيهي ولو لك
مختلف الحكم باختلاف الناظر من الناظرة الواجبة كما تقدم **فإن** قيل ما وجه
من الزنا أي أمر من أفضل لهذا الرجل في الشيب أو تركه
من وجهين أحدهما أي كما النساء في حديث كما أنها كما في حديث
قيل حوار العلماء إن وإن فاته لمعلم كما النساء من حيث أنفسها كما كنتما
أنفسها عن بعد والتشبيب عن مجعجر في النساء المشهور فالخارج حقيقة
المحج بعيد زاجر قد الله من حيث لا يحتسب إنما من بنات كما زعم وإنما من
من الناظر من العلماء بد وفي الحجراء والخامس حوار الحجراء أو من غير لك ولو
أن ينزل عليه من السماء أو يخرجه من كما زعم محوار العلماء إن النساء جاز
بغير فما أن بأنها الحضور عن هذا فليتبين من الرجل خارجا عن العلم النساء

وجميعا العلوة لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها كما زيد
وروى أنه كان عليه السلام يأمر أهله بالصلوة إذا ضاق به أمر واوقوا وإذا كان
كما قال والقول غير واجب **والثاني** على تسليم وروده أن النجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم يعلم نفعا أنهم جاروا هذه الرتبة
واستفتوا مباحا وعلما ولم يكتب عليه السلام من بعض إلى الرجل في الإتيان
للعقيقة لعلاج الزنا كما أمرهم بكل النساء المعتقة لعلاج كل خبر ولم يقم
مع من العلاقة ورأى لها على أي كل فعل ما لم يحل له ولا من العلاقة لا يعتبر
مفاتنا تعلم فيما لا ترى إلى قوله عليه السلام فيتهاونوا فكل وإنفاذا النجاة
من العلاقة من أفضل حوار العلماء ولم يتركوا جميعا التشبيب تاما بادب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أفضل علم ولم يكونوا ليتركوا
كل فعل إلى غير **وأما** الرتبة الرابعة وهي رتبة الابتلاء والتشبيب
فيما أنها عامر وإن كما النساء فزوجا عن صاحبها تخليفا فيتلو على
كما خلاف لا يختص لك بكل النساء العلماء بدون العلماء بد وكما أن كما النساء
العلماء لا يحج فيما الرجل لغناء أعلى الحج منهما من حيث كان مضروبة
إلى فذكر لك كما النساء العلماء بد وساسا لما قال عليه السلام حاسم ونفس
منفوسة وفز علم منه تمام الجنة والنار فقالوا يا رسول الله ولم نعمل أفلا
نتكل فقالوا لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فأما من أعطى واتقى الآية
وكما لك العلماء بيان لأنها علماء ات فيه عنه جاء بد على كما لك العلم الموضوعة
ونفر صاحبه من الرتبة في كما النساء شيا نضج في العلماء إن يعتبر فيما الحج
كما النساء ويرجع المستبدا **لمسببا** **وأما** الرتبة الخامسة وهي التشبيب
فيما صحيح أنفا إن صاحبها وإن لم يلتفت إلى التشبيب من حيث هو تشبيب

www.alkottob.com

ولا الى السبب مرتبا آخرى فلا تمنعه من جهة ما امر او به وصلاحه للتسبب
من جهته بوليد الاشياء العادية وانما امتاز قرن عبيد لكونها سببا
الى التمتع بالمنفعة بما فلا امر وبين العاديات والعاديات كما امر صاحب
من الوافر ما حوى في تحرير كالاعمار على الجملة فربما رمى من الاشياء
بما ليس بضروري واقتصر على ما هو ضروري وضيق على نفسه المجال حيا
فرارا امر تكاثرا على ولده حتى يحج له ابجاه الوجيه واذا كان كذلك
موصلة الى المقاصد فلا شك في اخذها في حد الرئيس اذ من جملتها
بعض المقاصد **واما** الشارحة فلما كانت جامعة لاشتات ما ذكر قبلها
اشارة الى ما عبر اذ ذكر لك فيها معتبر من جهة صفة العموم تيسر واعتبال الامر
لامر جهة امر آخر فسواء عليه اكان التكليف كما هو المفلحة او غيرها
كما هو ما كان لعلم اخل تحت فعل الغير اعتبال امر الله فيكون كان المكلف
مما يتعلق به بفعل الوجود او جميعه كان فعل في اعتبال امر شاملا له
والله اعلم **المسئلة الثامنة**

ايقاع السبب بمنزلة ايقاع المسبب فعرف لك المسبب اذ ما لا تدل
جعل مسببا عنه في مجرى العادة اذ عمل ذا تدفعا على له حيا الشرع ويشير
لنزاع عن مجاري العادات اذ اخبر فيما تنسبه المسببات الى الاسباب بما
كنسبة التبخير الى الفعل وكالزواج الى الثاني وكالاخراج الى النار وكالاسهال
الى الصفراء وغيرها كالاسباب الى مسبباتها وكذلك افعال التي تنسب عن
كنسبتها منسوبة الثناء وان لم تكن من كسبه واذا كان من المجعول المعلوما
جرى مجرى الشرع في كالاسباب الشرعية مع مسبباتها على ذلك الوزان
واذا تقرر في الشرع كثير مما ينسبه الى الاسباب المشروعة او الممنوع عنه

كقول الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير
نفس الى قوله ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وكالحديث شاهد من
غير نفس قتل صحيحا كان على اثر اخر وكاول يقتل ظلما لان اول من سن القتل
وعبد من غير استئناف حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها فكتب لك
بغير استئناف لسيئة وعبد ان الولد لو الزنا لغير من الزنا واز من غير
غير شاكر من اكل من لحم ذكية وما اشبه ذلك وما اكل الضبع
صيد لهرة وما اكلت الكلب صيد لهرة ولا يزيد اجرا كان له صيد
وكذلك الزنا والعلم يبقى العلم فيكون له اجر كل من انتفع به وهو ذلك
ما لا يخفى من ان المسببات التي حصلها النفع او الضر ليست من فعل المتسبب
واذا كان كذلك فالترتب الذي بين المتسبب اذا خاطبه مقتضيا المتسبب لكن
قد يكون مقتضيا له على التحلل والتفصيل واذا كان غير مجيب جميع
التقاسيم وقد يخاطبه مقتضيا له على التحلل على التفصيل وذلك ان
ما امر الله به فاما امر به لتفعله فيفعله فيحل وما نهى عنه فاما نهى عنه
لتفعله فيفعله فيحل واما افعل فرح حق على الشرع ان لا يترتب عما
تحت المسبب الفعل او الفاعل او لا يخرجه عن كونه عن علم بالمفلحة
او المفسدة او بفعله بها واذا كان امر فمن تعلق ان ايقاع الامر به مفلحة
على الله تعالى ولا خلل امره والنهي كذلك تعلق ان ايقاع المنهي عنه
مفسدة على الله وكل خلل عنه فانما على ملكه وجميع ما يتخذه
المتسبب من المصالح او المفاسد وان جعل تفاعيل ذلك **فان** فيل اجيبك
ان يعاقب على ما لم يفعل **قلنا الجواب** ان الثواب والعقاب انما ترتب على
ما فعله وتفاعله لا على ما لم يفعل لان الفعل يعتبر فيه عادة بحسن

عند من العالم أو الجاهل وفي غير الشرع خلل وبين ما يقع من فعال
مختلفة فجعله ركنا أو بعضه فجعله غيرا وبين ما ليس كذلك فسماه
في العالم إحسانا وفي الجاهل صغيرة وبين الكبيرة فيغير ما يوجب
أحكام الخبر وأصوله وما يوجب فروعه وفصوله ويغير ما يوجب الذنوب
كبائر وما هنا صغائر فما عظم الشرع في الأمور أو يوجب أصول الخير
وما جعله دون ذلك فهو فروعه وفضائله وما عظم أمره في الشيء فهو من
الكبائر وما كان دون ذلك فهو من الصغائر وذلك على مقدار المخالفة
أو المفسدة

المسئلة الثانية

ما ذهب إليه من المسائل من أن المسبب غير مقدور للمكلف وأن السبب
هو المكلف به إذا تحقق يلزمه عليه أمر آخر أن يتعاطى السبب إذا
أراد بكمال شروطه وانتفاء موانعه ثم فعل أو لم يفعل مسببه فقد فعل
وكلف وقع ما للشرع له وقع ومنع ما للشرع منعه من عقد نكاحا على ما
وضع له في الشرع أو بيعا أو شيئا من العقود ثم قصد أن يتسبب بذلك
العقد ما عقد عليه فقد وقع فقع عينا ووقع المسبب الذي أوقع سببه
ولزمه إذا أوقع حلالا أو عتقا فاصل به متعاطيا في الشرع ثم قصد أن
يكون ممتنعا من ذلك فهو فعل باطل ومثله في العبادات إذا أهل أو صلى أو حج
كما أمر ثم قصد في نفسه أن ما أوقع من العبادة لا يجزئه أو لا يتقرب به بما
أشبه ذلك فهو لغو ومدخل لما شاء المتعوس فيه جاريا مجرى الهزل
المحض لا يخرجه ما يحبه ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ومن شاء كان يحرم
ما أحل الله عبثا من المأكول والمشروب والمنكوح وسائر وجوه التمتع بالحلال
وكذلك من تقلب في خلل من خلل الصلاة وما أشبه ذلك مجموع ذلك لغو

كما ما نوى الله سبحانه فيه من سبب من المكلف كهو مثل ما فعل من المكلف
السبب سبب ومثل قوله الصلاة إنما هي الوالي لغير وقوله من أفطر
شهرا لغير عذر كان الله فهو باطل وإن كان ما ذكر الشرع لحرجه و أنها
فإن الشارع قاصر لوقوع المسببات عن أشباهها كما لم يقم فقد من الفعل
فما فقد لفقد الشارع وكل فقد فقد الشارع فباطل من فقد الفعل
باطل والمسئلة واحدة فإن من استطال من وجه من أحد أن اختيار
المكلف وقصده لم يصح وقع المسبب فإذا كان اختيار منافيا لانتفاء
كل سبب لمسببه فما كان يفضي إلى أن كل سبب لم يقع هنا فالمكلف على
كما فعل بقصده الشرع وبين اختيار فلم يصح من وجه فقد الشرع فيلزم
أن تكون المسببات التي تسند عن الشارع غير واقعة لفقد اختيار
الثاني أن الفقد المنافي لفقد الشارع متعلق بالعلم بها من وجه
من وجه الكل وتعلق الشارع بالمسبب متعلق بالفعل لا تكون
منافية لفقد الشارع فظاهرة من حيث كان فقد الشارع المخيل
من المسبب فيكون إذا تعلق من المسبب بالعلم وعموما كان متعلق
فاسد العلة لا جزء كل خلل والمتعلق لفقد الأ يكون مستحيلا العلة
وما أشبه ذلك والجواب عن قول الفرض المذكور فيه جمع بين متباينين
ومتباينان فإن قول الفرض المذكور فيه جمع بين متباينين
أن تكون أشباها لا كون مع عدم اختيار المسبب ونسب الكلي في
فقد اختيار والجمع بينهما متعذر عقلا لأن أحدهما ينافي الآخر فلا
منافيا فإذا فقد الوطء واختيار وكره خلو الولد أو اختيار فقد
البيع فإن فرض وكره فإنه أو من بعضهم موجود على حال ثم كان المسبب

www.alkottob.com

وما أشبه ذلك وكما ذكر اختاجهما في العادة وذكر الجواب في الشرح قال
والجواب عن الثاني أن فاعل السبب في مثلنا فاعل مختار يكون ما
وضعه الشارع سببا غير ممتنع وما وضعه سببا جعله سببا على أن يكون
سببا لا يكون له مسبب ومن البين أن فقد غير ممتنع بخلاف ما
ذكروه في فاعل مقارن الشارع فإن فاعل السبب فيه فاعل لجعله سببا
لمسببه ثم يجعله الشارع مسببا له فتلاحظ الجعل عن الفاعل بما يمنعه
فإنه فاعل بمجرد الجعل لغيره ولم يجعله الشارع كذلك لغيره فلا يكون السبب
فعل زيد الفقر المعين فلم يكن سببا إذ لم يجعله الشارع
لذلك ولا لمحله لأنه فاعل وحاصل كما ذكرنا أن أحدا آخر السبب على
أنه ليس بسبب والآخر آخر على أنه سبب لا ينتج ولا أول لا ينتج له
شيئا وكل آخر ينتج لأنه ليس كما فتاح جاء ولا يعلم به من الخلاف
فقر الشارع في السبب من حيث هو سبب وكما ذكرنا أنه لا يقع
مسببه ومن أكثر أو هم في جميع ما ذكروا بعضا كما على أنه ليس
بالسبب الموضوع للشارع فالحق الفرق بينهما بما ذكرنا وبه صح أن الفقر
في أحد مثالي الفعل فيه وكما خرج به لفقر الشعراء فإنه فيه
فإن قيل لا يكون من أحكام الوضع في العبادة أن فاعله في الحقيقة فقر
ليكون سببا لفقر عباد الله مثلا لسببه في فرح الحرة فإنه فقر أن
لا يزوج الحرة من يحبها فقر الله سببه وقد قالوا إن فرح الله يقع سببا
في إذلال العباد وفرح البخت إلى آخره لما كان إذلالا لا يقع لأنه إذلال
لا يقع المسبب **فالجواب** أن ذلك ليس كذلك وإنما يقع الفرح في أثناء
العبادة لما كان فاعلا سببا لشيء كان فاعلا لغيره فلا يلتفت لغيره

ليشمله بعلة الفرح فيها ما لم يقع فيها فإن وقع الفرح ثم زال الفرح
بالتوبة أو التوقف من أو بعلة الترتيب وإنما يقع ما لم تبطل العبادة وكما
على الشروط فقد يقع أن تقع عبادة ولا يترتب عليها حكمها كمن أخرج
زكاة الشاة أو فرخ زكاة عن مزيد وما أشبه ذلك فإن الفرح لم يقع لأن الفعل
لم يقع لغيرها فلا يقع لها ولا يعارض ذلك قولهم إن من تكلم في الفرض
ولم يفعل القول فرض لأن كلام العبادة في وقوع الوضوء وخلافهم فيه غير
خارج عن سر ما ذكرنا من جهة أن العبادة مبنية وخاصة في الفرض من ذكر
إلى وقوعها على ما ينبغي فإن إذا استباحة العبادة بلا ريب ومستبيح ترك
الفعل فلا يقع فعلا ما فرض كما ذكروا وبهذا تعلم أن كلا منهما أعني حكم
العبادة بمنتفي إذا فعل وترك أمر مشتغل فيستحق فيه الاشتغال الذي
لولاه لم يقع العبادة ومع ما يفيد أن ما فيه مستوجب فلا يقع استباحة
العبادة كما يفيد ما ذكر لك كما لو فرض انعقاد الصوم وتوقف الفعل زيد
ساعة فلو قدر أنه أفسد العبادة بعد ما لزمه بها القضاء ومع حكمها لم يقل
إنه يجتمع له استيجاب القضاء والعقاب وقد ذكر العلماء على من وقع قاتلا
العبادة بغير أنه تعلم حتما وقد كان أتى بها على ما أمر به فإن قال أجزت
مثل من فعل كما يفعل في خلاف ما قال ولا تعلم حكم
أنساه إذا أبطلت ما اشتغلا لغيرها وانتفاء عوارضها وأما له الفعل
فلا نسلم على ما ينبغي ولا اشتغلت لغيرها أولم ينتف عوارضها فلا نعم
مستبيحا بناء الصلاة أولى لأن المستبيح لغيره وقوعها أو كمل وقوعها
كما ختيار وإنما فإن الشارع لم يجعلها أنشأ ما مقتضيه كما مر وجوب
لغيرها وانتفاء عوارضها فإنه الفرض ليشتمل السبب أن يكون سببا

www.alkottob.com

شرعيا لصواب علينا أقلنا إن الشرع والعقل الفارق أجزاء الأشياء أو
دلالة وجوبه وأيضا لو اقتضت الأشياء مسببا عنها وهي غير كاملة
بمشيئة المكلف أو ارتفعت اقتضاء اتها وبتالية لم يكن لما وضع الشارع
منها دين ولكان وضعه لها عبثا لأنه مقتض كونها أسبابا لأمر
مؤاخر فتح مسببا عنها شرعا فإذا كان اختيار المكلف يقلب حقا بها
شرعا لم يكن لما وضع متعلوم في الشرع وفي رضا ما بوضعه في
الشرع على وضع متعلوم من احتمال ما يوجب البتة مثله وبه يتبين
أن اختيار المكلف لا قائم لها في كل الأشياء الشرعية **فإن قيل** كيف
سلمتم القول بأن النهي لا يرد على الصحيح أو بأنه يرد على الصحة أو فائدة
بعض ما يترتب على النهي لجواز أنه لو وضع فإن صيغ الأوامر تدل على أن
التصحيح المنهي عنه وهو اليوم لتستكمل الشرط وكما اتفقوا على بعد
حصول المسبب وتحريمه مع أنه مأمور به كذلك فإن البيوع الفاسدة
عندكم لغير من أوقعها شبهة مثلا عن فتح الصيد وأيضا فتحريم الحلق
نحو الذكاة لغير المأكول وغيره للمأمور الذي كما تحريم العقر وكذلك الغصب
ونحو تحريم عين المملوك وأخذ بعض غير المغصوب في مسائل والغصب
أيضا تحريم لتسبب من أفعاله فيعلم أن التسبب المنهي عنه يخالف المسبب
كما على القول فإن النهي يرد على الفساد **فالجواب** أن الفاعل
عالمة وإرادة المحرمة في سائر الأشياء أمور أخر خارجة عن تحريم
العقر أول وما يرجع إلى الصيد ساسا وإنما يؤثر فيما يقع من الله
تعالى **فصل** ومن الأمور التي ينبني على ما تقدم أن الفاعل للسبب
فإن التسبب لتحريم الشيء أو كله إلى فاعله وهو فيكون عنه كان أنواع

بالإخلاص والتفويض والتوكل على الله تعالى والتعزز على الهوى
في الأشياء المأمور بها والخروج عن الأشياء المحظورة والشروع في
التسبب وأخذ الآلة وتيسير ما يتوقف عليه على الله تعالى **أما**
الإخلاص فإن المكلف إذا أتى بالمأمور والنهي في التسبب من غير ذكر لما
سوى المأمور والنهي خارج عن حظوظه فإنه مأجور ومأذون موقوف العبد
بخلاف ما إذا التفت إلى المسبب ورجاءه فإنه عكس التعبد الذي متوجه
للفكر وصار توجهه إلى ما به التسبب بل ذلك التوجه إلى المسبب ولا
تفكر في تعاريف ما يؤثر التيسير في الإخلاص **وأما** التفويض فلأنه يعلم
أن المسبب ليس بيده بل ما كلف به والأمور غير مقدورة لأنه كان راجعا
بفعله إلى مراد الله تعالى وسر الله تعالى عباده حتى كلا ويعوا ما يرد
عموم التكاليف العادية والعبادية ويرد بالتسبب إلى العبادية أنه لا
يجزئ بغير التسبب خارجا فإذا كان مرتبطا إلى المسبب ما ترتبط
في التسبب هذا من قبل أنه ظاهر إلى ما يؤول إليه التسبب وربما خرج
تسببا إلى أعراضه عن تحصيل المسبب المبتغى كما إذا تلحظ فيه توجه
إلى ما ليس له وفي ذلك التوجه إلى ما كلف به التوجه إلى الله وما تبع
حكاية مذهب أن من أخلص لله أن يعين صاحبه حتى ينابيع الحكمة من
قلبه على لسانه فاحتج بحديث من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع
الحكمة من قلبه على لسانه فأجاب بأن المخلص لينال الحكمة فمن أمور ولم تأته
الحكمة فسأل عمر لم فقيل له إنما أخلص الحكمة ولم يخلص لله وسر واضح
كثير أن حلاوة الحكمة للمتسببات في الأشياء بما غلظت حلاوتها حالة تحريم
التسبب ويتم مراعاة الأشياء وبذلك يصير العامل متسببا للعبادة والعلم
مخرجا العلم إلى غير الله **وأما** التعزز والتشمر والاستعانة فإن ملتفتا إلى

أمر أمر وخبر يقينا أن يجري مجرى المسببات وأسبابها وأنه يحتمل ما أمور
وقد منع آمر الأمير ولم يقل له عرض لي جيش وكاد وأراد أن نفسه القصر
على حال لأنه يجب جيش الواقعة وحرم عمر الله كأنه يراه وإذا أوجب
المسبب كان من الشكر الشاكر من أجل الأمر لتسبب في حال الت
وزما وأضرارا وكما انتفع منه في نفسه نفعا وكما ضرا وإن كان في علمه
وتسببا عاد ما فعل بسبب إلى التسبب ومنعهم في حال القرب ولو كان
ملتفتا إلى المسبب فالسبب فزيتم وقول نفعهم وإذا أتيح فرج وإذا لم
يتفع لم يرض بقسم الله وكابقضائه وعن السبب كما الشيء وربما سلمه فتركه
وربما لم يسلم منه فتل عليه ومن التسبب من يغير الشيء على جزء وهو خلاف
من دخل بحث في العموم ومن تأمل لعلم العقائد التسبب وجرى مجرى
الالتفات إلى المسببات وربما كان أنفع نفعا في أنجاح الكرامات والخوارق

فصل ومنها أن قال النصر في المسبب بناء على أن أمر الله إنما
متعلق السبب الذي حل فيه فهو على بال من سبب الخفي لله والعلم فلا عليه في النصر
فيه لأن يخفى لنصر الله ولو كان نفي المسبب من السبب لكان مكتفيا
بأخبر السبب على غير أهل الله ولا غير نفي النصر فيه وجاء الذي حال
وهو كما يشعر وربما لم يشعر به ولم يدر ما يجلب عليه فيه ومن سنا تحرز مما يسر
كثير وهو أفضل العصر في أعمال العادية نفع والعادية بل هو أفضل في الجهاد
المتلذذ أفضل العادات فكلامه فإنه كما يعتبر ربما يشعر الذي بالله
في تجارته أو لتنعاون التي يتضرر في صناعته وما أشبه لها وأعاني العباد إن
فإن من شاء من أجبته الله تعالى أن يوضح له القبول في كان نفع ما عنده أنزل
العباد فالتفرغ بالتوكل لسبب المحبة من الله ثم من الملائكة ثم يوضع القبول

في الأرض وربما انتفع العابد لعادة المسبب بالسبب الذي هو التوكل
ثم يستعجل وتراجله كل ما ليس له فيه فزالك السبب وهو الرياء وسكر أبي
سليم التلكات وتعين زالك مسألة باب ومنها أن حاجب بين العالم
مشتريح النفس ساكن الحال فتمنع الشغل فارغ القلب من تعب الزينا من حيث
الوجه وهو مرتبط بحبيب الخيا مجاري في آخر قال تعالى من عمل صالحا
من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة روي عن جعفر
الصادق أنه قال في الجنة الكبيرة من الغرور بالله وصنوف الطاعة لله
وصنوف الوقوف على أمر الله وقال أفرغ هاء العنترة مع الله والخراص
عما سوى الله وأيضا فيه كفاية جميع الهموم بجعل همه هما واحدا الخلاق
من كان ناظرا إلى المسبب بالسبب فإنه ناظر إلى كل مسبب وكل سبب
يتناوله وزالك مكفي ومشتهي وأيضا فيه النصر الذي السبب
متحققا أن غير منتج تعزوز بال وإذا أنتج فليس عمله وخيره وحاجته
مشيرا لعمل منفعل الفعل جاز أن لو كان السبب أصلح مما كان فترا يعود
تارة بالفور على السبب وتارة يعود الرضا بالمسبب وتارة على غير من
الوجوه وإلى سر النصر يشير بقوله عليه السلام لا تسبوا الريح فإن
الله هو الريح وانشاله وأما الشغل بالسبب من حاجب النصر
غير مشتغل بأمر واحد فيه التعلق بالسبب الذي سبب كان وكما اشتغل
أيها واحدا حبيبك النصر حرا بالنية الهم متعدد فإن واحد
ثابت حبيبك بالنية الهم واحد متغير مشتتة لنفسه وفرجا الذي
من يجعل همه هما واحدا كفاه الله سبحانه الهم ومن يجعل كل هموم همه كفاه
الله أمر دنياه وفرغ من سر المعنى فوله من قال من حمله العلم الله بالقليل

العلم بكفيه ومن حلقه للقاسر بجواز القادر كفيه وفي الزمام
جسر الفيل وترخيصا كما تشاوبه حتى قال بعضهم لو علم الملوك ما جرى
عليه لقاتلوا عليه بالسيوف وروى في الحديث الرمل في الوثبا بين ربع
الفيل والبرز والرسل لنشر عليه خ ان الترمل موكل بالفيل يعبر عنها
ان يشبه بالفرس الوثوب مع التعبير عنه بالعادة للمستبان انبعاثا
الفيل في الشباب هذا المخرج فيبسط على جملة منه العادة فصل
ومنها ان النصر في المسبة قد يكون على التوشك كما مر في خبر ان
شاء الله تعالى وفي العادة اخرى من حيث مجاري العادات ومن السلم من التعب
الى المسبة وقد يكون على وجه من المبالغة فوق ما يحتمل البشر فيحمل قوله
المسبب اما على نفي التعب واما الخروج عما تولد الرمل لنشره اما على
التعب فكثيرا ما ينفسون بالزيادة اخوارج الشلوط وقد يتعبون ولكن ما جب
التسبب كثيرا ما يشعاون في كثير الخوف واما هذا فنبيه الله نبينا صلى الله
عليه وسلم في الكتب العبر حالة معاينة لحلو شيء الجزع في الاوبة
الى الرجوع الى التوشك لقوله تعالى فمن لعل انه لا يحوجها الله تعالى
وان كان كم عليك اغراضهم فان استكفاء ان يتبعه
في العاء فما نيم ثابة ولو شاء الله جمعهم على الهدى لا تابة وقوله فلعلك
تارك بعض ما يوحى اليك وضايق به صدرك تابة الى قوله انما انت نذير والله
على كل شيء وكيل وقوله والخير جعلنا ومما تعلمون خيرا يحوزون الخير جهد
ثم في من النحو ما يشير الى الجمع على الافعال مما كان يكابد والرجوع الى
الوزن مع ما امره ثم امر تسبب والله هو من بينا لقوله انما انت نذير والله
على كل شيء وكيل وامثاله ذلك وجميعه يشير الى ان الخلوع من التسبب

والقهر للسبب وخالق السبب لنصر الحق ان شاء او يعوقهم
او يعجزهم كابد ومن اتبعك على شرة مما تعانيه على السلم في الخوض
في اطايم ومما الحسن في التبليغ همما ان تمنع تنجد الرجوع ومن
اطايم التي هم خايم من العزاء حتى حاجة الغزاء يحزن عليه ما غنيم
من يحلنكم بالموسم ووفد رحيم ومع هذا فمن يحلنكم على السلم الى
آخر موانع وآخرى بالتوشك في حلم الشورة واخرى من جفة ما يخلفه
في الحاضر التعب والمشقة واخرى في تسلم الوثب التوجه دون الشورة هذا
واما كل معلم الشورة على ما يليق به من الشرف للغزاة التي لا بد انها فيما
آخر فلا نفرج خلل في تحجد كل الشرك ما يخلو معاده وما من المزاتب
الوثوب عليه ما تقرر عن اثبل الشرع عن محجد الشرك الى آخر الدهر
واخطه آخر ملاقي مراح لبعلي لحتفا صعود آخر فاما الخروج عما
تولد الرمل نسبه فلانه اذا وقع عن المسبب ان يكون كان مخالفا
لقصود الشارع اذ قرر ان المسبب نسبه للمكلف ومن تكلف به بل مولد
وخبر من قصد والغالب عليه حسب اغراضه ان يكون فاعل ليوقعه
بحسب غرضه المعبر وهو انما يجري على مقتضى ارادة الله سبحانه لا على
وفق غرض المعبر من كل وجه وقد يقع عن المعبر فيقع مخالفا
للوضع لما ايرم وخلف خارج عن مقتضى كابده ومعارضه لغرض او غامر
يخوض له النحو وقد جاء في الصحيح التنبيه على هذا المعنى لقوله عليه
السلام الموعد الغوص خير واجب الى الشهر الموعد الغيص وجه جيل خير
آخر من على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل
لو اني فعلت كان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان

بقوله على أن لو لم يقع عمل الشيطان كانت النعمة الى المسبب في السبب
كانت متولدة عنه أو ولا وعقلا فلم يكن قدر القدرة ما لم يشأ فعل الا بعينه
وجوب السبب ولا يخرج وقوعه فالحاصل أن نفوذ القدر المحتوم مع
خفوره كان قليلا في صاحبه وينفي السبب أن كان مخلقا به عمل فيه
يقتضي التخليق وان كان غير مخلق به لكونه غير صالح فيه وقدر ـ
استشكل المستشكل من تعلم أن ذكر قدر الله فلا ينفع باب الشيطان
وكيف ما تبالغ بالنسبة في سر النعمة حتى يصير الى ما لو مكرر شرعا
من تشويش الشيطان ومعارضة القدر وغيره قد فصل وسنذكر
ذلك في التصريح بالمسبب أعلى من أن يكون عملا أم كان عاملا في العادات
وأوفر أجرا في العادات كأنه عاد على انقطاع صحيفة عملان من كان
ملتفتا الى المسببات وإنه عاد على النعمات الى المخلوق كأن تناسخ
تأثير راجعة الى العامل حتما خلق الله فلما عاد أن يعاقب ليعود
عليهم كما يجري شيء من أعمالهم لخصيصة لهم أو يسلم إنما ساوى أفعله
في القدر من عمل ما كما فلينقصه فالمطيف إنما عامل بحكمة ومن رجع
الى مجرد القدرة عمل كالآمر والنهي ولهذا تشتد في مواضع أخر على انقطاع
المخلوق وهو من به أن يكون الحول والقوة فيه على أصبغي لهم انقطاع
التصريح بالمسببات وكيف يقتضي ما نقرر لك مما لا يعرفه الجواب
أن يقال المخلوق فمن يكون عاملا مغنيا عن النعمات الفعل إنما جعله ومنزلة
قليلة وأكثر ما اجتمع بعد أن يزيله الأحوال من القوة تعود بقوة على السبب
مخالفا من غير أن يصير محل له مسببة أو ما دون يكون غير عليه مغنيا أن الحق
لا يستغرق جملة من الفعلة كما أنه النعمة إليه مرورا كالأمر والنهي ويكون مرة

مع الجريان على مجاري العادات مع علمه بأن الله مخترعها كيف شاء ويكون
انقطاع كسب المسبب بالسبب أي يخلقه من السبب بمنع السبب
كأنه تشبيه السبب بالمكاتب السبب كما يشتمل الشيء ما استكمل
الضرائب أو يكون معوضا في السبب الى من هو الله سبحانه قد أشعروا
التصريح بالسبب بالسبب والعادات النعمات المسبب بمنع الجريان مع
السبب كالعلاقة للمسبب من تعلم السبب أو كالمعلم أن السبب
من الموليد للمسبب بعد أمر الخوف الله من حرم تلك العباس الكبرى وبين
ما بين الضرورة وتسابق بمحال نصر المخترع من فعل أحدا كان أخرج كان
لعلم له وشاهد من أمر أنها تشتمل الخلوق للمشتملة العادات
ما ذكر من أن المسببات مرتبة على فعل الله شيء عاد أن الشيخ يجعل
المسببات في الحكاية كالشباب لترتيب خلقنا ما ينسبه الى المكلف إذ
نعم أمور منها أن السبب إذا كان منسوبا الى المسبب لم يمنع
أن يكون المكلف بفعله السبب مكتسبا الى جميع المسبب أن يقع منه
ما نشره حسابه فإنه كما يكون السبب مأمورا به كذلك يكون منشأ عنه
وكما يكون السبب في الطاعة متجانسا ليتمرن به صنيعه من الخير لقوله تعالى ومن
أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا وقوله تشتمل المسلم من لسنة
كان له أجرها وأجر من عمل بها وقوله أن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله لا يلقي لها بالا ما يبلغ بها الجنة كذلك يكون السبب والفعل متجانسا
ما يحسنه من الشر لقوله فكأنما قتل الناس جميعا وقوله تشتمل المسلم
ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل جميعا وقوله من سن
لسنة سيئة كان عليه وزرها وقوله أن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله

www.alkottob.com

www.alkottob.com

المغفور ورتم العامر عليه فرنما وجرى فاوى كالماء الجاري الى المنهل
ويحتمل بالجملة أن السبب ليس معتبرا فانه يحكم التسبب
وان انقطع بالتوبة وتعذر له عسكر ومعه صح بالجملة كما ان السفر وان
أفضل التسبب انتج مسببا خارجا عن تحت فلو نصر لحمور انها لم
تستغرق واجتماع الاختيار مع استغنا حكم الفعل الى الفاعل عن
ركان ارض المغفورة وسرا أنفاقا يلي على الانفعال الى التسبب خارج
عن تحت فإنه اذا ارتحل وحر لقصد الخروج او حبس آخرا وخرج
الخروج نسبيا في الحلوم عن التعدي والجوز في كان ارض وموهوم كتسبب و
كونه نتيجة دخوله انتبر او لتسبب من كتسبب سبر الفساد اذ بشر لقرن على
الكب عنه ومر مستسلم مرتقبا عن القتل بغرض من التسبب عن الفوات وقتل
وهو له الى الرقة ومرتقبا من بزعة بغرض ما في القتل وقتل آخرهم ما
او بغرض له وقتل رجوعهم عنها ومن رجع عن شاة به بغرض الحكم ما وقتل
كالسبب وبالجملة بغرض لعلم التسبب على كماله وقتا له ووجود مفسد
او بغرض وجوه ما وقتا ان بغرض عما ان بغرض عما فرض لجمع على المكلف
شار المتنال مع بقاء العنان فاجتمعا في الفعل الواحد ما في الشار ما اول
كان عاصيا بمتعلق ما ان بزاحم والثاني لا بواحد ما على سرا التقوى له
من جهة العنان غير مكلف به لانه مسبب غير داخل تحت قدرته فلا
يحتاج الى ارتكاب ومن جهة المتنال مكلف به لانه قادر عليه فهو ما مور بالخروج
ومنتال به وسر امتثال ما امر به والنهي عنه عليه وعلى هذا يشبه
لا يرد مع ملاحظة الخروج فاذا تأملتها والله اعلم

فصل

ومنها ان الله عز وجل جعل للسبب في العادة تجري على وزان السبب

في كاستقامة أو اعوجاج فإذا كان السبب تاما والتسبب على ما
ينبغي كان السبب كذلك وبالعكس ما اذا وقع اخلال في السبب
نحو الفساد الى التسبب مثل كان على عاتقه أو قال كان على عاتقه
ثم ابغ على التسبب نورا وان لم يجز على عاتقه رجح الفوز والخاسر عجزه
لانه انما يعجز السبب والحجا والكلال وغيرهم من الصناع اذا
ثبت التقرير هم من اجرهم انما يكون بعوض نفسه وليس بكلام وانما
يفرق بخلاف ما اذا لم يرض فإنه لا اجر له على العمل والتسبب
أو نوعا على غير وزان التسبب فليل فلا يوجب خلاف ما اذا لم يزل
الخبز وان العمل فيما كتبه فلا بد من الواجب من التفرقة الى المسببات
من حيث انها على الانشاب والعجمة او الصناع او من جهة اخرى
وقد حصل على فانوس عظيم يضيء به حريقا كانشاب على وزان ما
شرح له على خلاف ذلك ومن مناجعل الفاعل المختار في الشرع
مرتبطا على ما في الباطن فان كان العامر بخبر ما حكم على الباطن بزوال
أو مستغنا حكم على الباطن بزوال انفاقا وسواء كان في الفعل سليم
او خلل العامر ثلاث والتخريب بان بالعنان الثنا من سر الوجد ما مع
وخلية الشر بحجر او نار فمات على محمد لشبه حرام وكذلك بزوال عنه
انه الحاكم بالبناء للوزن وتقرير الكلام وصاحة الفقيه وعصيان العامر
وعدم الفعل وخرجه التحريج وبزوال تنعدم العقود وتزول
الحرائر عنه لعدم الحاكم بالموكلية التشريع وخرجه التكليف
ما ينسبه الى فاعله جزوه الشعار ما سلامته العامر والعلامة
فصل

ومنها ان السبب قد يكون حاضرا

ومعنى كونها حلالا أن تكون بحيث وقوع الشبه كالبيع المشتبه به إذا أجرى
كالبيوع بالمبيع والنكاح التي تحصل بمجلبة كالاستمتاع والولد التي بها
يحصل حل تناول ما الشبه فيه ذلك وكذلك جانب النهي كما لشكر الثالث
عن الشيء لخبر واذ سبب الزوج الشبه من جهة الرقبة **واما**
فكالقاعات التي
و المعاصي التي
في حصول التحريم وكذلك أنواع المعاصي التي يشتبه بعضها كسلم وبيع بالرض
تنفع المثال والميزان المشتبه عند فكم الزور **وحكم** تغير يجب اتقاء
عند التزوير هو الذي يكون عند تشابك الغرور والغلبة التي تكون عند
قرب الرغبة وما الشبه ذلك ولا شك أن أفراد من الأمور يشتبه
حكما أفراد مشتبها فإذا انحصر العالم بما يشتبه عن عمله من الحرام
أو الشبهة اختص به اختيار المشتغلة واختيار الأمور وجاهه
الله وخوفا منه ومن الاحتياط في الشريعة بجزاء كما تحمل وعشيات
كالأشياء والله أعلم عالج عباده والقوانين التي تنبني على هذه الأصول
كثيرة **فصل** وإذا قيل تقرر في المسئلة التي نقل فيها أن
النظر في المستبان استحلب بما يسر ويضار على مقتضى هذا أن يلتفت
إلى المتسبب في التسبب ويترك النظر في المستبان يستخرج حاله
والضار على مقتضى هذا أن يلتفت إليه فإذا كان هذا على الإطلاق كان
تناقضا وإن نظر على الإطلاق فلا بد من تغيير موضع التفات أحد
طرفي المعاصي من التفات إلى نحو العاصي بعلامة توقف عندها أو
صارف يرجح الكف **فالجواب** أن هذا الذي منشوره في عنوان الفصل
ولكن صارفه أن كان ذلك التفات إلى المتسبب من شأنه التقوية للتسبب

والتكملة له والتخويف على الفعل الغير في أحاله صوب إلى مخيلة الفضيلة وإن كان من شأنه
أن يكف على الشبه إذا كان أو ضعاف أو بالتعاون به صوب إلى مخيلة المفسدة
ومن الفعل على صريح أحكامها من شأنه ذلك بالإطلاق بغض أنه يقوي الشبه
أو يضعفه بالنسبة إلى كل مكلف وبالنسبة إلى كل زمان وبالنسبة إلى كل
حال يكون عليها المكلف **و** الثاني ما شأنه ذلك لا بالإطلاق بل بالنسبة
إلى بعض الأزمنة دون بعض **أو** بالنسبة إلى بعض أحوال المكلف وأيضا
فإنه ينقسم من جهة أخرى فمنه ما يكون في التفويت أو التضييع
مفسدة عامة **و** الثاني ما يكون مفسدة ومشتركا فيه فيكون موضع نظر
وتأمل ومحكم بمقتضى التخيير ويوقف عن تعارض الفسوق ومن جملة
المخيلة غير معتبر **وكذلك** إذا رجح ما تقرر وما يأتي فهم مخرجا
ويتبين مغلقه يخرج الذي ويخرج عن سبيل التقسيم نظر المجتهدين
فإن على المجتهد أن ينظر في الأسباب ومسبباتها على ما ينبغي على ذلك
من أحكام الشريعة وما تقرر من التقسيم راجع إلى أصحاب الأعمال المكلفين
وبالله التوفيق **فصل** وقد تعارض ما ظاهرا على المجتهدين
بحيث لا يجد أحدهم ما يغلب على ظنه فيه ومن قوانين الشريعة إذا
كان أحدهما أخف أو فعل ما يجب عليه فيه الخير والانتفاع عمل بمقتضاه
من وجوب أو ندب وإن كانا عاملا أحدهما أفضل من الثاني وقد اختلفوا فيما يجتمعون
فيه إذا كان أحدهما أفضل على تفصيل ذكر في ذلك مذكور في الفقه واختلفوا
أيضا في ترجيح العلل بسبب بناء على أن أفضل أنفع واختلفوا في وقاء
صوم التطوع وفي قطع النوافل بما يشق اختيارا إذا عرض له بسبب
أن يكون من أجله وكذلك اختلفوا في أكل الشبهة إذا اضطر بسبب الجوع

الى عمى يسعيد عليها بخير لخلاب أنفاقه المسئلة المذكورة قبل هذا الفصل
الى هنا وفي بعض نسخ هذا الموضع ما هو معدوم

المسئلة الخامسة عشرة

الاشياء الممنوعة أشباه للمعاصر كما أن الاشياء المشروعة أشباه للمصالح لا المعاصر مثال أن الصلاة أفضل من الصوم والصوم عن الصلاة فإنه أشق منه ومع لا أحد يسب لإقامة الزوج وإطعام الجائع على وجه كامل وليس يسب في الوضع الشرعي كإتلاف مال أو تقصير ولا قبل أعز من أن أحدا لا يقول الكفر ولو كان الحمام موضوعا لإعلاء كلمة الله وأن أحدا لا مفسدة في إعمال الرمح القصير ورفع الحجارة مشروع لرفع القتال والقتال ولا أحد يقول القتال والقتال بالزكاة مشروع لما فيه من الزكاة من كان كالشيء وأن أحدا لا يقول كما فعله أبو بكر رضي الله عنه وجمع الله الحجارة في الكعبة وإقامة الحدود والصيام مشروع لمصلحة الزجر عن الفساد وأن أحدا لا يقول إتلاف القوس وأسواق الرماة وهو في نفسه مفسدة وأمر الحجام مشروع لمصالح وفعل المحظورات وأن أحدا لا يقول الحكم بما ليس بمشروع من الأشياء المشروعة وكذلك الأشياء الممنوعة أفعالها ممنوعة وأن أثر الحجام الولد وتقوى الميراث وهو من الأشياء المحللة وبيعه حلال والعضو ممنوع للمفسدة اللاحقة للمعضو منه وأن أحدا لا يقول مصلحة الولد تغلب في الغالب أو على مرجوح الفوت فلا يجب أن يغلب أن من المعاصر ما هو شبيه بالأشياء الممنوعة والمصالح التي هي شبيه بالأشياء المحمودة ليست بما هو

٨٠

في الحقيقة وإنما هي أشياء أخر مناسبة لها والدليل على ذلك على ما مر أنها إذا كانت ممنوعة فإما أن تشرع للمصالح أو للمعاصر أو لهما معا أو لغير شيء من ذلك وكل واحد من هذه الأقسام باطل فيتعين أن تشرع للمعاصر لأن القسم الأول باطل لما تقدم في الدليل المشروعية على أن الشريعة إنما جيء بها لمصالح العباد فيما يعود عليها بالمصالح وإذا كان كذلك فالمعاصر واجب في العقول ففي الشرع بالضرورة وكذلك لا يجوز أن تشرع لما هو غير واجب في العقول ولا لغير شيء وبالجملة فالمعاصر إنما شرعت للمصالح ومن الغير شيء فيما منع إما أن يمنع لأن وقوعه يعود إلى مفسدة أو إلى مفسدة أو لا لشيء أو لغير شيء والدليل جار إلى آخر هذا الأشبه ممنوعا كما وجد مفسدة إخلالها بالشرع وإذا ثبت وقرر أنه عليه مفسدة قل أنها ليست بما نشأت عن الشبه المشروع وأنها قليلا ليست ممنوعا كما وجد مفسدة إخلالها بالشرع وإذا ثبت وقرر أنه عليه مفسدة قل أنها ليست بما نشأت عن الشبه الممنوع وإنما نشأت عن كل واحد منهما ما وضع له في الشرع إذا كان مشروعا وما منع لأجله إذا كان ممنوعا فإذا ثبت هذا فنقول إن كان الحمام يباح لأجل ما فيه من الحرث والنتج عن النكاح فالمفاسد التي تقصد الشارع بالإتلاف تقصر وتعدم وإذا كانت من غير الشبه المشروع لرفع الخبث وإخراج الفاضل كان الحمام لغير مقصود الإتلاف التي هي مرجحة نقض الإنسان نفسه في محل يقتضي تتابع الترغيب والتنفير السلاح وتناول القتال والحروب وأشباهها يتبع المصلحة فيها تلحق بالإتلافات من جهة أنه لا غرض لإقامة المصلحة إلا بالحكم بالمصالح سببا لرفع المفاسد وفعل المحظورات بحسب المقام حتى تكون

المقلحة ظاهرة وكون الحاكم مخيرا راجع الى اشياء أخر تعتبر في
النصر أو كون الحاكم على خلاف الباهر ولم يذكر له على الحاكم بل ولا ليس
معفوا في امر الحاكم ولا ينتفع الحكم اذا كان له مساغ فيما نسبه امر آخر
ويوان الفسخ يوجب الرجوع ما تعب له الحاكم من العقل بين الخصم ورفع
التشاجر فان العقل **واما** فسخ المنوع فان ثبوت ذلك لا يحكم انما نشأ
من الحكم بالفسخ لزال الصلاح بغير الوقوع لامر جبتكونه وامرا جسما
موجبين في وضعه والبيوع الفاسدة من هذا النوع لان الغير الغاصب منها
حكم الغاصب فيما فعل الغاصب كالسالم للصلاحية بسبب الغاصب
العقر فاذا اتلفت عينا تعين المثل او القيمة وان نقصت على عهد تعذر ولا
وخيم من وجوه الفقه والواجب ما يقتضيه التقويم من القيمة فاذا حصل
فيما تعذر او نحوه غاية نصر بعينه للعقر توارث انصار الخشب من يكون له
في حكم الغوص جملة بسبب من على الغوص او لا فينتج حكم الحاكم له بالفسخ
كما ان ترجيح الحاكم بالفسخ خللا على صاحب الصلاحية اذا ورث الميت مستغرقة
مثلا ان يساجل على الفسخ حتى اذا غلب شيئا ولم يحصل له ما تعين فيه
من وجوه الغصب فاما التي حكمت في البيع وكان العزل الذكر فيما بين ما
جاء عنه في الغوص جواز الذكر الشراء والتعزير الذي لم يقف العقر والتقال
الملك وما اشبه ذلك من الوجوه المذكورة في كتب الفقه واحاطنا ان
عدم الفسخ وتشبيك الفسخ على كما تعلم لغير لسبب العقر الذي
عند بل الشراء المعزية بغرم والغصب من هذا النحو انفاقا فان على الغير
الغاصب حكم الغاصب سواء وانهما يشتركان في العقر او الغصب في الزمن
والشتوة في هذا الخبر حيث الحالة بوجه ما فعال لبزل لشبه بلبل

جاء اخر في الغصوب حادث تبقى بعد الغير على الحالة صار محل
اختيار نظرا الى حق صاحب الغصوب والى الغاصب اذ لا يخفى عليك
غضبه ان جعل عليه في الغرم عقوبة له كما ان الغصوب عند لا يكلم لغير
حيف وكان في ذلك اختيار غير سائغ فلا شبهة في على الغاصب
الغصوب لغير لغير العقر بل التغيير او لا سيما الى ما جاء بغير
في الغصب **فعلى هذا النوع** او تشبيه بغير العقر في سير الغصوب
الغصوب اذ كان اشباه العشر وعند لا تكون اشباها للمعاشير او الاشباه
العشر وعند لا تكون اشباها للعاشر اذ لا يحتاج الى بيان **فصل** وعلى
هذا الترتيب يفهم حكم كثير من المسائل في من مات وغير من
الزيت اذ من خلاف الخلاف ان يقع فلا ناجعة الى ما ذكرناه خلاف
الحنث لغرم العقار بعالج زوجته حتى العقر كما جاء ووقع الحنث
وليست بزوجة ثم راجعها اذ الحنث لا يقع عند الدوار كان وقوعه من
وقعه مرجوحا لانه اختار الحيلة انعقاد يمينه فكانت العالمة منوعة
وان اثر عدم الحنث لان عدم الحنث لم يكن لسبب العالمة بل
لسبب انه حنث ولا زوجة له فلم يعارض الحنث عالمة وكذلك قول
التحمي يمين فعل لسبب الغرم بالعقر وعقار له لان العقر وان
كان له من العقر لان يقع لسبب الشفعة الآن به السبب لا
يعتبر الشفع الكبرى وان كان العقر بالشفع فلا شفعة له على الشفعة
لا لتقصر الشفع وتعقوف ذلك ان الذي له الشفع الآن موجب كشفه و
الشفعة خارجة عن كشفه فليست الشفعة من عين العقر له حتى
سببا والمسبب من السبب من العقر فاما لو قدرنا ان السبب الشفع

لم يشرعا ضمن سببا لمفسدة أو السبب المشروع لم يشرعا لتضمن سببا لمفسدة فلا يكون عن المشروع مفسدة تقصر لشرعا ولا عن الممنوع مصلحة تقصر شرعا وذلك كحيل انيل العينة وحيل السلعة واسلعة في بيع الربوي بالربوي فإن أجل جماهير فقهاء وإسعة ضربي لم تقصر سببا فانيا على حال الحيلة المذكورة وضرب تقصر سببا فعلما أو ضعفا لتقصر المقصود به بين العاصب فيملك على التفصيل المغلور وواسطة لم يتبع فيها السبب البتة ولا أثبت فعلما من حيل أنكا المحترمين

فصل

من أحكام أداء ض الدين المسائل المرتبة من أكاذيب المقر فإن لزمت من جهة أخرى كان الحكم آخر فرق من الناضرورة بيد أنه لم يعد الفرق ومن ذلك أنه قد تقرر أن إيقاع الكلي أشياء في حكم إيقاع المسبب وإذا كان كذلك اقتضى أن المسبب في حكم الواقع فاختيارا فلا يكون سببا شرعيا فلا يقع لمنتفع فالحاجي لسفر لا يقصر ولا يفطر لأن المشقة فلا تناولها لم يعد لعلة أنا فاذا تقرر عن سبب والغنا لحيث معالجة أثر أنه لا يجلعه لحيثيا أنه من الحيث فإنه يقع عليه إذا رجعا وكذلك الختال مراجعة وجه بنكاح المحلل وما أشبه ذلك فهنا أخر وجه كذلك كانت المسائل في حيل كالاختيار من ترجح عند أفعل فالا يفعله والله أعلم

فصل

ما تقرر في سر أكاذيب تقرر في مسببا كأشياء من حيث كانت أسبابا مشروعة أو غير مشروعة أن من جهة ما هي داخلة تحت نظر الشرع من جهة ما هي أشياء عادية لمسببات عادية فلما أخرى الفرق الثاني من سر الوجه كان النظر فيها آخر فإن قواصر التشفع لسبب للقاصر مسببا فيما سر عن مفسدة أو فرع مفسدة وذلك قاض بالعباءات الواجبة أخذا من هما

مراعاة من إلغاء التقسير وفقرا إلى الذريعة والرابحة بترجيحا بعض من جهة عاسرة عاملا بالاخلاق فإن بالاخلاق متسببة في جزء العاصر عن نفسه أو جلب الصالح لها كان الناشر في أمثال الفقراء والصالح الفقراء سائر الجهة على الاستقبح وسائر ذلك مما في مثل هذا

المسئلة الثانية عشرة

من أسباب تشرعيت مسببات أخذ من تحصل مسببا عنها ومن الصالح المستجلبة أو المفاسد المستدفعة والمسببات ما ينظر إلى أشباهها فقط بل ما شرعت أشباها لها بالقصر الأول وهي متعلق المقاصر أصلية والمقاصر أول أيضا وأما بالقصر الثاني وهي متعلق المقاصر التابعة وهذا القسم متبين في كتاب المقاصر والقسم الثاني على تصور ذلك فما يعلم أو يظن أن الأشباء لم تشرع لها أو لا يعلم ولا يظن فيه أنها شرعت لها أو لم تشرع لها بتعيين لها فيه ثلاثة أحدها ما يعلم أو يظن أن السبب لم شرع لها فيتسبب السبب فيه صحيح كما تقدم في الأمر من بابه وتوسل الذريعة أخذ الشاهد والهوشاء إلى ما أخذ أيضا في التوسل الذريعة أنا وفضا أخذ الشاهد وقصر بالنكاح مثلا الشاهد الزنا يتبعه لإلغاء التكسر ومعاشرة أهل المزاة لشرهم أو فهم أو نحو ذلك أو الخزعبة والتغيلم على مصالحه أو القشع بما أجل الأمر من النساء أو التحيل على المزاة أو الخيبة وحماها أو الغفلة بوجها أو التعقيف عما حرم الله أو نحو ذلك مما لا يعتبر الشارع ومعاد إذا ما قصر من التسبب مقصودا الشاهد على الجملة وسر أكاذيب وقد تبين في كتاب المقاصر أن القصر الكاذب لقصر الشاهد من الصحيح

فلا سبيل إلى القول بصحة هذا التسبب **لا يقال** إن القصد إلى عدم الانتفاع
بمجرده لا يغني دون فعل يحصل المقصد به القصد أو ما في معناه الذي ينبني عليه
ذلك القصد والشارع إنما قصد بالعقد أو الحل ثم يترتب عليه الانتفاع فإذا
لم يقصد المتسبب الانتفاع فقد تخلف قصده عن قصد الشارع فيكون مجرد القصد
لمن لم ينتفع غير صحيح ويتبين من أمثلة أن أمر المنع بطلانه كنية التقوى
محل أو غيره ولا يقتضيه له ذلك بالإنكاح المشروع وقصده أنه لو أمكنه جاز ذلك
لجعل مقصوده فإن العقد عليه وإلا الحال منه فلم يكن فاسد الحيلة وإذا
لم يقصد حليلها فقد خالف قصد الشارع بالعقد فكان باطلا لأن الحكم غير ما وقع
أو في جاز هذا المجرى **لأنا** نقول بناء على ما تقرر في الأصول صحيح وذلك حرمه
أن القصد في النكاح أنه لم يقدر على ما قصد وقد وجد غير جائز وأما من قصد فل
خرج له الشارع هو ملك له وهو لم يكن قصده بالعقد إلا تيسير العقد إلى نص
العقد بالإنكاح إن خرج عن النكاح وأجري على الواجب أن يوجد فيه المحل
أن ذلك لأن هذا المتسبب لجاء به فعله وبقي القصد في قصده إلى الخصوص
الذي لم يقدر عليه فإن كان يعصي عن قصد على المخصية لو قدر عليها أثم عند المحققين
وإن كان حاصلا على غير عزيمة لم يجز بما نظر الخواطر ولم يقتض إثما بل العفو عنها
نصيبه باطلا لو فرض كما أمر لأن كل حاصل الشرع متبع للمصالح وقصد المفاسد
المعتبرة لو قدر عليه خارج عن قصد المنباحة بالوجه المقصود للشارع وجاز
لقصد الثاني موجود عنه لا محالة وهو موافق لقصد الشارع بوضع التسبب
وأما إن أراد قصد الحل ولا يلزم منه أن يكون القصد إلى إيقاع
التسبب المشروع وإن خفا عن وقوع الحل بمهرها الذي التي نفى عن التسبب لغير
مراجل تحت التعليق ما قدر **والثاني** ما يعلم أو يظن أن التسبب لم يتبع لأجله

ابتدأ بالتزيين يقتضي أن ذلك التسبب غير صحيح لأن التسبب لم يشرع
أولا بهذا المسبب المقصود وإذا لم يشرع له فلا يتسبب عند حكمة في
جلب مصلحة ولا دفع مفسدة بالنسبة إلى ما قصد بالتسبب فهو إذا باطل
هذا وجه **و**وجه ثان وهو أن هذا السبب بالنسبة إلى هذا المقصود المفروض
غير مشروع فصار كالسبب الذي لم يشرع أصلا وإذا كان التسبب غير
المشروع أصلا لا يصح فكذلك ما شرع إذا لم يشرع له **و**وجه ثالث أخرى
أن كون الشارع لم يشرع هذا السبب لهذا المسبب المعين دليل على
أن فعل ذلك التسبب مفسدة لا مصلحة أو أن المصلحة المشروع بها التسبب
منتفية بذلك المسبب فيصير التسبب بالنسبة إليه عبثا فإن كان
الشارع قد نهى عن ذلك التسبب الخاص فأمر أوضح فإذا قصد بالإنكاح مثلا
التوصل إلى أمر فيه إخلال كنكاح المحلل أو بالبيع التوصل إلى الربا
مع إبطال البيع وما أشبه ذلك من الأمور التي يعلم أو يظن أن الشارع بالإطلاق
لا يقصدها كان هذا العمل باطلا لمخالفته لقصد الشارع في تشريع النكاح والبيع
وهذا سائر الأعمال والعبادات العادية والعبادية **فإن** قيل كيف هذا
والنكاح في أمثال المذكور كان قصد فيه النكاح بالإطلاق ويحل أن يرد به
قصد ذلك ما تقع فيه النكاح إن الإطلاق يجعلها في محله نكاح
بعد قصد نكاحا يرتفع بالإطلاق والنكاح من شأنه وضعه الشرعي
أن يرتفع بالإطلاق وهو مباح في نفسه جميعه لا كونه فعل من ذلك
تحليل للأول أمر آخر ولكن كان محرما فإنما هو أمر آخر أقوال مختلفة فإن
في نفسها ثم لا تأثير لحكم ما في أمر آخر لانفكاك أحدهما عن الآخر حقيقة
كما على في الدار المغصوبة وفي البيع حال أعلى بل بغير لقولها وهو حقيقة

أخرى

٢٤٠

www.alkottob.com

على تحذ التغليظ في الغلاق قبل النكاح والعنوق قبل الدخول ويقول
لا خيفة ان تزوجتك فانت طالق او لغرض آخر فقد نقل جرّ
ويلزمه الغلاق اذا تزوج والعنوق اذا قدر وقد علم انها كذا وانا
جنية فيجوز ان يتزوج غيرها وان يتركها والعنوق منسوخ بحر
حيث وجب بغلاق قبل الدخول اذا تزوجها ان نكاح لغتها ثم طالق
العنق فانه يجوز له ان يتزوج وكذا ان تزوج حلف عليه
ثم ان النكاح ومن اشتراط فيهما الغير فقد فسخ النكاح والغير
كالغلاق والعنوق بشرح النكاح الغلاق والعنوق بشرح النكاح
والبتات المخرج من البر وانما غير عما آخر واخرج الغلاق والعتاق
من التزوج غير المغرور وحكمهما ما جاز هذا ان وقع الغلاق
او العنوق قبل دخول النكاح او بعده وعن الغير بعده فالنكاح
فاسد بغلاق واحد الغلاق والعتق فاسد لغير انه العتق وحده
الغلاق الغير الشاع وكان حكمه معه لعلة جاز عن ملام فيه ما
وان كان كرهه واجر كما مر وان حلف ان لا يحول الشيب بالصبغ ان ملام
يشبع الشيب والغلاق من المسائل وهو مذهب علمائنا من الغير جرّ
حيث المرتد غير تزوج بغيره بغلاق واذا تغير من نكاح للغة فاذا
اذا تزوج الغير من شرط ان تزوج على امر اذا فعل وقع المسئلة
وقال ابو حنيفة النكاح جائز ان شاء ان يفعل عليه فاذا وان شاء ان يطلق
طارق قال ابو القاسم وهو ما لا اختلاف فيه بين اهل العلم علمناه وسمعنا قال
ومنه عن فالنكاح فاسد التي يتزوج بريد ان يجامعها وهو غير لمن تزوج
الغير التي يريد ان يجامعها كما يريد ان يجامعها وانه على ذلك

و تزوجها فانت طالق وقال ان شاء ان يفعل اذا كان اصل النكاح حلال
ذكر سراج المنسوخ كذا في الخانية وفي الخلاصة لو قال لغير المتزوج اذا تزوجت
ومن غير ان يطلقها ثم تزوج قال محمد رحمه الله يجوز وذكر ابن العربي
ما لغة على جمع نكاح للغة وانه لا يجب بالعقد فان تزوجها
لغير لم يقع عليها حتى وان لم يلغ بل لغة ثم قال واجاز قبل العقد
وقيل بنكاح السابق وان خيف ان يتزوج حلف ان فعل فانا لو
ارضاه ان يتزوج عليه النكاح كذا ان نكاحها اذا اسلم
لغير لم يقع عليه الا ان يتزوج الرجل يتزوج على جمع العضو جاء
كما يريد فان وجدها وان كان لم يتزوج على تحمل العضو فان لغيبة
ارتبك وان كان في ذلك من الغلاق في كذا الغلاق والسنوح وحتى
الحي عن قبل ان تزوج لغيره او ليس ليقع ايمانه وقال فانا
صبر مسألة ان على خلاف ما تقدم في الغاية للسراج انها والغير
مسئلة كل الغير انه لم لغير النكاح لغيبة ليس وانما لغير ان يتزوج
يتبعوه بنكاح النكاح لنزل وقال ابو حنيفة وجميعا صحيح ثم الغير
الغلاق لغير الشاع وما ذكر انه فاصر النكاح وانما الغير الغلاق
وكما لغير الغير مثل ما ذكر وان جعلها مثل الغير في المسئلة الاولى
تزوج احدى اخواتها لكن كذلك في بعض النسخ وحينئذ يشكل جميع ما
تقدم فعلى هذا يكون الغلاق من اصله والغلاق ما تقدم
من وجهين احدهما الخ وقوله فاصر لغيبة فانه ذكر انها الخ وقوله لغو ان
مسئلة صحيح ما تقدم من ان ذكر الخ وقوله لغير ان يجعل ما تقدم
بدليل قوله الجواب فيها والجمع ما الفتوى عليه

www.alkottob.com

المسئلة الثالثة عشر

www.alkottob.com

مختلف باختلاف الاغراض باختلاف وكذلك سائر المسائل التي
يختلف بالحلال والحرام كالنكاح للخلق بخلاف الحلال وانما ليست بمختلفة
لحكمة ولا توجد فيها على حال لانا نقول انما نكح الشيء بالحلال ونكاح
الخنثى بالحلال وان كان بالحلال لجواز ان يكون على ثقبا الفرج المختص
فلتقولوا بحكمة نكاح الخلق بخلاف ما ذكرتموه من نكاح صور
نكاح الخنثيان بخلاف نكاح الغرائب المحرمة كالام والبنت مثلا فانها
محرمة بالحلال والحل ضد الحرام بالحلال ضد الحرام او واجب الترك
ذلك ولا يتصور الغرض في تلك المسائل وانما ذكرنا غرض الشارع
وان لم توجد الحكمة وكما يختلف الحكم باختلاف المحل في
المحل في نفسه مختلفة لحكمة وان لم توجد وقوعا ومن اعتبر
ان لم تختلف وجود الحكمة في المحل عينا لا يتصور ان تلك الحكمة لا توجد
كما انها عرفوا وقوع الشبه فيخ قبل وقوع الشبه حاملون وقوعها او
عدم وقوعها وكم من حكم على اثر ايقاع النكاح وكم من نكاح فسخ
اجمع الى الفاعل بعد او صالح صح وان لم تعلم وقوع الحكمة فالشارع وقف
صحته على الشبه على وجود الحكمة ان الحكمة لا توجد بالغرر وقوع
الشبه وقد يتصور ضمنا وقوع الشبه بغير وجود الحكمة وهو فرض محال وان
كان يتصور ان تختلف الحكمة وحكمة فعول المحل بما على الجملة
كاف والمانع المعتبر انما على مذهب انه بأوجب ثلاثة احدها ان
فعول المحل انما يعتبر شرعا بكونه قابلا للاثر خاصة وان مر مر غير
قابل في الخارج فلا تفعل لا تشرع النسب فيه وانما بكونه توجد حكمته
في الخارج فلا توجد حكمته في الخارج فلا تشرع النكاح كان في نفسه قابلا لما

ذكرنا او قابلا كان كالمحرم عن صحيح لا يرى الشارع النسب شرعا انما
تشرع لمصالح العباد وهي حكمة الشرع عنه لما ليس فيه مصلحة ولا
موجبة مفسدة موجودة في الخارج فمن الطاوي ما لا يفعل المفسدة لا في
الشرع ولا في الخارج من جنسه المفسدة الشرعية واما الشروط اعتبارها
او اهدارها كما جواز ما يوجب الى جواز الوقوع على منعه فلا يرى الفعل
منعها او من المفعول

و الثالث انا لو اعملنا الشبه مع العلم بالمفسدة
لا تشاء عن ذلك الشبه ولا توجد بذلك فعلا لفعل الشارع في
شرع لعدم الشبه منا يعم عنها والعفو لا تشرع بنا على الفعل
بالمصالح فلا فرق بين هذا وبين الغرض كما ذكرنا ومراد من غير كلام الغزالي في
هذا

و الثالث الجواز ما الجيم من تلك المسائل انما هو اعتبار وجود
الحكمة فان انتفاء المفسدة لا ينشئ الى الحكم الشرعي غير متحقق
الغرض وجود ما علله عنه لان المفسدة تختلف باختلاف الناس ولا
تنضبط فنعب الشارع المنكحة موضع الحكمة ضبطا للفوائد الحكمة
كما جعل انتقاء الحيض ظاهرا لمسبباته الغلوق وان لم يكن الحاء
عنه انه مظنته وحذرا من اختلاف حكمته حصول العقل القابل للتكليف
كما انه غير منضبط في نفسه لاختلاف الناس فيه وانما ان الزم
عقلا فيما ثلاثة من كل وجه فمن الناس من لا يعقل اصلا فانه مات صغيرا
انفاذ ولو بلغ نفسيا كما انه مات مختلفين ذكاء وفيما مات صغيرا ولو بلغ
مدبرا عنها ولو من الثلاثة من كل وجه فانه ناذر لا يعقل مثله ان
يكون معتبرا والغالب الكثير اختلاف الزمن والزمان ولو بعد الشبه
فالحاصل الجواز ان الحاكم خالف كذلك والدليل جميع المسائل على

www.alkottob.com

فصل

وقد جعل في غير هذه المسألة الخراء عن مسألة التغليس
وانما مسألة النكاح لأجل العيب وعلة ذلك ما قدمناه من وضع الاحتمال
وهل كل وجه الصحة سواء فمن نظر الى ان النكاح صحيح من اصله في محل القابل له
كما لو تزوج بنت عشر ومن نظر الى انه لما كان له بنية العافية او كان متمكنا
لزمه الفسخ النكاح الموقف لم يجز مراده وان كان الاصل القائم في
مسألة نكاح الممسوح فيه خلافا فمن جعل مراده ان ذلك لا يقع به الاجتماع ومن
كان بما قدمه من الشبهة والوضع محل نظر المحتمل وما انظرنا الى
من به علة وجعل النكاح الى فكا حاضرا الزوج المتعرض لكن على ان
يرفع حق العيب وكونه معقودا ابدا رفع العيب يقع بائنا فقد النكاح
المشروع الذي جعل للمرأة للاستمتاع وغير من قدمناه من انه يقع رفع
العيب ومراعيه فاسخ وكذلك النكاح لقضاء الوطء مفقود ايضا لان
قضاء الوطء من مراعيه على الجملة وبنية العراق يقع ذلك امر خارج
راجع الى ما ذكرنا من الكلام الذي جعل الشرع له وقد يتولد قلنا ومن
هو الفرق بينه وبين نكاح المشعة فانا نبقي نكاح المشعة كما كان على تقرير
التوقيت وكذلك نكاح المجبوب لم يقدم ما يقدم به النكاح بما قدمنا
المعلول كما قال يقع به نكاح زوج عنين لا بخصيته ولم تتحقق ما
من اغراضه التي شرع لها وانما يقع بخشته كان لاجل العنة لا يقع به البقاء
جميعا عزبا او ثيبا ما لم يمكن ان يكون نكاحا غير المستوفي واما ما تقدم
منعه عقيل فوقف عنه وعلى انه لو يمكن في نكاح الجبوب تراوض ولا شك
ان كان الزوج سوء الفاسد لها فان يقع العلة يجيء مراد النكاح باعتبار
انه فاسخ للاستمتاع على الجملة ثم ان النكاح وقع على الجملة ما يقع

به النكاح من اغراضه المقررة وتتعذر ذلك العوض الذي كان اولى ان يتبع
على قول لا يتحقق على قول ذلك حكم المتعة وان كان من
قال القول المرجوحة فللجلوا من وجه من النظر وعلى ان
جل العيب اذا وقع به النكاح لا فرق فيه انه لو نزل او كلف على
فعل قرره من علاج او جبر او عيادة او ما اشبه ذلك مع العيادة
انه يفعله ويجبر عليه قربة ومراعيه فلو كان مراد العيب ويشبه فلا
في اصل العقد لكان فاسخا لاصل العيادة لان ترك العيادة الموجبة
بها في المجبوب فاسخ ان ذلك انه يمكن ترك العيادة الضرورة
او يخلوه عليها وان لم يقع بها لاجل العيب وان كان يرجع بعد وكذلك
مثاله اذا وفى وكذلك من كلف ان يتبع بضعة عليها فالعقد فيها
صحيح وان لم يقع بذلك لاجل العيب وكذلك ان كلف ان يعبر او
يخرج من الشاة او ما اشبه ذلك وكل راجع الى اضافة احدى
الى الكلام المقرر عند المعاملة بالشرع وجود المصلحة في كل من
من اقرر محاليا وانما يتعين ان تكون عليه ما خاص الثاني ان
ذلك من العادة انما يعتبر في محلها لا تكون مانعة لقضاء العقد
والشرع يقرر المواقف وكذلك كل ما ليس بسبب ان شاء الله تعالى

فصل

والقسم الثالث من القسم الاول ومراد يقع به السبب
مسببا لا يقع ولا يقع انه ممنوع لشاع او فخذ مقرون ومراعي
تقرر من محل الشكال او اشتباه وذلك انا لو سلمنا الاخير ان
يكون ذلك السبب غير ممنوع مراد السبب الفسخ وعلى انه يمكن ان
يكون ممنوعا انه ولو غير جعل ذلك السبب غير شرع وعلى الثاني

www.alkottob.com

يكون ممنوعا وإما أن يكون مشروعا وغير مشروع كالإقرار على الشيء عند من يرى أن المسبب قد يكون مشروعا على الخلاف فيما لا يتسبب به

الثاني أن يكون الفعل الذي تقوم به المعصية مشروعا لا بقيد أن يكون مشروعا بل يكون مشروعا بقيد أن يكون مغفولا عن كونه معصية فإذا كان كذلك ترتب عليه ما يترتب على الفعل المشروع من الحكم الذي يتسبب عنه على الخلاف في ذلك وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى

الثالث أن يكون الفعل الذي تقوم به المعصية مشروعا بقيد أن يكون مقصودا للشارع لذاته أو لغيره فإن كان مقصودا للشارع لذاته أو لغيره ترتب عليه ما يترتب على المشروع من الحكم الذي يتسبب عنه على الخلاف في ذلك وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى

والرابع أن يكون الفعل الذي تقوم به المعصية مشروعا بقيد أن يكون مقصودا للشارع لذاته أو لغيره فإن كان مقصودا للشارع لذاته أو لغيره ترتب عليه ما يترتب على المشروع من الحكم الذي يتسبب عنه على الخلاف في ذلك وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى

المسألة الرابعة عشرة

المعصية قد يترتب عليها الحكم الذي يترتب على المشروع عند من يرى أن المعصية قد يترتب عليها الحكم الذي يترتب على المشروع وذلك كالقتل العمد العدوان فإنه يترتب عليه القصاص والكفارة وغرم القيمة كما يترتب على القتل الخطأ وكذلك الإتلاف والتغرير يترتب عليه الضمان والعقوبة والشروع يترتب عليها الضمان والعقوبة وما أشبه ذلك

من الأشياء الممنوعة وحكمان المغلب المستثنى من الأشياء وحكمان الوضع وقد يكون من السبب الممنوع سبب مشروع آخر فيتغير حكم السبب بسببها كالقتل يترتب عليه ميراث الورثة وإباحة الوطء وغير ذلك وقد يكون السبب المشروع ممنوعا لأمر خارج وكذلك الإتلاف فإنه يترتب عليه ملك المتلف فيما تعمد إتلافه والغصب يترتب عليه ملك المغصوب إذا تعذر رده على التفصيل المعلوم فيما تعمد إتلافه

فأما الفعل الذي هو أول الفعل الذي يتسبب عنه ذلك الفعل الذي هو غير مشروع عليه لمفسدة فيه وهو الذي يسميه بعض الناس الفعل الذي هو ذريعة إلى الفعل الذي يتسبب عنه وجنح إلى تسميته بذلك بعض المتأخرين فإنه يترتب عليه ما يترتب على السبب المشروع من الحكم الذي يتسبب عنه على الخلاف في ذلك كما تقدم تحقيقه في الفعل المشروع الذي هو ذريعة إلى فعل آخر يتسبب عنه فإنه يترتب عليه ما يترتب على السبب المشروع من الحكم الذي يتسبب عنه على الخلاف في ذلك وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى

www.alkottob.com

النوع الثاني في الشرط

والتعريف بحسب المسائل المشكلة كقولنا في الشرط ما يلزم من انتفائه ما كان وضعاً محضاً لا يشرط فيها اقتضاء ذلك الشرط أو فيه ما اقتضاه الحكم فيه كما نقول في الحول أو اقتضاء الماء كحمل لحفظ الحمل أو لحكمة الغنى وإخراج كحمل لرفع الزنا في اقتضاء الزوج والشاهد في الحج كحمل يمنع انتفاء أو لحكمة الزجر والشاهد في الاستبعاد أو يمنع الغرض كحمل لفعل العلة أو لحكمة انتفاء المناجاة في الخروج وما أشبه ذلك ونعني بقولنا أكان وضعاً لسبب أو العلة أو بسبب أو المعلول أو محلها أو لغرض لك ما تعلق بمقتضى انتفاء الشرع وما عاداه وخرج بذلك أكان وضعاً لسبب أو العلة أو بسبب أو المعلول أو محلها أو لغرض لك ما تعلق بمقتضى انتفاء الشرع وما عاداه وخرج بذلك الشرط الذي يلزم من انتفائه ما لا يكون معتبراً في الشرع كالإيمان في الكفارة فإنه شرط في الصحة وليس معتبراً في الشرع حتى يلزم من انتفائه انتفاء الكفارة.

المسئلة الثانية

وأخر الصلاح من الكتاب في الشرط ليذكر اصطلاحه في السبب والعلة والمانع وما السبب فالشرط بما وضع لشرعاً لحكم حكمة يقتضيها ولم يكن لحكم كما جاز حصول الفعل لسبباً في وجوب الزكاة والزوال سبباً في وجوب الظهر والعلة والشرط لسبباً في وجوب الفجر والمعصوم لسبباً في إباحة القتل والقتل كما ذكرناه وما أشبه ذلك.

وأما العلة فالوصف الذي يلزم من ثبوته ثبوت الحكم والمانع الذي تعلقت به كراهة أو إباحة والمعاني التي تعلقت بها التوابع فالمشقة علة في إباحة الفطر والعضب للشهر والصغر هو السبب الموضوع لسبباً للإباحة بعلل بجملة العلة هي المجموع من نفس أو النفس كما ذكرناه في أقسام

المسئلة الرابعة

المسئلة الثالثة

المسئلة الثانية

التي ينبني عليها شرط فيه مزاحمة مفعول ومن أطلق منا لفظ الشرط فعلى التوضيح في العبادة وأيضا فإن سلمنا أن الشرط وهو المكلف لابد التكليف ويكون الشرط مجتمعا عن المفعول والشرط وجود عين المفعول فيما عدا التكليف كما يأتي حيث ما ذكرناه هو نوع من مسئلة خطاب الشارع بالفروع **المسئلة الخامسة** الأصل المعلول في

الأصول أن السبب إذا كان موقوفا على شرط فالأرجح أن يقع المسبب موقوفا ويتفرع على ذلك لو شرط الكمال وقع ناقصا وإلا لم يجز الحكم بالكمال مع توقف وقوعه على شرط مما لا يجوز مع توقف على شرط وسر الكلام عام فإنه لو وقع وقع المشروط بدون شرطه لم يكن شرطا عليه وقد فرض كذلك هذا خلف وأيضا لو وقع لكان موقوف الوقوع على شرط غير موقوف الوقوع عليه معا وهو محال وأيضا فإن الشرط من حيث هو شرط يقتضي أن لا يقع المشروط إلا عند حصوله فلو جاز وقوعه دونه لكان الشرط واقعا غير واقع معا وهو محال وما أورد من النقض فمندفع بما ذكرناه في كلام سابق ويلتحق بهذا الأصل أصل آخر وهو أن الحكم إذا تعلق بسببه وتوقف حصول مسببه على شرط فهل يجب وقوعه بدون شرطه أو لا قولان اعتبارا بانتفاء السبب أو بتخلف الشرط مع وجود السبب وهو مقتض لمسببه عند انتفاء الشرط ولم يراع توقفه على الشرط وهو راجع إلى أن ترتب السبب عليه مانع من وقوع مسببه لم يراع حصول السبب عند انتفاء الشرط فيمتنع السبب عن ذلك عند انتفائه وهذا أظهر لفهم جواز الخلاف بين الأصل عليها والمعلول وذلك باطل

مسئلة أجمعوا على أن حصول النصاب سبب في وجوب الزكاة ووجوب الحول شرط وتجوز تقديمها قبل الحول على الحلول كتقديم سبب الكفارة والحنث لشرطها وتجوز تقديمها قبل الحنث على الحول لقوله ﷺ وإنما العوامل سببا في الفاضل والربح والنمو شرط وتجوز العفو قبل النمو وبعد النصاب ولم يجوز أحد منهم العفو حلالا في الزوجين أعني أن المرأة تتزوج بين زوجين في بلدين إن شاء طلقت أو أنفقت وامتناعها في التزويج على أنها متى تزوجت بهما أراد هو أن يطلق فإن طلق سببا لما على أنها متى شاءت طلقت بغير حق بأن السبب مع التطليق وإن كان قبل حصول شرطه وهو التزوج وأجاز أبو حنيفة عن الحول في الفاضل أكثر من الثلث حاز لأنه لا يقدر ملكهم لما بعد النصاب والحول سبب لملكهم والنمو شرط فيبعد أنهم يملكون خلافا لأبي حنيفة والشافعي وإن نفع النصاب ومن الناس من قال بإفضاء أحدهم إلى العجز والفقر فالسبب على أي سواء هو لقوله والله لهم من الفضل قال النمو شرط في السبب من جانب التزكية فقط ثم أنزل فيجب وجوب الغسل عليه ثانيا فقال وفي الوجوب بناء على أن سبب الغسل انفصال المني عن محله وقد انفصل ولم يغتسل فلا يغتسل له مرة أخرى بعد انفصال المني والسبب هو الانفصال والخروج لشرط ولم يعتبر أحد منهم من المسائل تدل على ما ذكرناه أصل وهو عام في المعاني كلها قال قال الأول يقع بالثاني فإنه لا يقع وقوع المشروط بدون شرطه بخلاف الثاني يقع بالثالث صحيح عن يقع العبادة وصحيح بالعبادة كما في مسئلة العفو قبل النمو وبعد النصاب أرجح الأصلين معا بالمعلول والمعلول صحيح كما ذكرناه فلا بد من القول

www.alkottob.com

أنه يسهل على طالب العلم أن يفرض موضوعا لنفسه على كل القاصر فلا يغفل
الواجب على الفرض العيني وقال أنفعا العلم كان يفرض للذي
كالاختيار في طلب العلم عليه واجب وأجر في العناية بالعلم على قدر
النية فيه وقصد كما قدر يجعل من فيه فهو لله للإخلاص مما يتعين عليه
ومن كما جعله مسرورا لله وكيف لك بيان أنه ليس على كل القاصر **وقال**
يشغل من كل أشغال الإخلاص وتقليل العلم ويفرض عليه أن يكلفها الفقه
تعلم وتقسيمه أنه يفرض عن الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن
المنكر ومن الخير كيف يأمر به أو ينهى عنه كيف أتى به كيف
وبالجملة كل من يسأل عن شيء واضح وفي النحو والتصريف
على كل أصول العلم ونحن نقول أنه واجب على جميع على وجه من
الوجوب لأن الفعل بذلك الفرض فيكل عليه عامة من كلوا من يسوغ
على الجملة فيفهم موقوفا عليه ما جاء الشرع وكل من كان أشغل على الناس
وأكثر فرضا عليه وأوجب على القاصر من غير كل ظاهر على
الوالد فهو كذلك وإذا استووا ولم يقم عليه غلو بأن أخر وموقوفا
ذلك القاصر وإخباره على الفعل بما لا القاصر إذا كلوا إلى فرض العرض
وغير القاصر مكلوا بتقويم ذلك القاصر إذا لم يتوصل إلى تعليم القاصر إلا
بالوالد من ذلك فلا يسع الواجب أبدا ومن الوجوب يتوجه هذا كل
الخلاف ولا يسع المخالفة وجه هذا **فصل** ولا يجوز
يقع تفاصيل من الجملة لتعلم وخبرا وتقدير تحتها حول الله وما ذلك
أن القصد جعل الخلق عن هذا الدين يوجب على الجميع ولا يجوز
ويدخل الذي ألا ترى إلى قوله تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا

ثم فرض جميع العلم يزال على التوزيع والتقسيم على أصناف الناس
بحسب ما يتعلق بالشيء وحصره وبيان ما لتعلم وكله القاصر وما تعلم
التعلم بجميع ما يتخلله من العلوم وكل فقد يزاد به العلم سواء فاعلا
ما دخل فيه من ذلك العلم الشريف والعلم بكل بداية كما أن لك
كل فاضل لتعلم بتفاصيل العلم خارج الحصر فيبدأ أولا فأولا
أو العلوم والاعتقادات أو ظاهر الشرعية أو العاجلة وما أشبه
الصناعة بدرك الجوز في كل واحد من الخلق ما فكر عليه وما أليم له
فإن صيل الحول وكما غما فيكم فيه وعليه ويقيد فيه على قدر ما
فيه ما ذلك التقييد فإنه زمان التعلم بأمر من يجب عليه كما يأمر
عليه في أول سنة فجر وأحسن فرضا أهل العلم وأحق الناس
وأحق الصنع بغير من الصلاح إنما وأحق بالصلاح والفلاح إلى
ما أمر من ذلك كل واحد من غير فيه الشرع وهو الذي
عليه العامة من عليه الغير عليه فهم التكليف عليه حلوا من
وحاله التي هو عليها فيه ما شغل العلم على كل
نفسه من ذلك العلوم بما هو فاضح فيه ويتعين على القاصر من هم
من تعلق العلم بهم فيعرفهم ما هو عليه أن يتوجه
ذلك يعلم على الصراط المستقيم ويعينهم على الصراط وحتى فهم
على الوجه الحق فيهم كل واحد منهم على الله وما ذلك
فيعلم شغل فيهم ومن أشغلها بما علم من الدين ما
إذا علم الفهم على وجه العقيدة والعمل الشرعية
يجعل ما تعلم من نتيجة ذلك التقييد إذا أمر من

الكفاية لنيل على ترتيبه ولا يجوز على الكفاية بالخلاف ولا على النفل
بالخلاف ولا يجوز على مرتبة الفاضل من الوسائل وكما العكس
أي تنصرف فيه نفرة واحدة بفعل يخرج من التفعل ويوقع في أفضل
كالسلام بدل من التفريغ والمراد بتفعل النفل فيه يوجب الوجوب والله
أعلم

الفصل الثالث عشر

ما أفضل لحاجة أو لضرورة كما أنه فحاجة العوارض الكفاية
لحاجة وفرعا أو نفرعا سل يكون على أفضل لحاجة بالنفير أو لا مر
محل نظر وانشكا والنفل فيه أنه لا شغلوا أن يقع الرجل أفضل
وإذا لم يقع إلا بالجمع بكل جرح أن فيه فيه أفضل قلا أنه أجاب
أن يقع الرجل أفضل لحاجة فلا يرد الوجوه أن أفضل لعبادة
العارض فيجب بها أن الرجل أفضل فرضا واجب النفوذ لم يقع على أفضل
من ذا لحاجة وإن أضاع واجبا لأن لعارضه كما هو مثله في الكفاية أو أقوى
منه والنصر فرض الفضيلة ما لم يقع ولا أن يكون هو الواجب أقوى فلا يرد
من الوجوه أنه وجه لك يستلزم وعلى معارضة الفوات في الثاني أيضا
يقتضي في الشرع أعني أن إقامة الضرورة بقدرها وما يقع عليه من
المقاصد مقتضى في جنب الفضيلة المخللة بها فتفرع من أكل الفضيلة الترك
والحج وأشباه ذلك في جنب الضرورة إحياء النفس المضطرة وكذلك
للنفل بطلة الكفر أو الكرب حفظا للنفس أو لما أحاله بما يجب به
من ذلك للتوقع فلا يرد فيه من لغتها العارض للفضيلة الضرورية في الثالث
أنا لو اعتبرنا العوارض ولم نقع بها لأدى ذلك إلى رفع الماجة رأسا وهو
غير صحيح كما سيأتي في كتاب المقاصد من أن الكل إنما جاء على الأفضل

المسئلة الثالثة عشر

والنوع الثاني

والثالث

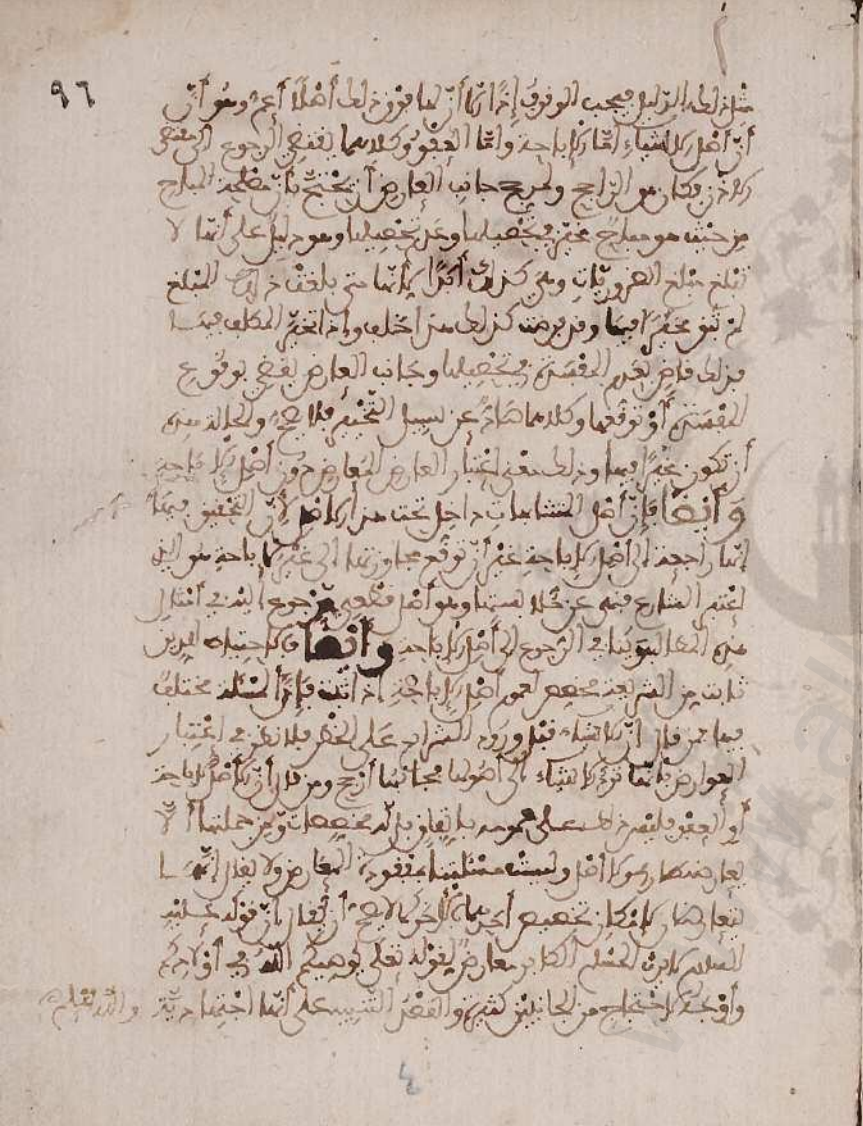

الفصل الثاني عشر في ما خطر وما يتوارث إلى خطاب الوضع وما يخص في كل سبب والشرط والموانع والصحة والبطلان والعزائم والرخص وهي خمسة أنواع

الأول في خطاب الوضع وهو خمسة أمثلة

المثلة الأولى في أفعال المكلفين الواقعة في الوجود المقتضية لأحوال تشرح بالأحكام أو توضع مقتضيا على الجملة مرة أخرى ما خاج عن قدرة المكلف وما خرج عن قدرته فلم يدخل تحت مقدوره وما أول فقد يكون سببا ويكون شرطا ويكون مانعا فالسبب مثل حضور رمضان سببا في إباحة الشهوة وحضور العشاء سببا في إباحة الفطر بالإجماع والسفر سببا في إسقاط وجوب الوضوء لكل صلاة ثم وجود الخارج وزوال الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر سببا في إيجاب تلك الصلوات وما أشبه ذلك والشرط كحضور القول شرطا في إيجاب الزكوة والبلوغ شرطا في التكليف مطلقا والقدرة على التسليم شرطا في صحة البيع والرشد شرطا في دفع مال اليتيم إليه وأمثال الوضع شرطا في الثواب والعقاب وأما الموانع كالحيض مانعا من الوضوء والصلاة والصوم وجوب الصلوات وأما الصحة والجنون مانعان من الفعل والعبادات وانطلاق التصرفات وما أشبه ذلك وأما الفرع الثاني فله فقران

سببة في تعلق الوجوب بالمكلفين لأجلهم لها سببا كما أو أحدهما يمنع حكما لا تعلقه أو من حيث كان الأمر فيها يتعلق بحق والآخر يكون ملكا كان أحدهم واقعا لأنهم مما يتعلق حق بهم الغرور كما أن في بعضه شبه ملك فإذا اجتمعوا حتم وبعد لم يكن لهم بغرض لهم على حالة لأنهم ما رواه في المال الذي أتلفوا تعرف الغرض فيه حالة الغرض كما جاب إذا جعل الغرض لم يكن لهم فيه حق كالثلث والغنائم يمنع الأقوام حق لهم الغرض ما الغرض يتعرض لهم أو أقوال الملك أو فيما جعل الغرض فلا يتعلق كسائر الغرض حتى وصلنا و أما مثله كما أن يمنع ما ذكرناه أن يسبب في سبب الغرض أو أنه لا حتم له لأنه يمنع من اقتران الغرض به فجعله سببا كما شبه لم يمنع فيها التخريج على غير الغرض

المثلة الثانية

الشرط المغتبر في الشرط لا يكون عاما على حرين أحدهما ما كان راجعا إلى الحكم التكليف إما أمور المخصوصة كما لها للعلة وأخر الزينة لها وهما في الفرع وما أشبه ذلك وإما مما على خصوصها كالحكم لعلل الشرع لا يشرع لواجب الزوج كأول والجمع بين المتعرض والغرض بين المجتمع حتى يشبه الغرض الطريق الشرع لتعلل الغرض وما أشبه ذلك من الغرض وجمع فغير الشارع فيه حرج أول مفعول الفعل والثاني مفعول الغرض وكذلك الشرع لتعرفه أن الغرض فغير الشارع فيه جعله خبر المكلف بناء فجعله فيجعل الشرع وأن بناء له للشفاء والغرض الثاني على جعل أوضح كالجعل الزكاة مانعا في الزنا والجعل الغرض والغرض وما أشبه ذلك من الغرض لتمر الشارع فغير تخصيله من حيث هو غرض ولا يكون

www.alkottob.com

نفس رفع حكم السبب فامر المعاقبة الشارع فيوضع سببا وقد يتبين
أن معاقبة نفس الشارع بهذا العمل باطل فإن قيل المسئلة مفروضة
في سبب توقف انتفاؤه الحكم على شرط فإذا تقرر الشرط حكم السبب
الى وقوعه كان الوقوع تقرر الحكم لا قائم للسبب ومن يتبين أن الشرط إذا
لم يوجد لم يتبين السبب أن يكون مقتضيا كالحول في الزكاة فإنه شرط
لا يجب الزكاة بوجوده بالفرض والمعلوم من نفس الشارع أن السبب إنما
يكون سببا مقتضيا عند وجود الشروط لا عند تعريفا فإذا لم يتبين
سببا كانت المسئلة كما نقول انتفاء قبل حلول الحول لم يتبين من انتفاء
الانتفاع فلا يجب عليه الزكاة لأن السبب لم يتبين إيجابها لوقوعه على
ذلك الشرط الذي تبين انتفاؤه شبها مرجحة فيه أنه مخالف لنفس
الشارع لقال أنه موافق وساكت لسلم المسألة فالجواب أن سر النفي
إنما يجري فيما إذا لم نعلم رفع حكم السبب وانتفاء نفس الشارع لم يتبين
شيء من ذلك لأن الشارع لم يتبين انتفاء على الفور ويتبين ذلك
المذكور إذا عرضت المسئلة كلها فإن الخبر بين التقرر أو التقرر بين
الخبر فنقول عندنا إذا تقرر عندنا انتفاء حكم السبب فإنا نقول لشرط
لنفعلها حتى نحسن المساكين فكان يقول شاة فيما شاء شرط كافرا أو
نفعلها شرط لاحتلالها بأن يعين أخرى مثلا فإذا اجتمعا لنفر اخراج
النيفه ذلك سر النفي عندنا أنه إذا كانت إنما مختلفة عاينا وواجبة
تعرفها فنقول أن يخرج واحدة فكر لك وصار الى ذلك لأنه أتى بشرط أو
ربع شرطا يرجع عندنا انتفاء السبب كما أول وكذلك المنع بقاءه لنفر
رفع ما انتفاء من وجوب إخراج وكذلك قولنا ولا يحل له أن يعاقد حشته

أن تستغله فيمنع عن النفقة أو رفع شرط الحياة الثانية لأنه سبب النفقة
وعن ذلك بأن شرط الغرم الجملة لنفقة أخرى لا لنفقة الشاهد
بعينه ومثله مسائل الشرط فإنما شرط لنفقة واحدة أخلاقا أن شاء
الواقفة فإن النفقة على الكفاية اقتضى أنه يفعل جميع ما يشاء عنه
ومن ذلك الولاء من شرط أن الولاء لمن باع نفقة بالشرط
رفع حكم السبب فيه وجعله شرطا لسلم ما لم يحز كذلك يجعل سببا
فإذا بالشرط أو رفعنا بذلك النفقة السبب عندنا وإذا كان سببا عند
كل مخالف لنفقة الشاع فيقول باطل بكل هذا العمل لنفقة
النفقة بإطلاق أن رفعه لك نفقة فعيلا وسواء أن نفقة الخلو
أن يكون الشرط الحاصل في نفقة لنفقة أو المرفوع بحكم الحاصل نفقة
أي فإن كل ذلك والحكم الذي انتفاء السبب على حاله فإن سر العمل
والعمل باطل ضائع لا فائدة فيه ولا حكم لمثل أن يكون ومنه السائل قبل
الحول سر واضح على أن يرتد عليه نفقة لحول بسببه أنفقها وكالحاصل
فيه التقرر وبنيا بالشاع ثم ترد الى التقرر أو المرهون فيه الخبر
كذلك ثم يرد ما إذا كان عليه وكالسائل لتقرر نفقة الفرض ثم نعود
الى علمنا ثلاثة أشياء ذلك أن سر الشرط المقول فيه لا نفقة له وجه
فائدة فيه تقصر شرطا وإن لم يكن كذلك فالمسئلة مختلفة والنظر
فيها نجاة ثلاثة أوجه أحدها يقال إن مجرد انتفاء السبب
كاف فإنه سبب الباعث على الحكم وإنما الشرط أمر خارجي حكمي وإن لم يكن
أن يكون الشرط جزء علة والفرض خلاف ذلك انتفاء فإن الفقر فيه فرض
غير شرعي فصار العمل فيه مخالفا لنفس الشاع فصار حكم سائر نفل فيه

www.alkottob.com

من تشترط والشراء الكف والاشتراط بالمغرب أو التشريح بإجماع
في النكاح والشراء الرقيق والجمل والثور أو النسيئة في الثمن في البيع
والشراء للغنم في الرقيق والشراء حال الجنون ومن الشحي وكما
الشيء حلو وكذلك الشراء للخوف في الركاز وكإجماع في الزنا وكحلم
الفحل في نكاح الإماء والغرر في النكاح من الغنم لا الشكاك في تحسين
شرعا لأنه يحمل لحكم كل سبب يقتضي حكما إذا كان اعتكاف كما كان
انقطاعا إلى العبادة على وجه لا يلزم الشحر كان العبادة فيه
أكثر كالصلاة وكما كان عقد الكف عقدة للنزاع والعقد الزوج حتى أوجبتها
وكانت الصلاة أفرض إلى النهار أفرض الزوج حتى والعصبة أولى كما نص
العلماء إن كان الشرط عاملا لما لمقصود النكاح ومن أهل استشارات
مغروف وسلم تلك الشروط يجوز على من الوجه فيتوقفا شرعا
رابع والثاني أن يكون غير ملائم لمقصود الشرع ولا مخل بحكمته فإنهم
على القرض أول كما إذا شرط في الصلاة أن يتعلم فيها إذا أحب أو اشترط
في اعتكاف أن يخرج عن الشحر إذا أراد بناء على رأي علي أو اشترط
في النكاح ألا ينفق عليها أو لا يطأها ولم يشترط مخوف ولا عجز أو شرط
في البيع ألا يتبع المبيع أو أن البيع يبطل بقتل الوجه دون بقتل أو
شرط القابض على المستضعف الآخر المتاجر عليه أو أن يقبض
في حضور الثلج وما أشبه ذلك من الشرط أفضا لا إشكال في إبطاله
لأنه مناف لحكمة السبب فلا يصح بخلاف الملائم في الصلاة من
بالشرعة لله تعالى والتوجه لله والمناجاة لو كذلك
الشرط في الاعتكاف الخروج مشروط ما بناء حقيقة كالاعتكاف

من لزوم الشحر واشتراط الناكح أنها لا تبرز فيها في استحلاف الزوجة الخلوة
فيه وإذا اشترط أن يفعل حكمه النكاح كالوطء والشاهد وأمر
بالزوجة فلشرط كإفساد لها بالغرض الذي هو مكنة الزوج وما كان
سلبا الشرط الركوب كما أنها كانت حاملة صح توبي في الشرط وكان
أن يسافر بها نص المشهور من المسئلة التي قبل من والثالث الآخر
الشرط مناجاة لمشروط ولا ملائمة وهو محل نظر بل يحتمل كلا من
عدم المناجاة أو بالثاني مرجحة على الملائمة كما أو العاشر المشهور
في المسئلة من التفرقة بين العبادات والمعاملات كما
لا يكتفي فيه بعدم المناجاة دون أن تعلم الملائمة لأن كل فيما التعليل
دون لا التعليل إلى العبادة وكما فيما لا يقع علينا كما يجاز أن لا يحال
للمقصود في اختراع التعشير فجعل ما يتعلق بما من الشرط وما كان من
العبادات يكتفي فيه بعدم المناجاة لأن كما فيه التعليل إلى العبادة دون
التعشير وكما فيما كما أن حتى من الأول على خلافه والله أعلم

الشرط الثالث في الموانع

وفيه مسائل المسئلة الأولى الموانع منها ما يمنع الحجر ما لا بناء فيه أصلا
مع القلب والثاني ما يمنع فيه ذلك وهو نوعان أحدهما يرفع أصل
القلب والثاني كما يرفعه ويأكل يرفع لحاسته وسواء فيما أحدهما
أن يكون رفعه بمعنى أنه يعم مجبر أبيه من غير علة وأحرى يكون رفعه
بمعنى أنه لا أثر على خلاف القلب منع أبعد لعشاء فأما كان
يخرج زوال العقل بنوم أو جنون أو غيرها وهو مانع من أصل القلب جملة
كان من شرط تعلق الحكم إذا كان ممن كان لا يلزم يقتضي الشرع أما وقائل

www.alkottob.com

الزوائد ولا الفرائض كما لا يمكن من أوجه التقاسيم والجمادات فإن تعلق
عليه تقسيم استحال فخلجية أو وزن مقسوم فيه فالواجب الى أقرب
كرباعة الدنانير وثاني جمادى الكلام في مسألتين في أصول وأما الثاني
فكالجوز والبيض والبر والشعير لأصل القلة وإن أنكر حصوله فيه
لكن أقامه مقام ما أصل القلة ما التنبيه الى ما لا يقلل به البتة
كالقلة وحصول السحر وصير المحض وما التنبيه فإن وأما ما يقلل
به فغير واجب الخلاف في أمور كأصول فيه مشهور لا حاجة بنا
الى ذكره مسألة والدليل على أنه غير مقلل حالة وجود الواجب أنه
لو كان كذلك لاجتمع الضدان لأن الواجب ممنوع من القلة والنفسا
كذلك فلو كانت مأمورا بها حالة كونها ممتنعة وليست الى شيء
واجب وممتنع وأيضا إذا كانت مأمورا بالفعل وقد يمتنع أن يفعل
لزم إما تكليف المحال وإما أن يفعل ممتنعا وممتنع وأيضا لا فائدة في أمر شيء
كذلك وما فعله حالة وجوب الفعل ولا يفعل بعده كما تبين مأمورا
بالفعل وبالقول وأما الثالث فكما يروى مرفوعا بالتنبيه الى الجمعة
والعيد ونحوهما فإنه سهو كما قد يعرض من الحلم من العباد إن
تجارة في البيع يخرج التجسس والتحسس وأنهم من الجمعة غير مقصود
بالتحريم فيها وكما في الشيخ فإن تكلموا بما خرج التنبيه النهي مخرجا
مع المقصود من بيانهم لأجل التأكيد وسر اخفى التحريم بالتنبيه النهي
مع الفرق عليها وأما مع عدم الفرق والحكم مثل البيع فمن
الواجب فكما نبه الوحي على مواضع من الخلل مع أنه لا يخرج على
من يرى العزيمة مثلا الى جمعة الرخصة لتقرر الصلاة وفرضيتها الجمعة

وما أشبه ذلك المسألة الثانية الفرائض ليست بمقصودة
للشارع بمعنى أنه لا يقصد تكليف المكلف بها ولا وضعها على أنها على
صريح ضرب جماعة أجل بحث حكاه التكليف مأمورا به أو منهيا عنه أو
مأذونا فيه ومرادنا بالإشكال فيه من حيث لا يستلزم التناقض
انتفاء من سبب الوجوب بالنائم لوجوب إخراج الزكاة وأداء الجزء
موقوف على قبض المالك وكذلك الكفر المانع من صحة أداء الصلاة
والزكاة أو نحو وجوبها ومن المعتبر ما هو كلي في حال كفر الرجل ذلك
من أمور الشريعة التي منع منها الكفر وكذلك كل ما يطلب بالنهي
حرمة الدم والمال والعرض تاركا فيها لا تكليف من كل شيء وأشباهها
من حيث هو التكليف خارج عن مقصود المسألة والغرض
من المقصود وهو الراجع الى حكم الوضع من حيث هو وكذلك فليس
للشارع قصد في تحصيله من حيث هو مانع ولا في عدم تحصيله فإن
الزنا ليس بمحاصر برفع الزوج أكان حيا يعلم فعل بحيث عليه الزكاة
كما أن حال الفعل غير محاصر بخصوصه استراحة ليتنبه عند أنه
من حكم الوضع لا من حكم التكليف وإنما مقصود الشارع فيه أنه
إذا جعل أن وقع مقتضى السبب والزنا على ما أوضح السبب كمال
الشرع يقع فقد الواضح الى ترتب المسبب كذلك فلو لم يكن كذلك
لم يكن موضوعا على أنه سبب وقد فرض كذلك هذا خلف وإذا ثبت
فقد الواضح الى جعل المسبب فقد الشارع مقصودا له أيضا إيقاعه
فقد إذا وقع ترتب المسبب على السبب وقد ثبت أنه فاصل الى فقد الزنا
مذا خلف فإن الفقد فعل متعلقا أو موانعا فاصل الى وقوعه أنه لو كان

فاصرًا الى ان لم يثبت في الشرع مانعًا وبما ذكرنا اندلوكان
فاصرًا الى وقعد من حيث هو مانع لم يثبت حصوله معتبرًا شرعًا
وانما الذي يعتبر لم يكن مانعًا معتبرًا حرجًا حكم الشبه ومن قرر كذلك
ومن عرف الشافعي وجده اوجد نظر الكلب الى ايقاع الشارع اوالى
رفعه وفي هذا لم تفعيل ومن المسئلة الثالثة

فلا يخلوان يفعله او تركه من حيث هو احل بحث خطاب التكليف
مامورًا به او منهيًا عنه او مخيرًا فيه او لا وان كان الاول فعليه كل الحل
يكون بين فعل لكنه يشترط لحاجته الى ذلك وتلبسي باحكام
على معتقض حصول المانع وان كان الثاني وهو ان يفعله متلذذ من حيث
كونه مانعًا فقرار الاشفاء حكم الشبه الى ان يتحلله انقضاء
هو عمل غير صحيح والدليل على ان مجرد التلذذ لا يوجب فوات الحل
انا ملوفنا ما ملوفا اضعاف الحنث اذ اقسم لا يتلذذ وانما نعتبر الجار
يعلمهم على نفر الحل الاشفاء جوز المسافرين لتحريم المانع من
اتيانهن ومعروف الفتح لان ما ليس في مثله المسافرين عاد والعقاب
انما يكون لفعل محرم وقوله تعالى ولا تحزوا الايمان الله عزوا حولة لسببه
مضارة الزوجات كان يحلف الا قربانها زوجا اخر خلعها او الا تنفق
عليها ونحو ذلك كان يحلف ليزلن الفقير انه مرماتع من حليلها
للازواج وفي الحديث قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
جملوها وفي لفظ الروايات واكلوا اثمانها وقال عليه السلام
ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وفي رواية ليكونن من
امتي اقوام يستحلون الخز والحر والخمر والمعازف الحديث وفي بعض طرق

باتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة اشياء يستحلون
الخمر باسم يسمونها اياها والنبيذ بالسبيذ والقتل بالرشا والزنا
بالنكاح والربا بالبيع فكان المستحل سنا رأى الشرع موانع تفعل
الحرم الى انتهى الحرج حتى يرتفع ذلك الشرع فجعله وقال افعل من بعد
وصية توصي بها او دين عنهم مقارفا استثنى اضرارا واذا اوقع مرضه
بدين لغيره او زوجي بالاكثر من الثلث فاصر الجزء مال الورثة او تفضيل
جيفه بابراء سنا الشارع موكل جيفه كان مقارفا او كان اضرارا ممنوع باتفاق
وقال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه
عجبت مما يقولون في الصيام وكايمان يتحللون كايمان بالحيل وقال الله
تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه
فتح به الكلام وبه اذا تبين به يغتنم الوباء بالرض فلا يقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وقد اخذ مشايخ الشرع
كثيرا من الكتاب والسنة وكلام الشافعي في الشرح من
تقسيم مراتب الدليل والجواب في الشرح حاز قصب السبق في المواضع
ومن مسالك التقسيم حكمها وهل يكون الفعل واحدا لا تراه ينقسم الى
الغرض فلا يخلو اما ان يكون الفرض المستحق مثلا وحكم الشرع او
فان كان كذلك فالحكم متوجه كحاجة الفعل انشزان لتسقط
عنه الزكاة بحيث فقد انه اذا اجاز الفوز الدين من غير ان ينقع
به وان لم يكن كذلك بل كان الفرض واقعا شرعا كالحاجة الفعل خوفا
من لقاء العدو عليه فهو مجمل نظر على وزان ما تقدم في الشرح
وكما بينا في التكرار

النوع الرابع في الصحة والبطلان

وهي مسائل المسئلة الأولى في معنى الصحة وفي البطلان ما يقتضيان في آخر أمرهما وهو ترتب أو عدم ترتب أثر العمل عليه في الدنيا فالعبادات إنما صحيحة بمعنى أنها مجزئة ومثمرة ومسقطة للقضاء فيما يقضى وما أشبه ذلك من العبارات المنبئة عن هذا المعنى وكما تقول في العبادات إنها صحيحة بمعنى أنها صحيحة فكذلك تقول في الأعمال والمناجر أنها صحيحة بمعنى أنها مجزئة ومثمرة وجوازها وانتفاعها ونحو ذلك والثاني أن يراد به ترتب أثر العمل عليه في الآخرة فمن العبادات ما يصح في العبادات ويكون بمعنى أنه مثمر ومنها ما يصح ويكون بمعنى أنه غير مثمر وفي الأعمال والمناجر يكون الصحيح بمعنى أنه مثمر في الآخرة إذا عمل بموجبه فإن الفاسد خير من الأمر حيث فعل يخرج به عن العهدة كما أن الباطل عار عن أصل التشريع فهو أسوأ حالا لأنه لم يعمل عملا صحيحا بهذا المعنى وهو واضح كما أن إطلاق الباطل على ما لا ثمرة له في الآخرة هو الغالب في كلام العلماء وهو الذي يحكم به على كل ما يفعل على خلاف الأمر المشروع وهو واضح كما أن إطلاق الفاسد على ما لا ثمرة له في الآخرة هو الغالب في كلام العلماء وهو الذي يحكم به على كل ما يفعل على خلاف الأمر المشروع وهو واضح كما أن إطلاق الفاسد على ما لا ثمرة له في الآخرة هو الغالب في كلام العلماء وهو الذي يحكم به على كل ما يفعل على خلاف الأمر المشروع وهو واضح

كذا الثواب فيما ورد فيه العمل بحيث يعتبر به كما جرى عليه الثواب ح

هكذا التحقيق

المسئلة الثانية في معنى البطلان وما يقابله من معنى الصحة

وله معنيان أحدهما أن يراد به عدم ترتب أثر العمل عليه في الدنيا كما تقول في العبادات إنها غير مجزئة ولا مبرئة للذمة ولا مسقطة للقضاء وكذلك تقول في المناهي إنها باطلة بذلك المعنى غير أن مناط الفرق بين كون العبادة باطلة كالصلاة بدون الطهارة وبين كون المنهي عنه باطلا كالصلاة في الدار المغصوبة هو أن الشارع حيث نهى عن الصلاة في الدار المغصوبة فإنما نهى عنها لما اقترن بها من الغصب الذي هو محرم في نفسه وليس الغصب من شروط الصلاة ولا من أجزائها فالنهي عنه لا يقتضي فسادها لأن النهي إنما تعلق بما هو خارج عن حقيقتها وكذلك كل منهي عنه لأمر خارج عن حقيقته فإنه لا يقتضي فسادا في المنهي عنه وإنما يقتضي الفساد ما تعلق النهي بنفس حقيقته أو بجزء من أجزائها أو بشرط من شروطها أو بوصف لازم من لوازمها فإن النهي في هذه الأحوال يقتضي فساد المنهي عنه لأن المنهي عنه حينئذ هو نفس المشروع بعينه فيكون غير مشروع فيكون باطلا بهذا المعنى وهذا هو الذي يحكم به على كل ما يفعل على خلاف الأمر المشروع وهو واضح

كالصلاة في الدار المغصوبة مثلا فيقع الاختلاف في اقتضاء النهي في هذه الحالة كما تقدم وفي تفاريع الشارع والله أعلم

www.alkottob.com

المسئلة الثالثة

والنقص في أحياز وغيره

ملخص من أخلاق الكلام والغرض الثاني يختص نفسها لا كل ما ينسبة
إلى الفعل العربي لأنه لا يخلو الفعل العربي إذا خلا عن نقير التعجب
أن يفعل لغير أو لغير فقير والمفعول لغير إما أن يكون الغير محسن
الصور والشمو من غير نصرة موافقة غير الشارع أو مخالفته وإما
أن يغير موجه الطلب الموافقة فيفعل أو في المخالفة فيترك إما اختيارا
وإما اضطرارا فهذه أربعة أقسام أحدها أن يفعل من غير غير
كالفاعل والقابل غير أن هذا الغير لا يفعل به حكما اقتضاء ولا
تخيير ولنسم فيه قواه ولا فعل لأن الجواب في آخرة إنما يترتب على
كل الجمل الداخلة تحت التكليف فما لا يفعل به حكما تكليف لا يترتب
عليه ثمرة والثاني أن يفعل لغير ثابت غير مجزوء هذا أيضا لا
قوة له على حال كالأول وإن يفعل به حكما التكليف أو وقع واجبا
كأداء الزكوة وردّ الوديعة وكالأمانات وكالفاعل على رأي من قال
ذلك ومن خالف تحت هذا القسم الثالث بحكم الطبع لأن الجماد والنبات
وفروعها في الحديث فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله
ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر
إليه ومعنى الحديث ومعنى الحديث متفق عليه ومفتوح به في الشرع بعد
هذا القسم والذي قبله داخل متفق على إخلاله الثاني والثالث أن
يفعل مع استشعار الموافقة أضعف أركان الفاعلية لنيل الرتبة من الوزارة
الفلانية والثالث محكمة طالبا اختاعها أو لمنح أصلها عن علمها عن
نكاح ليكون موصلا له إلى ما فوقه هذا أيضا داخل في إخلال الثاني لأنه

ثم رجع إلى حكم الموافقة ركنا مضطرا ومن جنسه كان موصلا لغرضه لا من
جنسه أيضا كأخذ الشرع وإن كان غير داخل في إخلال الأول ومثل ذلك الزكاة
الماخوذة كرها وإنما صحيحة على إخلال الأول كما لو كانت مسقطة للفعل
وخرجت لغرضه وداخلة على من أبطل إخلال الثاني وكذلك من ترك الحج لعذر
خوفا من الفعل على نفسه في الزنا أو السخنا من الناس أو ما أشبه
ذلك من الأعذار فإن كانت العذر كما إن يفعل فلم يحج الشارع عنها
لتأسيس قواعد على حال وأضرابه لك كون ذلك فعلا بالنيابة والرابع
أن يفعل لا كموجه استشعار الموافقة اختيارا كما فاعل للصانع يفعل
عليه بأنه صانع حتى أنه لو لم يكن صانعا لم يفعله هذا القسم إنما
يتغير النقض فيه في الصانع أما المأمور به يفعله لفعل الاختيار و
ليس عند بتركه بل الفعل أفضل صور التصحيح بالاعتبار بأنه
لو ترك المأمور به أو فعل لصح عنه فعل المخالفة صور من الناصل
بالاعتبار بالنيابة في النقض في فعل الصانع أو تركه من حيث خالفه
الشرع بالتحريم واختار آخر الفرض من الفعل أو الترك بحيث حكمه
يحتمل في النقض ثلاثة أوجه أحدها أن يكون صحيحا بالاعتبار
الأول باطلا بالاعتبار الثاني ومن أمر الجاري على الأخذ المغفور في نقوض
الصانع بالنقض في نفسه لا النقض الما لستلزم والثاني أن يكون
صحيحا بالاعتبار مخالفا على تحريمه في نفسه عاصيا من فعله ومن ملائم
يوجد فيه وعلى من أتى الحرام في أخرى وضاء الزوجة وفرائض
الفقير لشوته ثم يوجد فعال إن أتيت لوجه صغيرا في حوله ومن منسوخ
في كتابه المفاصر من من الكتاب والثالث أن يكون صحيحا بالاعتبار

www.alkottob.com

معاني المباح التي هي خلو الفعل عن الحرج ومجيئه بالاعتبار الأول بالأصالة وبالاعتبار
الثاني في المباح الذي هو خلو الفعل من الحرج بالكل وهذا هو الجاري على ما تقدم في
القسم الأول من قسمي الأحكام ولا كذلك مع الجزء فتلك بالاعتبار الأول خارجة
عن حقيقة الفعل المباح والأول بالنص الذي في تفسيره **فصل** وأما ما
خرج عن الخلو والتخيير بالاعتبار الثاني فلا يخلو أن يكون عبادة أو عادة فإن
كان عبادة فلا تقسيم فيه على الجملة وإن كان عادة فإما أن يخير مع قطع
النظر عن الحظ أولا والأول إما أن يكون قصد الحظ غالبا أو مغلوبا فالجميع
ثلاثة أقسام أحدها ما لا يخيره حظه فلا إشكال في صحته والثاني كذلك
لأن الغالب هو المعتبر في الحكم وما سواه في حكم المطرح والثالث محتمل لأمرين
أن يكون مثل ما اعتبر في الثاني أيضا إعمالا للجانب المغلوب واعتبارا بأن
جانب الحظ غير قادح في العادات بخلاف العبادات وأن يكون مثل
الاعتبار الأول حتى الثاني أي لا يخلو لبيان الغلبة وبيان هذا التقسيم و
الدليل عليه مذكور في كتاب المقاصد من هذا الكتاب والحمد لله

النوع الخامس في العزائم والرخص

المسألة الأولى العزيمة ما شرع من الأحكام
الكلية ابتداء ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم
مكلفون دون بعض ولا ببعض الأحوال دون بعض كالصلاة مثلا فإنها مشروعة
على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال وكذلك الصوم والزكاة والحج والجهاد
وسائر شعائر الإسلام الكلية ويدخل تحت هذا ما شرع لسبب مصلحي في
الأصل كالمشروعات المتوصل بها إلى إقامة مصالح الدارين من البيع والإجارة
وسائر عقود المعاوضات وكذلك أحكام الجنايات والقصاص والضمان

وبالجملة جميع كليات الشريعة ومعنى شرعيتها ابتداء أن يكون مقصود الشارع
بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر فلا يسبقها حكم
شرعي قبل ذلك فإن سبقها وكان منسوخا بهذا الأخير كان هذا الأخير
كالحكم الابتدائي تمهيدا للمصالح الكلية العامة ولا يخرج عن هذا ما كان
من الكليات واردا على سبب فإن الأسباب قد تكون مفقودة فيما قبل ذلك
فإذا وجدت اقتضت أحكاما كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا
وقوله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله وقوله ليس عليكم جناح
أن تبتغوا فضلا من ربكم وقوله علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم الآية
وقوله فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وما كان مثل
ذلك فإنه تمهيد لأحكام وردت شيئا بعد شيء بحسب الحاجة إلى ذلك
فكل هذا يشمله اسم العزيمة فإنه شرع ابتدائي حكما كما أن المستثنيات
من العمومات وسائر المخصوصات كليات ابتدائية أيضا كقوله ولا يحل لكم
أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله وقوله
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة
وقوله تعالى اقتلوا المشركين ونهيه عليه السلام عن قتل النساء والصبيان
وما أشبه ذلك من العزائم لأنه راجع إلى أحكام كلية ابتدائية **وأما**
الرخصة فما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار
على مواضع الحاجة فيه فكونه مشروعا لعذر هو الخاصة التي ذكرها علماء
الأصول وكونه شاقا فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة من غير مشقة
موجودة فلا يسمى ذلك رخصة كشرعية القراض مثلا فإنه لعذر في الأصل
وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض ويجوز حيث لا عذر ولا عجز

www.alkottob.com

وكذلك المسافات والغرض والتسلية لا يتم بها مما كلم رخصة وإن كانت
مستثناة من أصل ممنوع وإنما يكون شيء مما ذكر إذا كان تحت أصل الحاجيات
الكليات والحاجيات لا تنهض عند العلماء بإباحة الرخصة وقد يكون الغرر
راجعا إلى أصل تحسيني فلا يتم به رخصة لذلك أو مع لا يغتفر على العلة فإما
أو يغتفر مستغنى عنه وهو في حقيقة التفاهة إلى التحسين وإن كان محلا يكثر
مما ذكر فإن العلة لكثرته تسبب المشقة المستشنى على ما يجيء عند الفصل
بعد رخصة تخفيفية فإن كان مما يغتفر إما مفردا في الجزء إما مجتمعا
كالعام لقوله به ترفقا وإن قل جدا فيها وعلى أجل ما ذكر وعلى
جلوسا وقع لعدم أن الغرر في جزء يسير المستغنى به لكثرته أو لتوافق
للأصل وعدم المخالفة عند فلا يتم مثل هذا رخصة وإن كان مستثنى
لغرر وكون مما يغتفر لغرر مستثنى من أصل كلي يسير لك أن الرخص
ليست بمعتبر وعند أنها ليلزمك لم تكن كلية في الفتح وإن عرض فيها
ذلك فيما ذكروا في الشام إذا أجزنا له الفضل والفضل فإنما كان ذلك لغرر
المستغنى إذ كان العلة والغرض مما وإن كانت أيضا الغرض رخصة وإن
فإن كان مستثناة فإن عن المستغنى وحكم المستثنى منه على الجملة وكذلك الكل
الغبنة اليسيرة في قوله من اشترى ثوبا بعشرة وكونه مقتضى ابن على موضع
الحاجة خاصة من جواز الرخص أفعالا لا يزيد وبين الفاصل بين ما تشرع
من الحاجيات الكلية وما تشرع من الرخص فإن تشرع الرخص حين
يقع فيها على موضع الحاجة فإن العلة إذا انفكت فيه وجب عليه
الرجوع إلى الأصل من لزوم العلة ولزوم الغرر والرجوع إذا أقدم على الفعل
في العلة لم يعد فاعلا وإذا افترق على صير الماء لم يلزمهم وكذلك سلم الرخص

النفر والغرض والتسلية وغير ذلك مما مر تشبه الرخصة فإنه ليس رخصة
في حقيقة من الأصل ممنوع وإنما أفعالا وإن زال الغرر فيجوز للمكلف
أن يقترض وإن لم يكن به حاجة إلى ذلك اقتراض وإن يشاء في حاجته
وإن كان فإن راعى على عمله بنفسه أو لا فسخا عليه وإن يقارض على ما
وإن كان فإن راعى التجارة فيه بنفسه أو لا فسخا وكذلك ما أشبه
فالحاصل أن العرية راجعة إلى أصل كلي إذ يراعى والرخصة راجعة
إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي **فصل** وقد تقع الرخصة
على ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مخالفا من غير اعتبار بكونه
لغرر يشار ومن حاجة فيه أو غرض أو تسامح ونحو ذلك من العلم من
مسألة العرية وبيع العرية بخرصها مرارا وضع اليد على العاقلة وما
أشبه ذلك وعلى هذا قوله في عرية ما ليس عند ها وإن خرج في السلم
ومما مستثنى من أصل الحاجيات وغير المنع كذلك مما يعفى عنه أول
في مرارا كأصل يخرج عليها حكمها في التسمية كما جرى عليها حكمها في
كل مستثناة من أصل ممنوع وسواء أفعالا كان أصل ما تقرر في علة العام موجبا
خلوسا أتباعا للأصل المقرر وصلة لخوف العنوة كالأصل كذلك
أفعالا كما مر في المستثنى مقررا من أصل التكميلي لا من أصل
الحاجيات ويطلق عليها لفظ الرخصة وإن لم يجتمع معها في أصل واحد
كما أنه قد يطلق لفظ الرخصة وإن المتضمن من أصل العزيمة كالفعل
لا لغرر على الفعل فإن الرخصة في حقيقة جزئية لحاجة وإنما تطلق
حاجة إذا كان قام عليها الحكم عشية تلحق فيها أو تسبب ومما
كذلك **فصل** وقد يطلق لفظ الرخصة على ما وضع عن المكلف

www.alkottob.com

من التكاليف الغليظة وكأعمال الشاقة التي حملنا قوله تعالى ربنا
ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا وقوله تعالى يضع
عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فإن الرخصة في اللغة راجعة
إلى معنى اليسر وعلى من أجمل ما جاء في تعريفها حاكيا أنه عليه السلام
صنع شيئا ترخص فيه ونحب أن ترخص الله معنى الرخصة كما يحب أن
يحب أن تؤتى عزائمه وعلى هذا جاء قوله تعالى فمن اضطر غير باغ
الله فلا إثم عليه ما جاء من الحمل على المسامحة واليسر رخصة
بالنسبة إلى ما حملناه كالآصار الشاقة من التعريم الشاق فصل
وتكلموا في الرخصة أنها على ما كان من العسر وعلى توسعة على العباد
خلافا لمن رأى أنها على ما كان من العسر فإن الله تعالى أوحى
إلى النبي نبذ علينا قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى
وضع عن عباده ما كان عسرا عليهم وأن ما كان منها يسيرا فهو باق
على أصله من الإباحة أو الندب أو الوجوب وما كان نحو ذلك
فالرخصة عند أهل العلم منه تعالى على العباد والتيسير فيه توجه
الله وتنزل بحسب ما يراه لهم وليس لهم حق ولا حجة عليه فإنه لو
لم يأت بشيء من ذلك لم يكن عليه فيه حرج ولا تكليف لم يتوجه
إلى عين المعفو عنه ما أسقطه العفو عنه فالعزيمة في مثل
التوجه مواجهة أوامر ونواهي كواجبات أو مندوبات أو محرمات أو
مكروهات وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة وعمل السلف الصالحين
ذلك من الإباحات فضلا عن غيرها كان ذلك من أمر مقصود أن يحتمل على
المكلف وكان من قبيل الحق المطلوب من جهة العفو رخصة فبهذا
الرخصة على من التوجه كل ما كان تخفيفا وتوسعة على المكلف فالعزائم

جوا الله على العباد والرخص حق العباد من تفضل الله فيشترك الحق
مع التوجه على هذا الترتيب من حيث كانا معا توسعة على العبد
ورفع حرج عنه وإباحة له فيه ونعم الصاحبان عند هذا النظر تتعاضد
مع المشروعات على ما وقفت عليه في الرخص على حقيقة الرخصة أو
أو توجه حق به على حق نفسه فيكون رافعا للحرج من جملة ما شاء أن
أخرى له حقا فيه فيعفو حقه من ذلك فاعلا بحق الله وحق الله من
المعفو عنه فإن على العزيمة مثل المحتوم والتوجه عام فيهما ومن
التوجه تعبدهم بأوليائه من أنبيائه وأصفيائه بأنواع من التعريف
وغير ذلك وعلى هذا يدخل التكاليف الشاقة التي لا يقوم بها العلم
ولا يتناولها الرخص جملة حتى الخالص من أمرها أعني الصاحبات كلها أن
جملة من الرخص وسوما يرجع إلى حق العبد فصاحبها ما لك عن هذا
كل ضلال كالحجر ونسائه من الله خمسون إلا واحدة فهو من هذا النوع إن شاء
الله تعالى فصل ومما تفرع من هذا الخلاف أن من قال بالتعميم
ما سوى حام بغير الفاسد ومنع عليه للفاسد كليم فالعام للفاسد
كليم فيرى أن الخلاف كالأول وعليه يقع التفريع من النوع والاستثناء
الثاني فلا كلام عليه ساسا أنه تفريع بني عليه وإنما يبقى به أن
الخلاف يقع على وكل ذلك لله والحمد التفريع فيما كان حاصلا لقوم
لم يتعرض له على العموم هل أن التفريع على أول يقتضي به التفريع عليه
فلا يعتبر في تفريع خاص بحق الله المسألة الثانية
حكم الرخصة بالنسبة إلى ما حكم المكلف من حيث هو رخصة والدليل على ذلك أن
أحرى ما يراد النصوص عليها كقوله تعالى غير باغ ولا عاد

فلا إثم عليه وقوله غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم وقوله وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية وقوله من كم بالله من بعد إياه من أخرى وقلبه مطمئن بالإيمان الآية إلى آخرها وأشباه ذلك من القرآن الذي دل على رفع الحرج وكان محرما بقوله فلا إثم عليه وقوله فإن الله غفور رحيم ولم يرد في جميعها أمر يقتضي الإيجاب على الوجه بل إنما أتى على إباحة التوسع في أفعال التعبد وسقوط الإثم والمؤاخذة على جرمها جاء في كثير من الآيات نحو قوله تعالى لا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء إلى غير ذلك من آيات القرآن مجموع رفع الجناح وجواز الأمر في ذلك وقال تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وفي الخبر كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ولا يعيب بعضنا على بعض والمتواتر من ذلك كثير والمعاني أن الوجه أفضلها التخيير عن التكليف ورفع الحرج عنه حتى يكون من فعل التكليف في سعة واختيار غير الأخير ما لم يعزم وأخير بالوجه ومن أفضله إباحة كقوله تعالى من الآية خلق لكم ما في الأرض جميعا فكل من حيث شئت من ثمر إذا أثمر الآية أخرج لعباده والكينة من الرزق متاعا لكم ولأنعامكم بحر بين كثير ونهر كثير وأصل الوجه الطول وماء رجن طويل والشؤون لكونه شيء رجن من الوجوه ومنه الرجن هو الحبل ورجله في كان من رجن من حديد إذا لم يستطع له قيد جمال مولى حماد وما كان أصله استعمال الحماة والثالث أنه لو كان

الوجه ما مورا بها فرضا أو وجوبا كان عزائم لا رخصا والحال بخلاف ذلك فالواجب سوى القسم الأول لا حرج فيه والمندوب كذلك رجح خلوه من أمر ولزال الحرج أن يقال في المندوبات إنها تشتمل على التخيير والتسهيل من حيث هي مأمور بها فإذا كان كذلك تبين أن الجمع بين كان والوجه جمع بين حسنين بين وجه لك تبين أن الوجه لا تكون مأمورا بها من حيث هي وجه فإن قيل ما أنكرتم من وجهين أحدهما أن ما تقدم من كلام الله لا يدل على مفقود للمسئلة أنه لا يلزم من رفع الجناح وكان عن الفاعل على الشيء أن يكون رفع الشيء مباحا فإنه قد يكون واجبا أو مندوبا أما أولا فبقول الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم فقال تعالى من تطوع خيرا ومن تأخر فلا إثم عليه من اتقى والتأخر مخلوق عن التقدم وصاحبه أفضل عملا من المتعجل إلى غير ذلك من المواضع التي نفى فيها الجناح ولا يقال إن نفي الجناح دليل على أشياء حتى يقولوا الجناح كما ثبت في حديث عائشة لا نافلة مواضع أباحه فيها على أشياء ومتى تقوم الجناح كقوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقوله ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم إلى آخرها وقوله ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء جميع هذا وما كان مثله متوهم فيه الجناح والحرج وإذا استوى الموضعان لم يخرج أحدهما على رفع الآخر والحرج والجناح هذا لا يدل على حكم واحد على الجميع ضعفي أن يخرجكم من محل الخروج إلى خارجي والثاني أن الجناح

www.alkottob.com

الحاجة وليس برخصة وأما قوله إن الله يحب أن تؤتى رخصه بسيط
جيانه إن شاء الله تعالى وأيضا والحاجات منها ما هو مختص ومنها ما هو متعد
كما تقدم بيانه في أفعل التفضيل ولا تنافي وأما قوله بريد الله بكم اليسر
وما كان نحو ذلك أيضا لا يدل على عدم الحاجة ليسر ورفع حرج
والله الموفق

المسئلة الثالثة

إن الرخصة إما قيد لا أفعلية بمعنى أن كل أحد من أفعل نفسه ما لم
يجز بما جرى الشرع فيه وفق عنه وبيان ذلك من وجوه أحدها أن سبب
الرخصة المشقة والمشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الحوال وبحسب
قوة العزائم وضعفها وبحسب كثرة الأعمال وقلتها فليس كل إنسان
راكبا حسيا يجوز له الفطر في رفقة مأمونة وأرض مأمونة وعلى فرس
رمان الشباب وفي كل وقت كما أنه ليس كل مريض يجوز له الفطر وكذلك
القصر على قدر السفر ومشقاته تختلف فربما جاز لرجل قصر رباعية على ركعتين
لمسافة حتى جاز له عامة لا يجوز لها ولا لقائم لبسيا يقوى على عمام أربعة
وصح أن يصليها على كمالها وفي أوقاتها وربما جاز لرجل خلاف ذلك وكذلك
القصر على الجوع والعطش وتختلف أيضا باختلاف الحر والبرد والصحة وغير ذلك
من الأمور التي لا تقدر على ضبطها وكذلك المريض بالنسبة إلى القوة والعلة
والصحة وغير ذلك وكذلك المشقة المغتفرة في التحفيفات ضابطها
مختلف ولا يمكن أن يكون بين جميع المكلفين وكذلك أقل السفر وجملة
ما تنسب مسافة العلة فاعتبر السفر لا قد أنزع خلافا وجوه المشقة وترجع
كل واحد على ما يحتمل أن كان قصرا أو فطرا وقس القصر عليها فيرجع إلى
كل اختيار كل مريض وكثير من المكلفين يقوى على ما لا يقوى عليه كل أحد فتكون

الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر وسرا لا مزيدة
فيه فإذا ليست الشيء الواحد من الجنس الواحد تكون أفضل وأفاضل
فاخر بالرجل من أفاضل بالنسبة إلى كل واحد فيه فمن كان
من الصغير من عيالك يقدر على الصوم والمشقة لا تبلغ حالة تسبب لها كانت
العبرة وما ذكر عن أولياء الله ليست بأجنة لتقيد له على وزان من كان خلاف
ذلك سواء وجه والظن أن قد يكون للعامل المكلف حامل على العمل حتى
يخف عنه ما يثقل على غيره من الناس وحسبك من ذلك أحوال الصحابة
التي عاينوا الشرائع وحملوا أعباءها المشقات من تلقاء أنفسهم من أخلاق سجيتهم
إلى ما دون ذلك وحالت عليهم الأعباء ومع على أول أفعالهم حرصا علينا
ورغبتنا لما علموا من الخير ورغبوا فيما بأيدي تلك الشرائع والمشاق
سهلت عليهم بالنية ونعم وجه لها بالنسبة إلى غيرهم عزاء تشريع
والله أعلم بمراده فمن هذا يعلم أن المشاق تختلف بالنسبة وكما حاصل
وجه لك يقع بالنسبة إلى الجنس الواحد من الشيء الواحد أيضا بالنسبة
ما يدل على ما ذكرناه من الشرع كما لم جاء في وصال العيال وفي الصيام
فإن الشارع أمر بالرحمة بالعيال ثم علله من أجل الشيء عليهم السلام عليها
فإن الصيام التي هو الجوع والمشقة متفاوتة بحسبهم وكذلك أخبر وأعلم
أنهم أشد وصال العيال لا يعرفهم ذلك عن حاجتهم ولا يعلمهم عن
سلوك طريقهم فلا حرج في حقهم وإنما الحرج في حق من يجعله الجوع حتى يعرض
عن ضروراته وحاجاته ومن أعفى كون سبب الرخصة إما فيه أو فيما
منه أن تكون الرخصة كذلك لا كل من الرخصة اشتراك الجنس المشقة على
نوعين من أنواعها ومن غير متفاوتة وإن جعل ضابطا إلى ما قبله وكل الشرع لا

www.alkottob.com

المخوف صحيح حسما مر متعمد في فعل العمود وكتاب أما إذ **فإن قيل** الخروج
التقسيم هو مشروعية الرخصة إما أن يكون مشروعا في المحل بحيث لا تقدر بسببه
على التصرف لعلة، ولا لعلة، أو لا يكون له محل حسما أمر به أو مكروه عنه وإما أن يكون
معلولا بمعنى، ومعرفا عنه فإن كان الأول فكلام أنه محل الرخصة كما أنه يكون بسبب
الآخر ما الرخصة وجوبا أو ندبا على حسب غلبة الظاهر عن العلم أو غلبة ما
وإذا كانت مأمورا بها فلا تكون رخصة كما تقدم في حد الرخصة وإن كان الثاني فلا يخرج
عن العزيمة ولا مستقيمة كما مر في أقسام المشتقة وإن لم يتبع كونه محرما لتبعية
علة للرخصة وإذا التبع يحل الرخصة في التقسيم لا ثالث لهما أو تبعت
الرخصة أصلها وكما قبلا على وجود ما معلوم من أصله فما انبنى عليه
مثله **فالجواب** من وجهين أحدهما أن سر الأمر المتعلق على وجه الخير
لا تتبع أن تكون الرخصة كلما مأمورا بها وجوبا أو ندبا إنما مر رخصة
تكون كذلك وهي ما إذا كان مشتركا لأن الرخصة لا تسقط لسقوط
تغير في الأدلة والثاني أنه إن أريد بالمحل المحل الذي يكون
موضعا في الفعل ولا يكون المحل رخيصا أبدا عند وكل أحد من نفسه لغرض
أو لشغل حرجا في التقسيم لأنه لا يقطعه عن السعي والتحمل به في مرضه
وكما يوجب الإخلال بالفعل وكذلك لشغل ما يفرض من الوجوب جاز بهذا مر
التقسيم والثالث موجب كما بأجد إذ لا حاجة له لتخرج الأحد القسمين
وأحرى على الشرط التخفيف حتى على الميسر من جهة كون رخصة بل من
جهة كون العزيمة لا تقدر عليها أو كونها توجب الإخلال بأمور من أمور
الدين أو الدنيا والغالب من حيث التفويت الإخلال لا من حيث الفعل بتقصير

على

الرخصة ولذلك نفى عن العزائم بخصوص الفعل ومع من رابعة لأن خشن ونحو
ذلك فالرخصة دائما على أنها بأجد من حيث هي رخصة وليست
من بعد من الشرط إخلاء وقد مر بيان حسن الغالب وكما بأجد والله أعلم

المسئلة الرابعة

كما بأجد المنسوبة إلى الرخصة مثل
ما مر قبيل كما بأجد بمعنى رفع الحرج أو مر قبيل كما بأجد بمعنى التخيير
بين الفعل والترك والثاني لم تكن من تعريف الرخصة أنها بمعنى رفع الحرج
لا بمعنى أخرى ولك بحاله في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا إثم عليه وقوله جل وعلا فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ولك
أن تقول الفعل والترك ولما ذكر الشارع في حال الاضطرار ترخيص الأكل والشرب
فوجد من كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ولم يعلم قبل
الفعل ولا قبل الترك ولا بخصوص بأحد من تغيير الغير وأشار إلى أنه إن أفطر
فعدة من أيام أخر وكذلك قوله جل من قائل فلا جناح على الذين آمنوا
على القول بأن المراد نفي الحرج عن الذين كانوا يتحرجون من الطواف
فإن يشأ يغفرها وقال في الكفر من كفر بالله من بعد إيمانه كما مر أي
بإيمانه أي قوله ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله والتعبير
بما مر أي فلا غضب عليه ولا عذاب عليه إن تعلم بكلمة الكفر وقلبه
مطمئن بالإيمان ولم يقل فله أن يكفر أو إن شاء فليكفر وفي الحديث
أخرجه قال لا أخبره في الكفر قال لما قال أعدها وأقول لما قال لا أخبره عليك
ولم يقل ليفعل ولا افعل إن شئت والله در أعلى أن التخيير عن مراد
الأمور أي الجمهور أو الجميع يعلم أن من تعلم بكلمة الكفر إكراها جاء
في أفعل التفضيل والتخيير بناء على ترجيح أحد الفريقين على الآخر وقد مر في

www.alkottob.com

من المواضع المذكورة وسواء كان أحدهما واجبا والآخر مباحا أو كانا واجبين أو مباحين
فقوله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ مبين كيف شئتم
مقبلة ومدبرة وعلى جنب بسواجير واضح وكذلك قوله وكلا منهما
رغدا حيث شئتما وما أشبه ذلك وفرق قوم في هذا الباب بين التقليب
وغيره ما ينبغي الساجير فإن فيها الذي ينبغي على الغرز فيها قيل
ينبغي عليه فوائد كثيرة ولكن العارض في جملتها أنا إن قلنا
إن الوجهة مخيرة فيما حقيقة لزم أن تكون مع منتفي العربة من
الواجب المخير وليس كذلك إذا قلنا إنها مباحة ينتفي رفع الحرج
عن فاعلها إذ رفع الحرج لا يستلزم التخيير ألا ترى أن الموجود من
الواجب وإذا كان كذلك تبين أن العزيمة على أصلها من الوجوب المعبر
المقصود إنما هو إذا عارضه ما يكون أرفق وأيسر منه مما
هذا فرق لكن العزيمة رفع الثاني عن الشارع عنها إذا اختار لنفسه
كما تقدم والله أعلم وبه التوفيق

المسئلة الخامسة

الترخص الشرعي

ضربان أحدهما أن يكون في مقابلة مشقة لاحقة على فعلها صنعا كالمرض
الذي يعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها مثلا أو على نقص
يقرب التقصير أو يشق معه القيام الذي هو عمود الفرض في
الصلاة أو على القيام أو على فعلها وما أشبه ذلك والثاني أن يكون في مقابلة مشقة
لا تكليف فيها على الصلاة فعلها وأسقطه عليها فالأول هو راجع
إلى حق الله في الترخص فيه مخلوع ومن هنا جاء لنا في الرخص في الصلاة
الشرع ولا معنى لنفي الشرع عن الصلاة بخصوص القيام أو سوى رابعة

ثم اختلف هل أحضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء
إلى ما كان نحو ذلك فالمرخص فيه الجمع بين هذا وذاك أو الصلاة
في أول الوقعة مثلا جاريا مجرى العزائم وأخذ قال العلماء وجوه
أكل الشبهة خوف النار وأن من يفعل ذلك مات وهو آكل النار وأما
النار فرأينا الوجوه العباد لنا والعصمة لله وتيسير بحكم
كما أنه على صريح أحدا أن يخص بالعقل حتى لا يعتبر به حال المشقة
أو غيرها كالجمع بعرفة والمزدلفة بعذر المرض لعذر بمثل أن فعلا لأجل ذلك أنه لا حرج
بالعزائم من حيث هي مطلوبة مخلوقا لها صاحب العزائم حتى يحتج المكلف
بشيء لا يجاب لا كذلك معه ذلك الحرج عن كونه رخصة بإذن
الله الشرعية في الوجهة الأخرى وكونها رخصة كما تقوله العلماء
في أكل الميتة للمضطر وإذا أتى رخصة من حيث وقع عليها حكم الوجهة
ووقع حكم العزيمة من حيث كانت عليها هذه العزائم والثاني الأخص
بالعقل فلا يبقى على أصل التخفيف ورفع الحرج فيه على أصل واحد
فلكل واحد من أصل العزيمة وأن يجاب إلى مشقته وله أن الوجهة
وكأنه على تحد لكم على هذا فإن فسد عليه فلا حاجة إلى أن أرخص
فإن تشوف أحد إلى التشبيه إلى أن يقول أما الأول فلأن
المشقة إذا أدت إلى الخلل بأفعال كلف لم يكن له أن يعتبر فيه أصل العزيمة
أن فرض حال العباد سواء كان بأفعال على وجهها أو إلى قضاء
إضافة أتى بها على وجهها وهو مقتضى الوجهة في العقل وغيره
هذا الدليل مذكور في كتاب الفاضل من هذا القسم وأما الثاني فإذا أجرى
اختصاص الوجهة المخيرة بدليل يرجع على كل العمل بالعفو عن حرج

www.alkottob.com

مرسى الوجه عن احكام الرخصة في نفسها كما بينت عنوان الدليل
على حاله الجمع بعزيمة و الفرع لغة بنزل و بشبهه ما اختص عن غيره
حكم الرخصة و الكلام فيه **وأما** الثالث ما تقدم من كلام ابن و اضح
في كلامه من الرخصة أو في رفع كلام عن عمل عمال

المسئلة السادسة اختلف فيما يتخير فيه من الخبر
بالعزيمة و الخبر بالرخصة فالذي صحيح بينهما محل ترجيح و هو محل
نظر و لنذكر لها أمثلة تتعلق بذلك و هي من كلام ابن فأما ترجيح بالعزيمة
فعزيفان أحدهما لأمور أحدها أن العزيمة هي الأصل الثابت المتفق
عليه المعلوم به دوروم الرخصة به عليه و إن كان منقوعا به
أيضا فلا بد أن يكون تسليما معلوما به في الوقوع و سر العزائم
ما ينسب إلى كل مخبر عنه بحقوق ما في الخبر المتغير و ما سواه
لا يعقوب و هو موضع اختلاف و إن معرفة المشقة المباح من أجلها
الترخص يختص بعضها الآخر أن التغير في أعيانه في مسافة ثلاثة أميال
فوق ما اعتبر ثلاثة أيام بلياليها في السفر و علة الفطر المشقة و في اعتبار
أقل ما يتعلق عليه اسم المشقة و اعتبر في العرض أيضا أقل ما يتعلق
عليه اسم وكان منهم من أنكر لوجع الضعيفة كما كان منهم من وضع بين
ثلاثة أميال و غيبة أخرون ما فوق ذلك و كله مجال النظر لا موضع فيه
للفكر و تعارض فيه الظهور و من محل الترجيح و اختياط فكان من
مقتضى من أكله الا يقصر على الرخصة مع بقاء احتمال في السبب و التعلق
أن العزيمة راجعة إلى أصل التكليف كله لا قد علق على كل أحاد
في جميع المكلفين و الرخصة راجعة إلى جزئي بحسب تغير المكلفين عن

جزئي بحسب تغير أحوال و تغير كل وقت في أمثل كل غير كل حالة
و في كل وقت و لا كل أحد بسر ما تعارض الظاهر على الكلي و الغلبة
المقرر في موضعها أن تعارض أمر كلي و أمر جزئي فالكلي معتبر
لأن الجزئي لقيع مخلجة جزئية و الكلي لقيع مخلجة كلية و لا
يخرج تكليف العالم بالجزاء المخلجة الجزئية خلاف ما إذا قيل
اعتبار المخلجة الجزئية فإن المخلجة الكلية يخرج تكليفها
فمثلها كذلك إذا فرض علم أن العزيمة ما ينسبه إلى كل مكلف أغلبي
ثابت عليه و الرخصة ما معكوس عنها أن تكون جزئية و حيث يخرج
الوجه و ما يرضا الكلام فيه لا يخرج في كل صورة تعرض كما و المعارض
الكلي ينازعه فلا يخرج من كلف الخروج عن العزيمة إلى الرجوع
إلى العلم و هو العزيمة و الثالث ما حاذى الشيء بعد من كل وجه
مع مقتضى كان وجه الشيء يخرج أو للقصر على حكم الرخصة و إن التمس
موجب الرخصة و اعتد به لها لا تكلم فيه من ذلك فوقه تعلق الفرض
قال لهم الظاهر أن الظاهر فرجعوا لكم فاحسنوهم بما تكفيه المحتسب
فاقروا على العفو و الرجوع إلى الله و كان عاقبة ذلك ما أخبر الله
به و قال لعلي أخاوكم من قومكم و من الشقاق منهم و أخرى لعت كالنعار
و بلغت القلوب الحناجر إلى أخر الفقرة حتى قال رجال عرفوا ما
علموا الله عليه برحيم الله بالعرف مع حصول الزلزال الشديد
و أخوال الشاقة التي بلغت القلوب فيها الحناجر و فرض فرض السعي
عليه السلام على أصحابه أن يغلبوا كراجزاء من ثمار المدينة لسعر فوا
عنهم فيجب عليهم كما أمروا جزاء من ذلك و تعزروا أن العدو لا يسلبهم

فعارض لك لسيا لم يجز مع الثناء عليهم وازدياد الخير عنهم وهو أن النبي صلى
الله عليه وسلم وكان الذي من الصحابة رضي الله عنهم أو من يقوم عنه
بكر أفضلهم ثم بعد آخر الرواة ممن سمعها منهم حتى يستفيض أمرها عند حتى
يكون ما يكون فأبى أبو بكر رضي الله عنه فقال والله لأقاتلن حتى تقوم
الصلاة والفقه مشهور وأيضا أن العلي من كبار الله من يقول عباده كما من
أكبر كلامه فأباح التكلم بكلمة الكفر مع أن قوله لك أفضل عن جميع
كلامه أو عن جميع ما ومزاحا في ذاته كما يزيل بالغرض والنهي عن الشيء
ليس أمرا بضده ولا أضل منسية وقال أخي أبي كما أضرا بالنار والتقصير كما
يزول كالحلم ويقع ليس لأحد عن العفو عن ذلك وهو لأنه قوله عليه
السلام أن خير الأحكام الا ينتقل من أحد شيئا مما يملك الصحابة رضي الله
عنهم على عمومه وأن يخص من الفرس العفو شفعات كثيرة فإن حق
يلحق على عمومه حتى افترائهم كما أولياء عنهم أو حمزة الخوارج ما يقوله
ما ذكر القشيري وغيره من قوله عند البيهقي فكان سر النمل مما يناسب
الشفاء فوجه لك كما ضرا وقعة الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعفو ولم يغفروا لهم عفو كان يخشى الله غفرا
فيرجوا بذلك وأنزل الله توبتهم ومن جهة الفرار بغرما فاقت عليهم كما ضر
عارجيته وضاقت عليهم أنفسهم لا كبر يعفوا الا يحاسن الله كما الله يعفو لهم
باب القبول والتمام صرفهم لا خرجهم بالجزية حرون الترخص وقعة عثمان
بن مضعون وخبر عمر كان في أول الإسلام لا يقدر على حمل خمر لا يجوز له
تركها لجواز بجواز الله مع ما فاتهم فيه من الضرر ولكن ما نقل عليهم أنهم
في الله بصبرا ما بقوله إنما توفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقال

تعالى لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم
ومن الذين أشركوا أذى كثيرا فإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور
وقال النبي عليه السلام ما أصر أحدا أوذي العفو من الرسل وقال ومن
افتتح بغير حلمه ذل ما على من سبيل ثم قال وليصبر وعفو أن ذلك
من عزم الأمور ولما نزلت سورة براءة وأن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه
يحاسبكم به الله كبر ذلك على الصحابة فقيل لهم قولوا سمعنا وأطعنا
فقالوا فألقى الله الإيمان في قلوبهم وهو قوله آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه
والمؤمنون وجعل نسخ عليه السلام أشار به حين مر إلى النمل فيقتل مؤمنة
بتوقيف خروجه عرض عليه السلام حاصل فقال الناس كيف
أخبر أمة نبي تستعين به على من يحاربه من الجبابرة فقال
لو نعته الكلاب على الخيل لساء أنيل البرية ما رجى حتى أتوهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكن بشر أمته أن يرحم الفقير ويعمل
وخرج مسلم والترمذي في العرباض فقال الوعد أنهم لن يجمعوا أبدا
نبيهم وهاب تلك العالة منبئة في قلوبهم ولم وأخبار سر الفتح مما يقتضي
الوقوف مع العزائم من ترك التخفيف العفو عرفوا أنهم مبتلون وسر الوجه
الشرائع وهو لك أن من العوارض القادمة وأشباهها مما يقع المكلفين من أنواع
المشاق بي مما نفعه الشارع في أصل التشريع أعني أن العفو في التشريع
أتاه مرجا على توسيع مجاري العادات وكونه هنا فاعلى نفع المكلفين
أو دفع الحرج عنهم فإن ما مر على عين المغنم لا يخرجه عن أن يكون معفوا لكن
لا يعود لغير آحاد من الصحابة لأن أصل الكلمة وإنما تستثنى حيث يستند نظرا
إلى أهل الحاجة بحسبها اجتهاد والبقاء على الأصل من العزيمة والعفو أول

www.alkottob.com

www.alkottob.com

غير المكلوف منه وربما تفاوت كأمر فيهما بحسب قدرة المكلف على الوجه
خلافه وعدم قدرته فمن قدر على الوجه بجزئيه من مراقبة نور وما
بل موح وغاوص كان فاعلا خلافا كان مكلوفا وعلى هذا القياس تعتبر
ماجاء ثم اعلم أنه مخالف لما تقرر والله أعلم وقد المغني لعينه
وضعه العلماء على وجه لا يخرج المكلف المشتغل بسببها أو الى
تعجيل علم الله الذي يقوم بها صلاح دنياه ويتوسع بسببها في تحصيل
وعلم أن كل ما يتوقف عليه لم يجز أول لشتات العلوم التي تحتوي العقلية وما
أشار فليه مما يخرجه عن شغله بخلاف ما كان له بد لها مخصوص من ساعات كان
نزول القرآن نجوما في عشرين سنة وورد في أخبار التكليف بها شيئا
شيئا ولم تنزل دفعة واحدة وعلم وعلم أن الله تعالى عنها التيسير دفعة واحدة
وفيما يحكى عن عمر بن عبد العزيز أن ابنه عبد الملك قال له ما لك لا تنفق
كما تحب فوالله ما أبالي لو أن القدور على بابك وفي يدي القوم لا تعجل
بالنفقة فإن الله ذم التبذير في القرآن مرتين وحرم به الثالثة وأنا أخاف أن
أتحمل تحت الثالثة حملة بين يدي حملة ويكون مرادا شديدا ومرادا شديدا
صحيح معنى في كما استقراء العلماء وكان ما كان أخرى بالمخلص وأخرى
على جهة الثالثة ليس وكان أخرى ما على الشباب والبعد وكان أو نحو في القصور
حيث ما تيسر بحسب الوقائع وكانت أخرى إلى الثالثة ليس حيث كانت
تنزل حكما حكما وجزئية جزئية لأنها لما أنزلت كذلك لم تنزل إلا حكم لا
والتي قبله فمن بصار عادة واستأنست به فيسر المكلف الكلام عن التكليف
وعن العلم بها وإذا نزل الثاني كانت التيسير أخرى للانتقام لتركه
في الثالث والرابع ولزلك أيضا أخرى كما تراه كان من هذه الملة لهم

عليه السلام ما يؤنس الكفار في الفعل فإنه من عمل أمر بفعل فعلا مثله
لهم لهم ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان
من المشركين ثم أن التأمر بالتبرئ التبعي الى غير ذلك من الآيات
فلو نزلت دفعة واحدة لتكاثرت التكاليف على المكلف فلم يكن
ليقوم إليها انقياد له الخلق الواحد ولا تتيسر في الحديث الخلق على
واذا اختلفت التيسير فعلا ما من أفعال الخلق حصل له به نور في قلبه
وانشرح به صدره فلا يفعل تكاسل وفي التيسير له القبول من الله
الله في أنفس الفاعلين وعادة أخرى جارية في التأمر أن التيسير أقوى
القيام إلى فعل يكون عسر ما فعل أكثر من توقعه من ساعة كان عليه
السلام يحب أضراء من أن يحب ملائما له وكان يحب اليقين ويكره
العيب وينهى عن التعمق والتكلف والبحث عما لا يكلف جملة أن
من أجله أقرب إلى القبول وأشمل في التشريع لجمهور

المسئلة الخامسة

إذا ثبت أن للكلام من حيث
هو الله على المغني لعتبارين من جهة هو الله على المغني كما صلى ومن جهة
هو الله على المغني التبعي الذي هو حامل للأخلاق كما من الواجب أن يكون
في الواجب أن تشتمل منه ما أخلق ومن تحتمل جهة المغني كما صلى أو
يجمع ما أما جهة المغني كما أخلق فلا إشكال في صحة اعتبارها
في الباري عز وجل كما أخلق إخلاقا ولا يصح فيه حلاب على حال وتمثال
حال صبغ كما أو امرو النواهي والعموميات والخصوصات وما أشبه ذلك
محوج ابن العربي القاضي ما عن مقتضى الوضع كما أول وأما جهة المغني
التبعي فصل يصح لعتبار عامة في الباري عز وجل كما أخلق من حيث تفهم منها معان

www.alkottob.com

وأوى على المغنى لأنه أولا من أجل ترجمة الباب والعرض الصريح وخبثة من القبض فالصحيح أن يشترط أن يجد الجرما من هذا النوع إما أن يكون مغنيا أو يجد له الشعل عادة أو عليه أو لا ولا ينكر عرفا اعتبارا بأنه لما أتى ليزال المغنى فلا يزال من اعتبار جميع ما مر على المغنى كما لا يخفى وإن كان الصحيح وإذا كان هذا المغنى يقتضي حكما شرعيا لم يتغير بانتقاله وإجراء كما لا ينكر ذلك بالنسبة إلى النوع كما مر أنفا فتعين ومن المعلوم

والثاني أن كان انتشار الباب يتعين على الخلع إتمام موجبه كونها بلسان العرب لا موجبه كونها كلاما فحش ومن اعتبار ينزل ما دل بالجملة كأوى وعاد إلى الجملة الثانية مرة أو بان فلنا إن الثانية مع كأوى كما يعتبر مع النوشوز كما لبعض أو لخاصة فزال كله عن ظاهر وإذا كان كذلك فتخصيص كأوى بالإرادة على الخلع دون الثانية تخصيص من غير مخصص وترجيح من غير مرجح وذلك كله باطل إذا ثبت كأوى إنما على ما ذكر من الثانية وحاز اعتبار بما مر التعين و

الثالث أن العلماء فسر لغتهم وساء استروا على الخلع مرجحها في مواضع كثيرة كما استروا على أن الشتم لغير الخلع خمسة عشر شيئا بقوله عليه السلام عشرة إخراج لا تقع بها الطلقة والمفعول بإخبار بالفعل الذي كان إخبارا بالواقع لغرض ولكن الصيغة المقتضية لذلك ولو نوع الزيادة لتعرض لها واستروا الشافعي على تخصيص الماء القليل بما لا يتغير بقوله عليه السلام إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن لا أدري تغمس النجاسة بخمس لكان توهمه لا يوجب كما استحباب مع الوضع لم يفعل فيه لبيان حكم الأصل القليل

تحله فليل النجاسة لا كثيرها لزم مما تقرر هنا وكما استروا على أن قول أبي حنيفة رحمه الله أفتم آخر من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين فالمقدر في الآية الأولى بيان من مات جميعا من غير تفصيل بين الثانية بعد الأولى فالمعنى أقصى الحمل ستة أشهر أو أقل منها فقدر أو لم يمت من بطن الحمل وخرجا فقدر أو لم يولد لستة فلم يزد على أن أقصاها ستة أشهر وقالوا في قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها حتى يغنى لم يغنوا كأن لم يغنوا أنه يدل على جواز إصباح جنبا وصحة الصيام لأن إباحة المباشرة إلى طلوع الفجر تقتضي زال وإن لم يقع حقيقة أيضا لأنه لا أمر بالفجر إلى بإباحة المباشرة وأصل والشهر واستروا على أن الولي إذا علل قوله وقولوا الخير للجميع ولم يا سيخاندن إلى عبارة تقتضي وأشباه ذلك من كأن فإن المقصود بإثبات العضو بعد الله وخصوصا لمليته بعد الخلع الولي لا أن الولي علة لكنه لزم من نفي الولاية أن يكون المنفي لما ذكروا أن لا موجود لا أن عنه واستروا على نفي الزكاة في قليل الحبوب وكثيرها بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر فيه مع أن المقصود نفي العشر الخارج لا تغيير الخارج عنه ومثله كل علم نزل على سببه فإن كان لفظ العام لغة يعم اعتبار الخارج المقصود كان السبب على المقصود واستروا على مسلم الشيخ وقت النداء بقوله تعالى وذروا البيع مع أن المقصود إذا كان البيع لا يبقى مسلم البيع وأنتم الفاسد الحلال فيما كان حلالا لذاته بالعين مع أن المقصود في قوله عليه السلام من أعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي

خرج لما ذكرنا ما تجاوز الأدوات ويجوز استثناء الجنس من جنسه على غير تميم
عربه وهو الحجازيون بما أثر الذي مثلوا ما ذكرنا من الشعلة وما أشبهها
الثانية مسلم والثاني راجعة إلى أحد الأمرين إما إلى الجملة الأولى وإما إلى
جملة الثنية غير أنها غير راجعة إلى الجنس فلا تسلم أن الجنس ثم أعلنها وهو
الفراغ والوراق يقول الجمع لأن أكثرها جنس أيضا وقول الجنس فليس فرعا على
حد الثنية الثاني بالوضع وهو الكلام ومنشأ الشاذ في هذا الباب
باب الفاعل أن يغير ولعل سبب الجمال أخوه من الجمهور أولى من الجمهور الثاني
وكذلك منشأ الشاذ حتى إذا تغير عن الأصل فإنه يقول الوراق على
كما استثنى على أنه مرفوع وهو الفراغ وما هو منشأ الزكاة على القول
بالتقديم إما تابع على أن العموم مرفوع ولم يقع على أنه غير مرفوع وإذا
كان ناقصا إلى آخره الغير بعد إما أخرجه منها وإذا أخذها التنبيه على
أنه مرفوع المضارع ويكفي في كما استثنى الأصل مع أنه أو بما
غير مرفوع ومعنى العام الواجب على سبيل من غير وزن ومن قال يعم النبي
وقت الفراء بناء على قوله وزوا مرفوع على مرفوع لأنه والشافعي
كما ذكرنا وكذلك قال العامر الجمال لم يجعلوا أحوال أحد وجمع
العشرة والعامر بناء على العين هو المفعول الذي مرفوع ومعنى ما
ما يفرض في مثل الباب والجواب أن كما استثنى بالجمع الثاني على
كما يليق فلا يلزم إجمال البتة وما انتقض الجواب عن الوزن الثالث كذلك غير
في الأول والثاني فإذا قال أحمد عن الشافعي أنه قال فيه فإذا أكل العنب
الزوال على أنه يقتضي حكما شرعيا فلا يجوز إجمال ومعنى غير منشأ الفراغ
والثاني مسلم ولكن يلزم الفرض استثناء الجمع الثاني بالوضع على

فاعله وإنه وجه
وقيله باء وخبر

حكم شرعي وهو المشارع بعد فالصواب إذا القول بالنسخ خلافا والدليل

فصل

فمن يتبين تعارض الدلالة في المنشئة وهو أن يكون من الجمهور
جمة الماهية فاقتضى الحال الجمع الثاني فيه من الزلة على العين
الشيعي كما ذكر الله تعالى على حكم شرعي وأبو الشبه كأخر ينفي وما نظر الخبر
بما أحال أن يسأله تعالى معاذ رأيه على المعنى لأن الأصل أن الجمهور
وخلفات حسنة لغيرها إذا يعمل عليه يقول لها العتابي في الشرع جمة
فلا تكون الجمة الثانية فيه حالة عن الزكاة جملة وعند الحال نقض القول
بالنسخ خلافا ويجوز الاستثناء بعد أخرى الفراء في
بالبراء من الله تعالى للعام ومن العام لله سبحانه إما حكاية وإما
تخليقا يجوز أن يكون البراء من قول الله تعالى العام جاء يجوز البراء الفتح لغير
ثابتا غير مخروب لقوله تعالى يا يحيى الزبير أحوال الأزرق والمعجمة
قل يا يحيى الزبير الفتح على القسم قل يا أيها الناس إني رسول
الله الفتح جميعا يا أيها الناس يا أيها الزبير أحوالها التي بالبراء من العام
إلى الذي جاء من غير مخروب البراء والآخر بعد الزبير تعلق بخروب فراء ثابت
بناء على أن خروب البراء التشبيه في كما ضل والله أعلم سنة عن التشبيه
وأيضا فلا خروب البراء للتعجب وما ما التي هي أو الباء وقل أخرى تعلق
أنه قريب من التركيب خصوصا القول وإذا ما تعالى يا يحيى فإني قريب كالآية
ومن الخطوب عموما القول ما يكون من نحوي كالشركاء سر العلم وقوله ونحن أقرب إليه
من حبل الوريد يحتمل وجوها التشبيه على أربعة أحدها خروب البراء
والآخر استثنى بعد الزبير أيضا التشبيه الفتح الآخر التشبيه على
معنيين إثبات التشبيه من شأنه الحقيقة والغرائر والغليظ ونحو العين

والركاة على ارتفاع شان الحجاج وانه خبر عن اراءة العباد الخ موجه
حرف معان وفي جعله لتبعيض نظر ظاهر **والثاني** ان يراد العشر التي يراها ويخبر عنها وكل
ما يقع تحت نظائره وآتيه في البراءة الغرض يتعلق الرب وعلمه كما فسر تنبيها وتعليما
كما قال العشر في حقه تعالى الفتح لحال الرجوع ما وجد لك الرجوع في
الفتح هو العلم بما يقع للغزو فقال لعلك في غزوتي هذا بعد جهاد العدو ربما
لا تؤجر فانا ان نصبنا او اخطانا ربما ولا اجر جعلنا اجرا الى اجر ما ربما
لا نزع فلونا بغير الاسم فنادانا الى قوله واجعلوا اللهم ان كان من الاسم
الخروج خبرا من غير اتيان بالفعل الى **لانه لا مناسبة** بينه وبين ما عن
بل بين ما يأتيه خلاف الحكاية عن عيسى عليه السلام في قوله فال
عيسى اغفر لنا اللهم ربنا انزل علينا ما يوم كما يأتيه ولا تقطع الرجع فيما
مناسبة **جزء الثالث** انه اتى بها الخلائق في امور التي هي صيغ والفتح
بها كما كنى عن الجهاد بالغزو والسائر وعن فقد الحاجة بالجوع وعن الغارة
والدار في نحوي كانا يا كلان الطعام والمشتغل بالحاجة كما انا المتشبث بالشيء
من غير الواضح واعلم لا شاهد على منع العطف بحكم الشرح لا افضل **و**
الرابع انه اتى بها لبقاء التوبيخ في الغزو عن اراءة الاقبال العشية
الى الحضور بالنسبة الى العشراء اكان مفتح الحال ليتشرع به قوله تعالى الحمد
لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين فان اتى بغير واو العشر
اذا افتقار الحال اتى بغير واو كقوله تعالى حتى اذا انتم في الفلك وجرين بهم بريح
طيبة وفرحوا بها من الاسماء وحتى قوله تعالى عبسر وتولى ان جاءه الاعمى وما
يدريك لعله يزكى حتى عوتب النبي عليه السلام عن الفرار من الاعمى
لكن على جاريه لفتح العشية التي **شانها** اخفى بالنسبة الى العوارف

ثم رجع الكلام الى الحجاج كأنه لعتاب اخفى من كلوا ولم يأت بخمسة كما يدل
بقوله كلا انما ذكرت **و الخامس** انه اتى في ربك بالتصريح على تشبيه
الشر الى الله تعالى وان كان هو الخالق لكل شيء لما قال يخرجونه قيل
الفتح ملك الملك تؤتي الملك من تشاء الى قوله بيدك الخير وهو قيل
بيدك الخير والشر وان كان فيه ذكر الضمير معا الا ان نزع الخير وايتاء
ما ينسبه الى من يحوج لعبد بشر حاصل لهم فقال قل اللهم انت مالك كل شيء
فهو تنبيها على العلة على ان الجميع خلقه حتى جاء في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم والخير في يديك والشر ليس اليك
وقال لهم عليه الصلاة والسلام الذي خلقني فهو يهدين والذي هو
يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين الحديث فنسب الرب العليم
الخلق والهدى والاطعام والسقي والشفاء والاماتة والاحياء وغفران
الخطيئة دون ما جاء في اثناء ذلك من الوصف بالاتعاب عن تشبث
اليدين **و السادس** انه ذكر ذلك ليناسب الا يتأخر بالرجع لعاجا
دون التعاقب بالمجاهدة والمساجدة كما في قوله واذا اردنا ان نهلك قرية
امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها ان كان الرجع والدعاء
ان يتنزل بعلي اخراجي وقوله قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين قل ان
يتنزل بعلي اخراجي وقوله قل لو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون
او لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون ان ذكر لك اتى على القبول
وترك العناد واضعاف **و السابع** انه اتى في اخراج امور على
العادات في التشبيهات وتلقين الاقبال عليها وان كان العلم فزاد مرورا
ما يكون اخرا من مسافات الفجاءات العادية فقوله عسى ان يفتح
مفاتيح عسى الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده وعسى ان تكون قريبا

www.alkottob.com

شاء وبعوجه لكم ومن من النبات جاء نحو تولد لعلكم تتفكرون
وما الفتيه لكم فإن الترجمة ولا اشعار ونحوها انما تفيد من لا
يعلم عوائقها فهو والله يعلم علمه عاكان وما يكون وما لم يكن لو كان
كيف كان يكون ولكن جاء ذلك على الخبر عن المغتلف و اشتالنا
وكذلك ينبغي لكل عالم بعوائد الامر من وجوه العلم الذي هو خارج عن
غناء المحقور ان يحكم فيه عن العلم بحكم غير العالم بحوله وتحما
العوائد وان كان عنهم غائبة عنا بما هو من الشرائع العوائد لحنة
بجاهر العادات وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم بعض
اخبار الناس فيرد ويعلمه وقد علم اشراركثيرهم ولكنه كان يعاملهم
في الكلام معاملة فيسترجل معهم فيما يوسوس لاختلافهم وتحمل اختراع
الكلام على ما يخرج فيه فوق من الجنس والاشتلة الكثيرة فإذا كان كذلك صح
ان الحمد الذي يستعمل بالاخبار لتحقيق وجوابه عليه ليست من احلة
تحت الركاكة بالحمد كما ولي وموزونين كما تقدم لاختيار والجواب ان
الاشتلة وما جرا مجراها لما لم تستعمل الحكم فيها من حمد وضع الحمد في
وانما استعمل من حمد لغوروه حمد كما قد اراد الله اعلم

النوع الثالث وهو ان فعل الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها وجريه على مسائل

الاشتلة التي ثبت في اصول ان شرط التكليف او سبب القدرة على
المكلف به وما لا قدرة للمكلف لذلك لا يصح التكليف به شرعا واذا جاء مجملا
ولا يصح لسان ذلك ما مضى فإن كان مما يمكن ان يكلفوا من الوضوء والوضوء ليس

ويقول انه من الشارع في كلام الى القول الى التكليف بما لا
يدخل تحت قدرة العقول فذلك في التحقيق راجع الى سببه او لو لجنه
او قدرة الله وقول الله تعالى وما تموتن الا وانتم مسلمون وقوله في الحديث
تزعم الله المقدور ولا تكون عن الله القادر وقوله انت وانت ظالم
وما كان يخرج الى غير المقدور منه كما مر يخرج تحت القدرة وهو السلم
وهو العلم والكفر هو الفعل والتسليم لامر الله وكذلك سلم ما كان
من امر الغيب ومنه ما جاء في حديث خلقه خلقه فرس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكان على الله تعالى ليرى
القوم فيقول ابو جهل لا تشرو يا رسول الله لا يعصون في الحديث
فقوله لا يعصون من هذا القبيل

المسئلة الثانية

ان اشتمل ان او صاف التي
صح عليها ان نسبة الى الفعل والقدرة لا يطلب برفعها ولا
بالذلة ما عذر في العبلة منها فانه من تكليف ما لا يطاق وما لا يطلب بخصوص
ما هو من خلقه جنسه وكما قبل ما تقدم منها فإن ذلك عفو للانسان
ومثال ما لا عذر الشارع عليها لدوامها عند لكن يطلب في القدر
عن الخروج الى الحال وان كانت مما يعذر لعذر فيما يحاول في الراجح
الى ما ينشأ من الفعل من جهة تلك الاوصاف عاموم اخلاقه كالتصلب

المسئلة الثالثة

ان ثبت بالدليل ان من الاوصاف
غائبة ما لا قدرة للعبد عليه كونها خلقا عليها انسان فيها لا يكلف
بازالة الاوصاف المخلوق عليها ولا بجلب ضدها ومنها ما يكون خلقا حتى يثبت بالعرف ان بعض
كالبعض ومنها ما يكون خلقا حتى يثبت بالعرف ان بعض

وان يحاسبهم القرآن انما ما يصح لانسان لقوله تعالى خلق الانسان من عجل
وفي الصحيح ان ابليس لما رأى وأخوف على أنه خلق خلقا لا يقال له فقال
جاء أن الشجاعة والخير غرائز وجبلة الله على حب من أحسن إليها
وبغض من أساء إليها الى آخر ما مر من الغيبة ومن جعل منها الغضب ومن
مغرور عن الوصايا من الملكات وجا يقبح الوجه على جاء الخير الخيانة
والكبر وإذا أثبت من أوجه التي تعلق به الفعل كما مر أو لا يسأل على فلان
أفضل وأحسن ما كان غير داخل تحت كسبه وفعله ومن قال لا يقول لا
تعرف كما وأنتم مشغولون وحكمه أن الفعل مبغوض الى ما تعلق به والثاني
ما كان داخلا تحت كسبه فعلوه أن جمهور الأفعال المكلف بها التي هي داخلة
تحت كسبه والفعل المتعلق بها على حقيقته وبحقه التكليف بدا سواء
علينا أكانت مغلوبة لنفسها أو لغيرها والثالث ما فيه كسبه أقوى كالجبن
والبخل وعلى هذا ما يجد الناظر فيها أن يفكر في جفا بها فحينئذ تبين
له من الفضيلة حكم عليه بحسنه والذي يعلم من أن الحلم والعفو والشجاعة
والعفة والخوف ونحوها أنها داخلة على كسب انسان اعني كونها أفعالا لها
من أصل الخلقة ولا يكلف بها ابتداء فإن ما يجد ويكون كذلك انسان من كما وصاه
شيئا بالأفعال النفسانية بالقلب وأن جعل قابلا أفعالا على ما
قيل عند كما لا تزجر الغزارة أو البخر تحت الفعل وإما لا يأتي بها غير
متقرر فيه فيتضح لزوال الفعلة أخرى كان الشيء لما مر الساتر وكان ما يجعل
تحت كسبه والفعل يوجد الله كقوله تعالى إخوانا على سرر فقوله أجروا الله لا أقدر
البتة من يحمد مراده التوجه الى النصر في الله تعالى على الغير وكثرة لجسارته
البتة وكتفيه عن النصر لغير الشيء الرابعة الى ما لا يحل وعن الشيء لم ينه عنه

وان لم يكن الشيء لما داخلا تحت كسبه ما الفعل بل على الخواص كالغضب الشيء
الشيء كما تقدم كما يتبين النصر لشيء الوقاع **فصل** ومن مر الدليل يتلاح
بعد أن وصاف الباعث كلها أو أكثرها من الخير والحسن وجب الوفاء والجزاء ما
ينشأ عنها من أفعال النفس وما يجري الخير الذي يدرك الملكات وغيرها وعليه
يدل كثير من الأحاديث وكذلك بعد كما أوصاف الجميلة كالعلم والتفكر والاختيار
والتيقظ والتحفظ والرجاء والخوف وأشباهها مما من شيء يحتج عمل فإن كما أوصاف الغليظة
لا فرق الإنسان على إنشائها ولا تفهما أولا ترى أن العلم وإن كان مخلوقا فليس
تحصيله مقدورا أصلا وإن الفعل له أو جد نحو علوم أن كان من الضروريات
موجبا وكالبديهيات كالخبر إن عندي وإن كان غير ضروري لم يحتج تحصيله إلا
بتقديم النظر وما المكتسب دون تفسير العلم كأنه أخبر عليه بخبر النظر وذلك
بأن النتيجة لا تزيد المقدمتين شيء حيث النظر فيه ما المكتسب فيكون الحاصل
وغيره وأما العلم على أن النظر يسبر عليها أذا أنه مخلوق لله تعالى
كسائر المسببات مع أنها بما مور أي التحفيض أو نقاء الله والجميع متفقون
على أنه غير داخل تحت الكسب بنفسه وإذا جعل لم يكن إلا الله على حال
ومكن سلم على جواز وضعا باعثا له الغيرته وحثه على مثل النبيل وإذا
كانت على مر الترتيب لم يجز التكليف بها أفعالا وإن جاز إلزام الحاكم
منه لك معروف إلى غيرك لك مما يتقرر بها أو يتأخر عنها أو نهاره والله
أعلم **المسئلة الرابعة** وأوصاف التي لا فرق البتة
على جلبها وإحضارها أنفسها على ضربين أحدهما ما يتحقق عمل كالعلم والحلم
وفي نحو قوله أجروا الله لما أشرنا إليه من أن الثاني ما كان معلوما ولم يوجد
تتحقق عمل كالشجاعة والجبن والحلم والحياء المشهور بها في الفقير وما كان

وما كان محسوسا كقولك أخبر أن الحر أفعل من العبد أو أخبر أن الحر أفعل من حنين كان مسموعا
عن العرب مستعملا وقد جرى في كلامهم أن الحر أفعل منا وأن الرجل
يحمد أفعل وما كان كذلك أيضا يتعلق بها الجر والنصب على التمييز
والثاني وهو ما كان منها مقولا يتصور به من جهتين أحدهما من جهة
ما هو مجهول لشاهد مشهود له والثانية من جهة ما يقع عليه كقولنا زيد
أفضل من عمرو فإن هذا يحتمل أن يكون لعلم المفضل أنه أعلم والنصب يتعلق بها كما
تقول هذا أعلم منك وشبهه كما فتح عشر العشرين إذا جعلتهن
جملة واحدة وقد جاء في الرواية أنه أخبر أنه يقوم عليها
وقد أخبر بعض الشجعان وبخبر عن جبان وحال الذي أفضله والثاني
فاضله وقد يجوز أن يكون مختلفا فاضلا منها أفضل والثاني
منها أفضل ومن أفضل الثاني والثالث مفضول منهما أفضل
وحيث ما قيل المجاهير فيه وفرحما أجر شيء هو زيد العمر القوي
خير وأحب إلى الله من ضعيف العقل وفي كل خير على أن يكون المراد بالقوة
قوة الدين وعلى هذا كان زيد والضعف خلافه لعلم وجاء أن الله يحب
كل قوي وفي ضعيفا وجاء يقبح للمرء على كل حال الجبانة والبخل
وقد يجعل خلقا من مجاز وجاء في بعض الروايات والجبانة ولذلك قال
من جعل جبانا ومولانا ولا فعال أن يتعلق والنصب يتعلق بها شأنا
عنها من لا فعال الأول أو خروج عن الكلام يجوز ليس وأما أنها تابع
تعلقها بالزوال وهي أخص من أفعال من الصفات كقولك علم فلان
الله يفوز علمهم وتحبون كأنه أحب الله لمن أحب من عبده وحزبا على
الله والنصب في الله ولا يسوغ في هذه المواضع أن يقال الزواج حب كما أفعال

وقد ذكر لك لا يقال في الصفات أو جد الحب إنما هي الأعلام أن العلم
كما أفعال قد يجيء أيضا من يتعلق والنصب
كما أفعال كقوله قد لا يحبه الله الجهر بالسوء من القول كما من كظم وكقولهم
الله أنعاما بهم فتعلم أبغض الحلال إلى الله الطلاق ليس أحد أحب إليه
الحمد من الله من أجل لمسرح الله نفسه ومن أكثر ما أخلت أحب
الصباح والحمد للجبان من أحب وكراهة يتعلق جزاء موصول لا أحل إذا
لوصف نحو قوله تعلم والله يحب المحسنين والله يحب الصابرين إذا الذي
القوامين ويحب المتطهرين وفي القرآن أيضا إن الله لا يحب كل مختال فخور
والله لا يحب الظالمين وفي الحديث إن الله يبغض الرجل الثرثار المتشدق
والنصب متعلق بالرواة والصفات وأفعال فتعلقها بما تعلق به الشديد
من حيث أنها أن أوصفه أو فعل وأما النصب التمييز ومواضع يقال
مثل يجيء أن يتعلق بتلك كما وصف ويجيء مفعولا للإنسان القوة والعفاف
أرجح من الفجور فيه ثلاثة أوجه أحدها لا يتعلق بها القوة والعفاف
والثاني أن يتعلقا جميعا والثالث أن يتعلق بها أحدهما دون الآخر أما
هذا الأخير فيجعل النصب فيه من التمييز وجيء كما تقدم بها وأما
الأول فيستدل عليه بخبر أحدهما أن النصب الجمع بينهما والشبهها
لا يكاد يجاز إلا بها ولا يجعلها شيئا لأنه تكليف ما لا يطاق وما يكاد به
لا يتأتى له ولا يجاب لأن القوة والعفاف تابع التكليف شيئا على
الفعل إلا القوة أيضا والعفاف والثاني القوة والعفاف على
ذلك النصب أما أن يكون من جهتين وأما من جهة أو من جهة
متعلقا بما فإن كان الأول فالنصب في كل صفة منهما أن تكون شاهدا عليها كما كانت

www.alkottob.com

صغيرة مخيرة أو مخيرة ثم عاد فعاد على أنفسها كزيد لا أضرب ما وجب
لتستحق وجب لتقلو وعمر لتستحق الغرم على العبد فواجبة
من جهة واجبة ومن جهة لا محال فواجبة كان من حيث متعلقا بما الثواب
والعقاب على المتعلقان وهي كالفعل أو الترك لا على أنها ثابتة أما
أنفسها لا تثاب عليها ولا يعاقب ومن المحال و أما الثاني فيستدل
عليه أنها أغراض لأن ما أوجبه الله تعالى فيه تعلق للحب والبغض
بها والحب والبغض من الله تعالى إنما أن يراد بهما الغير بالفعل أو بالتقدير
فيرجعان إلى صفات الأفعال على رأي من يقول بذلك وإما أن يراد بهما إرادة
بالفعل أو بالتقدير فيرجعان إلى صفات الذات كما تقدم والحب والبغض
المنفيان في كلام الحر حقيقة محال على الله تعالى ومجاز إن تعلقا
أخرى وعلى كل لا يوجبان الحب والبغض رجعا إلى القسم كالفعل أو
كالتقدير وهما يوجبان الثواب والعقاب فكان صفة لمن يتعلق بهما
الثواب والعقاب و الثاني أما أن يوجبا الحب والبغض لا يرجعان
إلى الثواب والعقاب فتعلقهما بالصفات أما أن يستلزم الثواب والعقاب
أو لا فإن استلزم فهو المطلوب وإن لم يستلزم فتعلق الحب والبغض إما
لذات وهو محال ولما لا يرجع إلى الله تعالى وهو محال لأن المعنى
عن العلين تعلق أن يقتضي غيره أو يقتضي نفسه والأمر هو المعنى على الخلاف
فيه و الثاني يحال لعدم و أما البغض وهو الجزاء لأن يرجع إلى البغض
كما تقدم و أما الثالث ومن أنكروه أنها مخيرة أو مخيرة من جهة متعلقا بها
ومخيرة بالفعل فالمختار أن يكون الجزاء على تلك الأفعال مع الصفات مثل
الجزاء عليها دون تلك الصفات أو لا فإن كل الجزاء متعاونا فيما من الصفات

فيشكل من الجزاء وهو المطلوب وإن كان متساويا فليس أن يكون فعل القبيح
غير القبيح حين ما حسبه العلم وأنه متساويا بعقل من يتصف بها
وإن المسبوق بالفعل وذلك غير صحيح لما تقدم وليس أن يكون الحسن
غير الله متساويا لما ليس مخيرا وهو الجزاء الشر الجزاء خير على خلاف
ذلك وأيضا فليس أن يكون ما هو مخير لغير مخير وهو الخير وهو
محال وقد بينا أن الموصوف بالثواب أو العقاب وإذا ثبت ذلك
من الجزاء وكان وصف المطلوب علينا وما أشبهها محال علينا وهو
ما ذكرناه وما قدرناه من كلام لتعالى أنه لا يدل علينا شيء أما
كان يجوز الثواب والعقاب مع التكليف لا يدل ما وفد يكون الثواب
والعقاب على غير الأمور المكلف وقد يكون التكليف والثواب والعقاب
كما قال مثل الحساب الثاني كالإنسان أنه أعلم بها أو لم يعلم
و الثالث كشأن المخير وهو أن يقال إنما أنه العلة لا تقبل عند
أن يجيز وتماثل الفعل الجزاء أما الشبه الجزاء بعض أجزاء صلاة
إذا استملت أركانها وشروطها وخلاف أنفاذ وجوب العلة
على كل مثل عن كان أو ما سعاقا لم ينبغ سلام يمنع من الزيادة
وأما الثالث فقد يعرض التقليل الثالث الزائد على الجواز وإن قوله
إن الجزاء وفق على الفعل أو الترك إن أراد به بعض ما يمنع وإن الوصف
وفرته فلا نسلم وإن أراد به مع اقتران الوصف فغير ما الوصف أن يثبت
الثواب أو العقاب وهو الجزاء على نفس الجزاء لا يدل على نفيه والعلم
الوجه الثاني أن يعترض على الثالث أنه فلا إذا كان مخيرا لجاز
والبغض إلى الثواب أو العقاب لتتبع أن يتعلقا بما هو مخير فهو

www.alkottob.com

العبارات والتراوات المحلوة عليها وأما الثاني فإن الفعل غير يحصى
إذ من العلماء أن يتعلقا لأمر راجع لغير من القواعد أو العقاد وهذا يكون
التعب عاما موجبا أو فيه في عامة العبارات وأما الثالث فإن الأفعال
لما كانت ناشئة عن العبارات ومتوقفة عليها على حسبها في الكمال أو النقصان
فيجب تفاوت أحوال الفعل على كمال القائم وبالعكس ولذلك ما نشأ
وعدن لا يحتاج القواعد لأفعال ويكون القواعد راجعا إلى القواعد
لا إلى العبارات ومن المعلوم فالحاصل أن القصد بالعمل هو الخروج
وتحصيل غايته نشأ أو سعة ومن هذا لا حاجة إليه في هذا الموضع
والله الموفق

المسألة الخامسة عشرة

تقرر الكلام على التكليف بما لا يدخل تحت مقدور المكلف ويقرر
القصر فيما يدخل تحت مقدوره والله أعلم على هذا موضع فإنه
لا يلزم إعلامنا من قصر الشارع في التكليف بما لا يطاق أن نعلم من
نفي التكليف بأنواع المشاق ولذلك تشدد الشارع كأول التكليف
بالمشاق ولم يثبت فيها التكليف بما لا يطاق وأيضا فإن التكليف
لا يطاق فرضه جماعة عقلا بل القصر العلماء من الشريعة وغيرهم
وأما الحرج فإن أعلم خلاف التكليف لا يشك فيه أحد لكن ذلك
فلا بد من النظر في ذلك بالنسبة إلى من الشريعة الداخلة والأمر فيه
الخروج في التكليف من النظر في نفي المشقة وهي أخص الحرج فوجد
شيء على الشيء ليشق لشقاء ومشقة إذا أتعبه ومنه قوله تعالى لم
تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس والشوق كالمشقة ومنه قول الشاعر
إذا أخذ عكافا من غير نصر إلى الموضع العربي انتهى أربعة أوجه لفظة

أحدها أن يكون عاما في الحرج الذي وغيره فيكون لا يطاق يسمى مشقة
من حيث كان يطاق بالإنسان نفسه عملا موقعا في عناء وتعب لا يخلو
كالمتعذر إذا تكلف العباد والإنسان لذا تكلف الحرج في الهواء وما
أشبه ذلك مجيء اجتمع مع الحرج والشاق يحمل أن يحمل في الغير
المشقة بسبب العمل شاقا والتعذيب تكليف خلاف مشقة والثاني أن
يكون خاصا بالحرج الذي ليس بمتعذر كالخارج عن المعتاد في الأعمال العادية
بحيث يشوش على النفس في تصورها وتعقلها في الفعل وعلى هذا قال
المشقة تجلب التيسير أي أمر الوجه على غير أحدها أن تكون المشقة
في الأعمال زائدا على الحرج بما يحتمله لو وقعت من وجه ما وفيها
ومن أمر الموضع الذي وضعت له الرخص الشرعية في أضعاف العناء
كالتعوذ في الوضوء والشعر والتيمم في السفر وما أشبه ذلك والثاني
أن تكون مشقة ولكن لا تبلغ إلى الحرج الذي كليات الأعضاء والقوى عليها حرام
شاقة ولحقت المشقة العامل بها ويجوز في القواعد وخرمها
تحمل الإنسان بما قوي عليه على وجه ما لا أنه في الزوال يتعبه
حتى يخل التقصير بسببه ما يجعل عليه العمل من واجب في الشرع
كالزوال ومن أمر الموضع الذي وضعت له الرخص ولا خرج من العمل بما لا يحصل
عليه حتما ثم عليه بسبب التكليف عن الجهاد وعن التفكر والتكلف
وفاء خرجا من العباد تكليفهم فإن الله لم يجعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى
تبلغوا وأحجارا لتعبروا والتسبيب لها موضع الحرج من مشقة ما شبه
من أمر على وفي الحرج كالأول ما اشتد من الحرج والوجه الثالث أن يكون
خلافا بالنظر إليه وليس من الثاني في شيء التعبير حروج عن العادة

المسئلة الرابعة

www.alkottob.com

على علة العوض في تقييد الشيء على أنه يزيد وكان في الاستغفار غير مقصود
حسبما هو معلوم في علم الاستغفار وغيره أن يكون العوض على أن يكون
أثر فتح الغور **والجواب** عن الثاني أن العلم بوقوع المسبب عن
السبب وإن كان أقل من مقدار الغفر الذي وجب الكفارة فإنما هو حاصل بحسب
الغفر من غير وجوب الغفر في الحكم الشرعي فجاز أن يكون الشارع
شرع على الجملة أن من جهد ما سوى فاصر لم يغفر له أو غفر له فدون رضاه
ثم غفر له بشفاعة نفسه ولما كان غير قاصر لم يغفر له شيء من
الشارع أو من قاصر لتقصيره لما مثلنا في حق
وقد يغفر لمن لم يغفر في كفارة الخطأ وما أشبهه بشفاعة وجه الكلب غفر
من أن شاء الله **وأيضا** فإنه لو لزم من غفر الشارع للكلب بالشفاعة
مفسدة في حق صاحب الحفرة فغفر الشارع لها لمصلحة نفسه لم
يلزم بطلان ما تقدم من الدليل على صحته من وضع الشرع لمصالح
العباد ومراعاتها في خصوص منازلها أن يكون قاصرا لرفع المشقة
والبقاء عليه معاقبا من جاء بها عقلا وشرعا **وأيضا** فإنا لا نسلم غفر الكلب
لشفاعة الزواء الذي وقع في الحفرة وفتح فاها بل لغير ذلك من وجوه
وهي الجراحات والجمع المرتبة بشفيره وإن كان ذلك من جنسه لأنه لم يقع
لأن الغفر عوض المصلحة التي مع الفعل والزواء في المرتبة من جنس
ذلك بل هو من جنس الغفر وهو أنها الشارع بالتكليف
على وجه فلا بد منه وإن أدى إلى المشقة لأن الغفر للمصلحة والتكليف
أجل جاء على من الضيع فغفر على أن الشارع أن المشقة ليست عنها ولا
أجرها تكون عنه فلم يغفر لها لأنه لو كان قاصرا لما كان عنها وعن شفا

لا شيء ملتزم غير أن أعمال الجوارح تارة تكون مشقة عادة وتخفيفا أن التكليف
بالختان إذا وجد من جنسها لا مشقة فيه لا تغفر فالتزم عن التكليف
لا شيء مشقة فعلا غير أن يكون العلم بوقوعها يستلزم عليها أو الغفر
إنما **والجواب** عن الثالث أن الثواب حاصل من حيث كانت المشقة
لا تزن وقوعها روعا عن تحمل التكليف وما حصل العلم المكلف به من
سبيل الجهد بحيث لا يكون كالمقهور عليه فإنما مقهور عليه فإن الشارع
في مقابلتها الغفر إيثارا على الغفر ابتداء المكلف به وإيثار من
التكليف عليه أصلا وتوسيعا أن الثواب يحصل بسبب المشقة وإن لم
يستتبع العمل المكلف به وجوبا إنما ويتفضل من شاء به بسبب
ما يلحقه من العمل به والمشقة فيه فزائد على الثواب وما يلحق
الموصوف به من تعب ولا يعبأ ولا يحزن حتى الشوكة يشاكها إلا
أكفر به من شاء وما أشبه ذلك **وأيضا** فالصلاح إذا علم أنه يشا
عنه مخوف لا تكون العلم بالمفسدة المقتضية للغفر المخوف وكذلك
يتبع على منع الغفر الغفر المخوف اللازم وتعلق أن الغفر
إليه ومعلوم به وبما لا يغفر لمن شاء الله **فصل** وبهذا يتعلق
من أفعال الجوارح والمشقة ليس للمكلف أن يغفرها في التكليف
بل هو إلى الشارع وله أن يغفر العمل الذي يقع أخرى مشقة
من حيث هو عمل أشار إلى ذلك بأن التكليف في العمل كله لأنه إنما يغفر
الغفر العمل لمشقة تلحق عليه أخرى فلذلك غفر الشارع ومنع التكليف به
على من أعفاه غفر الشارع من التكليف **وأما** الثاني وإن كان العمل
والمشاق مخوفا في الجملة كما تقدم فقد يوجد ما يمنع من
إيقاع الله تعالى

www.alkottob.com

فقد يحمل أن تقول الاستمرار حكاية لفعل جمعة الحال المشقة
والكثرة جمعة فعيلة الجمل المشقة عنه **واما** حديث ابن الحارث
فانا حسنة من عمل الصحابة اذا صح سنده ومخرجه فعلى انه
يأخذ عنهم اجرا ثابت لهم عظيم مشقة العبادة عادة والصوم عند
الحر بات والاعمال والتعب في الجهاد فلما اختيار لها من هذه
الصوم والحج واختيار من اختار الجهاد على غيره من الاعمال والصوم
وغيرها لما فيه فضل التشريع على الفعل لخصائص الجهاد وعوائده
فضل الرخص في عباده عظيم اجرها لعظيم مشقتها والمشقة مع
الفضل تابعة لا مشروعة وكلاهما اذا ما وجدا اذا كانت المشقة
غير تابعة وكذلك حديث ابن عباس فيه ما يدل على فضل التشريع
والتأسي به دليل على فضل الصوم على مشقة بغير النحر لنحو الحج ومعذرة
اهله ما في معنى الصوم **واما** قول ابن القاسم فالصوم فيه الفضل بحق
مغلوب مع الجراح النصر في حكم النفس والحج الفعل الذي
فضل واجر التشريع على الصوم واختلال الشعائر ما لهم من الذل
عليه وما يساوي بغير الله **واما** ما ذكر فيه معارض
بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ان يأخذ التشريع بالفعل
حين قال لعمر انما انا وانت وابو بكر وذا كاخر انما انا وانت وابو بكر
وكما انا وذا كاخر انما انا وانت الى النساء فانه نهى له عليه واخبر عن
نفسه انه يفعل الحلال **و** ذا من رغب عن سنتي فليس مني وبه لعن
رسم النبي صلى الله عليه وسلم الفعل على عمله ثم عفو ولو امر لم يجعلنا
ورخص لنا العلم على ان نزال نعفو فالحاجة الشرعية على ما علم من مبادئه وغاياته

وغاياته في الصوم وقال صلى الله عليه وسلم عن التشريع بالصوم
في الحج يحتمل ان افضل منها فعلا وانه لم يكن من نفر الشارع
التشريع على الفعل كما نفر المكلف الى فعله انما نفر الشارع من
التعذيب المغلوب المقطوع به وانما اخالف فيه نفر الشارع بفعل
ونرجح ونختار الصحيح والله الموفق **وفصل** وينبني افضلا على ما تقرر
افضل الصوم وهو ان كان فيه مشقة ما وجوبا او ندبا او اباحة اذا
لم تكن عنها مشقة واما ان تكون مغتفرة في مثل ذلك الفعل او لا تكون
مغتفرة فان كانت مغتفرة دخل الفعل تحت القدر المشروع وان لم تكن
فيه مغفورة الشارع من جهة ما هي مشقة ولم تكن مغتفرة هي اولى ان
تكون مشقة مقصودة الشارع ولا سبيل الى ان تكون داخلة تحت سبب
المكلف واختيار مع ان ذلك الفعل لا يقتضيها افضل او فان كانت داخلة
تحت سببه كان الحاصل شيئا غير صحيح والتشريع الذي الشارع الفعل
الحرج فيها اجر تحت سبب من احدث الشارع الاجر للصوم فالمشقة والمرض
قال ملك في امر النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الفطر وامرهم
بالفطر وكان استقلال امره ان رأى من اصحابه غير ذلك فعلم ان الله يحب
ان الله يرفع تعذيب الصوم لسببا التعذيب لينبغي ما عنه ومن
بما ذكرنا من ان التي مشروعة بان تكون المشقة لازمة لها على غير مباشرة
لا بسبب الرخص الفعل بالجهاد والحج فيه بين **واما** ان كانت تابعة
الفعل كما هو غير الفاعل على الصوم او العكس فلا والحاج لا غير على الحج
ماشيا اجرا لكنا المشقة خارجة عن التعذيب في مثل الفعل من اجل الجهاد
فيه فقد تعلق بر الله بحج الماشي وكما يرخص للصوم وجاء فيه حتى وعند الرخص

www.alkottob.com

ولكن ما حد ما إن عمل ما الرخصة مرارا ويكره أن يكون عادة لمحرم
حتى لا يفسد ولا يكون فعل الرخصة من به قلبه لأنه يدوم ولا يخل
الرخصة بعد وخشي أحدهما أن يعلم أو يظن أنه يدخل عليه في نفسه
أو خشيه أو عقله أو عادته فساد يخرج به عن ذلك ويكون فعله العذر من أقوى
تيمم له وكذلك إن علم بزلك ولا عذر ولا شدة تنام خاف العذر حل عليه أن
يحتمه إتمام عما أدخل عليه لشوشة وخشي سوء حاله من ذلك العذر
في السفر وغيره بخوف عن العقلة من يعتمد الكلام أو وجع يرجى انتشار
وقال لا يقصر الحاضر مع مضاء وفي القرآن لا تقوم العقلة وأتم لقضاء
أصله أن ما عمه عند لبسه عذر استمرار العذر السلم فيه على
حاله فإن قصر الشارع لعاذة على عمل العذر ليرخص له كالمسافر
وإن أتمه عليه حتى يقوم وسعه حال رحيله وغير التكليف
والثاني أن يعلم أو يخشى أنه لا يدخل عليه زائد العذر ولا في العاقبة
عذر مجاور فإن انتفاء خوف عذر وشيك الرخصة على العذر وتعقبا كالمرض
فيبيح دون الخفاء والعلة تحرك أن يباح المشقة مما ينشأ عنها الحث
على المشقة في نفسها كالجوع والعطش والمرض وقد على الخوف عليها مما
لا يقع على العذر عليه عادة كالمشاق والشاق ما يقع المشقة
غير غالبة لا يشبه الوقوع فالمشاق كالمغارة وقد تقع ما كل
فإن أبيح الخوف من العذر المتوقع لأن الله تعالى يعامل عباده على الخوف
في التكليف فرخص لهم من خاصيته وعاملهم على ما توقعوا لأنه
لا يرى أن قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على
الخاشعين يحملها كبيرة على المكلف واستثنى الخاشعين لخوف كان أدام

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كانت قرة عينيه في الصلاة
حتى كان يستريح إليها من تعب الدنيا وفاته حتى تعطن فرسه فإذا كان
كذلك من خوف وشدة من الخوف فإن تركه من الخاصية وبين الخوف
يستوي عندهما يقوم فيه مقام الخوف فيه وإنه موضع نظر فإن كان الله
ما ذكرنا في أصول الشريعة **فصل** واعلم أن الخوف من وقوع عجز
المكلف لو جمع أحد ما الخوف من أن تفاوت المرض وتغير العلة وزيادة
التكليف ويتركب من الخوف من تراخي حال العلة عليه وجنبه
أو عقله وماله أو حالين الثاني خوف التضرر عن أحد الوجهين
المتعلقة بالغير لحقوق كأن أعمل فيما يعلله وولي التكليف
أحوال في الضرر وبالكل الوجهين لحق أحد أعمال الغائب العلة وأوجبا
بالمكلف دونها وبالأول لحق الغير فيه على الجواز لا استحقاق
ما تفتح عنها **فأما** الأول وهو الخوف من التراخي الحاصل بتحقيق
تحقيق أسبابه حتى يحل بها على الحلول فلوجهين وجب الزيل فلو كان على
خلاف التراخي والشهوة لرخص عليه فيما كان فيه أتم لهم ألا
ترى إلى قوله تعالى واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم
إلى آخر ما فيه أخبر بأنه لو حقق النظر لهم لتغيير وتغييره
وتبديله فلو بان له ولو غير العادة ولجزاه لتبديله **وفي** الكل شرع
من أعمال ما تكليف ولا الله لا حتى تلوا وجهين فلو رخص أتاه غير
وإنه يخشى عليه إثمه ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا
عنها وفي حديث الخوف وبنية توبتهم فإنه لما اشتد على الله عنها
من الخوف وبنية توبتهم أنها لا تقام الليل فقال عليه السلام لا تقام الليل

www.alkottob.com

خوف من العدو ما يخفون فو الله لا يفتح الله حتى تعلموا وحرمت الخمر
خمار رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر حينا من دهر ثم نزل تحريم
فعال ما من افعال واحتمل ان يقع بعد فاء اكسلة او من فعل امسكت به فعال
جلوس يعمل الجريد بسكاكين فاء اكسل او من فعل وهو حرث فعالا
النبي عليه السلام اقبل انت يا معاذ حين اطال العلاة يا فاتن
وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليتجوز فيه فان فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة وفي رواية اخرى فاقرؤا بكذا وكذا وفي رواية اخرى
يشتكي بهن الضعيف وقال انه لا يعني من امر الدنيا شيئا او قال لا كرامة
كلمة تعمل مفعول الفعل يا على ما تقدم من الشتامة والسلام والعجز
وبغير الكاهة وزاميهما وفرحا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الرجز ما ان علوا فيه من فوق
ولا تعجلوا الى انفسكم عيادة الله فان الشيء لا ايضا فلح ولا يصح الفعل
وقالت عائشة رضي الله عنها ما مات النبي صلى الله عليه وسلم حتى اوصى
خمة لهم فالوا انف تواصل فال لي لغة تميم يقولون ايه ايه يطلبون زيد
ويشفيز وحاصل من اكله ان النفي لعلة مفعول له لغي مفعولة لشاع
واخا كان كذلك فالنفي اذ يرجع العلة وجودا وعدما فاء وجد ما علل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان النفي موجودا ومتى ما فاء لم توجد
فالنفي مفعول له الفاعل بمعنى السبب والشيء على ضربين منه ما يجعل له سبب
اخر حال نفسه في العلة تلك للشقة الزائدة على المعتاد مقدرة بقدر او
غيره مساء او تجزع له كجوع وحلا وقعود اعن الشارع الى ذلك العمل
كما مر للغالب في المكلفين فمثل هذا لا يليق ان يكسر اعجال ما قيد به ذلك

فل يترخص فيه بحسب ما شرع له فيه التخفيف ان كان مما يحصل به ذلك
ان كان مما لا تزكد وسوء فتح التعليل وقد قوله عليه السلام لا يفتح الفتح
وسوء صار وقوله ان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا وسوء الله
اشارة لهذا السلام على عمرو بن العاص حين بلغه انه يشرح الصوم
وقال بغير الكبر لفتيه قبلة رفعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعجز الثاني شانه الا يدخل عليه الى الكسل والاكسل نوايع من
اشق من الشدة او جاء ليبان العجز او ما ادى الى العجز من المحبة وما حصل
له فيه من الدرة حتى خفف الله ما ثقل على عنهم وصار تلك الشدة
خفيفة عنهم شدة بل يزيد بكثرة العمل وكثرة العائد فورا او راجحا او يخفف
عن تاخر تلك الشورة في العمل بالنسبة الى ذلك او الى غيره كما جاء والحق
انه خيلا بالبال **و** في الحديث حبب الله من خلقه ثلاثا فال وحملة
قوة يمشي في الظلال وقال لما فاء حتى قوة من قوله افلا اكون عبدا شكورا
وقيل له عليه السلام انحر عنك في العجز والرضا فاء فعل وهو الفاعل
في حقنا لا يغير الفاعل وهو عنا فاء وان كان خاصا بالرسل يلحق
وجاء في سر العجز لاحتمال الشدة في الحال والعجز عليها ايا كنتم
ويدفع من الحديث ما جاء عن الصحابة والتابعين ومن قبلهم من انهم العمل
خير الحديث كما قراء بغير اختلاف كحمر وعمار وبه مولاه النفع وسعيد
عامر وعبد الله بن الزبير ومن التابعين كعامر بن عبد قيس وابو نهيك
ومسروق وسعيد بن المسيب وابا الشعثاء بن يزيد والربيع بن خثيم وعروة
بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن وابنه ابا بكر ومحمد بن زياد ومن بعدهم من
مروان ومشيم وزر بن حبيش وسعيد بن الحرث المخزومي وسواهم من جواز ذلك

www.alkottob.com

ومن هذا الباب المشدد والمخفف عليها ما مر وما جاء عن عثمان رضي
الله عنه أنه كان إذا صلى العشاء أوتر بركعة تقرأ بها القرآن كله
وكم من رجل يهم على القبح يوصوم العشاء كذا وكذا سنة وسرد الصيام
كذا وكذا سنة وروي عن ابن عمر وابن الزبير أنهما قاما ليلة
وأحيا ما بين صلاة الزوال وكان أويس القرني يقوم ليلة حتى يصبح ويقول
إن لله عباداً وكما أبرأتم ليحق يصبح ويقولوا يعني أن لله
عباداً سجوداً أبراراً ونحو عن عبد الله بن الزبير وعن أشهب بن بريد
أنه كان يحمر لفسه في القيد والعباءة حتى يمضي حسره ونحو وقال
علقمة لقوله ونحن لما نقرع من الحسد ويقول إن الخير جرار وأنتم
جرد وعن أنس بن سيرين أن امرأة مغفور وقالت كان على حتى تورث
فزعاء فربما حلفت خلقه أنه ما أراه يضع ينسوبه عن التغني قال
غشي على مسروق في يوم صائف يسوم صائم فقالت له أنفسه أفيق فقال ما
أردت بي قالت الزفير فإذا بنفسه إنما حملت الزفير لنفسي نوم كان يقرأ
خمسين ألف بسم الله الرحمن الرحيم مرة أغنما الشافعية التي
يقبضها كما كان أبو إسحاق يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وجهها إليهم ولم يكونوا
يزلفه مخالفين لسنة قال كانوا يعدون من الصابرين جعلنا الله
منهم وذلك لأن العلة التي أخلصها عن الفعل الشاق مفقودة في حقهم
فلم تتبع التكليف حقهم لما أنه قال لا يقع القلق ونحو غضبا وكان
وجه النهي وعلته تشويش الفكر عن استيفاء الحج آخر النهي مع كل
ما يشوش الفكر وانتفى عنه انتفاء به حتى أنه متى وجد في حقهم
اليسير الذي لا يشوش ومن الصحيح خليج والغرر كالذي حال من يفعل

فيقال أبرأتم يوم تحرى
حتى يصبح فيقولون يعني
إن لله عباداً أبراراً
يم يحرى حتى يصبح فيقول
يم يقولون يعني أن لله
عباداً

www.alkottob.com

عن كالبغلة وعقر كالعيار من عقر زيد والقاني حالة حال من يفعل مخالفة
الخوف أو الرجاء أو يجتهد فلخوف نحو تاب وأناب ورجاء فاز وفاز ومحبة
نيابة حامل والخائف يفعل مع وجود المشقة غير الخوف تأمن الخوف يفعل
على العجز على ما سوى أمن وإن كان نقصاً فالواجب يفعل مع وجود المشقة
أنقاصاً غير الراجي على الواجب يفعل على العجز على العجز على التعب والمحب
يفعل بدل المخوف سوى الخوف فيفعل عليه العجز ويفعل عليه
البعير ويقبح الفور والإبراء أن يفعل بعد المجتهد ولا فإن بقية النفع
وغير كالعاصر ولا يرى أن يدفع عنه وترك الخوف على التقصير أو الفعل
أولى أما عنع من الفعل لسبب لزم كان خيراً إلا أن يوجد له غير
إن كان لا مال حتى يحصل مشقة ذلك لأن فيه تشويش التفكير ما تقدم
ولكن الفعل الحاصل والخالد منه من فعل تكون عجزه أو لأنه أخاف قلبه نفسه
أو عجز من فعلها أو عجله من أنها فيه نقص على حقيقة كالأخر
فيه مرفاعن العلة في الأول العقوبة وفي الثاني منع الخوف لأنه أخاف
القلب به عن قليل والشابع وأنه لا يخوف أن يعاد ويفعل المنع في الثاني
عن خوف القلب وكانتفاء في النهي ويخوف الوجع أو قلب المال
أخاف والشابع المنع قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وإذا كان منهياً عن
شيء كان شيئاً وإنما يسبب المخوف لا من جهة إيقاع نفس قلت العبارة
فإن أمران يعني فإن كان المشقة الباعثة على التقصير يفعل النهي
عنها لجهة عن العلة والعلة يفعل كان ينبغي عن المشقة وعبارة
ذات تولين وانتفاء بين ذاتها التكرير فاعة أخرى وهي أن يقال ما فعل
الشارع رفع المشقة لأجل أن الحج لله أو لأجل أنها حق العبد فإن

وأيقنا فيه لتجرّ الرجل في بعض الأحيان عن الجماع أو تجرّ وسوسة أهل
العفاء فيه ولسنا فارين في الجريمة من جواز أكل الثوم كان يعوم يوما
ويفطر يوما ولا يفرّ إلا في وقت لا يرجى مشهوده في الأرض عند أكل الثوم
الصوم فقال الله يشغلني عن قراءة القرآن وقراءة القرآن أحبّ إليّ من
من أما حكي عباس عن أبيه رومه أنه كان لا يصوم يوم عرفة أبدا وكان في
الموقف يوما صائما وكان بشر بن الحرث لا يستر عليه فإذا كان ينتظر
الرخصة وأنا أنتظر الإفطار وروى مالك أن أخاه أكل الثوم فقال لعله يتجشأ
وفي رسول الله ﷺ ثم قال لا يأتيه ملك يعني لك بعلة الفتح فإن
كان بالله الفتح وسوغ له فلا وإن كان وسوسة فتوب أو نعم فلا إجابة له فإذا
عرف علة النفي عرف العلة وأنه لسبب تغيير وضابطه كما أنه لسبب
الكسل والتراخي وبغض الجماعة فإنه أوجب العلة أو كانت متوقعة تجيء
عن الصلاة وإن لم يكن شيء من ذلك بالإيجاب فيه جنس وسبب القبيل
بالوضع كما يجب على المقتدي في الوحدة كما أوجب عليه الخوف أو الرجاء
أو المحبة فإنه فيما حول الإنسان في العمل وإيقاعه فيما كان له وأنع
الخوف أو جاء الرجاء أو حامل المحبة لا يجيء معه استيفاء أنواع
العبادات ولا يتأتى له أن يقوم فاعلا القبيل صانعا النهاية ولهذا أشبه
أشبه ذلك من مواصلة العمل مع القطع على الكتب للعيال أو القيام
بوظائف الجماع على الجماع وكذلك إذا لمة العلة مع إجابة العبادة
ولغاية النفاق وفعل جوابح النافر وهو الحق من الجماع إلى كثير منها فعلة
أنجع لأخرجت لا يجيء الاستماع فيها وفرّ النفاق منها وكان توزع فيها نفعا
وتراح الخوف على المكلف خلوه غير مخموم وكيف يكون القبيل مجيبا الخوف

أو بكاء ما والجامد ولم أجاء من أشاء من الروح يعلنه فإن لم يعلم مثل
من أبى بأن الأحوال وتنفع الخوف وكيف الجامح إذا شاء والتغني
فيها والغلب لنا فإن الجواب أن النافر ما نفر من أجلها أو إذا
الخوف وسواء لا يأتي من استيفاء حقوقهم الناهدون يتركون شيئا استرعا
لكونه لا أصل واجب عليهم ولا يتركون حقوقهم فيزوجون غير الترجم
في مواضع التخصيص بالنشبة إليهم موقعا في خصائص أو خاصة
موقعها نفعا وقطع العوائق لصاحبه فيزيد في العزمات وكذلك وجدنا
المروح الخوف ضعفا فاخرجنا عن نفعه الجبوبة لأن المشترك
يجيء لك على غير تغيير ملوحة الشرع عن نفسه وذلك وسام
كبير ولو فرض من أن المشترك جاء من ما في الثمرة وما
في كان غير مستحيل الإنسان على الخوف الجماع به الشرع مع الجمع بين
ما لم يزل من فرض تحت نفعه والعزل فيما حرم في الخوف ما لم يحل واجبه و
يترك الخوف ما لم يزل الترك إلى محظور ويتفي في السرور والمكروه
على تواز يسترخ الوقت السرور الذي فيه جنح كالنكاح مثلا ويتنع
المكروه الذي لا حق له فيه عاجل كالقعود في أوقات المكروهة ويحضر
في السرور الذي لا حق له فيه والمكروه الذي له فيه حق لغيبي الحق
العاجل فإن كان تزول حقه في السرع يوجب ما يكون نفعا أو إذا سرع
مع نفع أجزأ كان استعمال الحق وترك السرع أولى لمرجح التمتع بوجه
الحق إلى التشوف إلى كاجتنابا جسما قد تلبث حريث إذا أراد أحد
امرأة فاجتنبه إلى أخرى وكتجنب العظم يقع عرقه أو لأجل أن يقوى على
قراءة القرآن وفي الحرب شائع من المستقبلة عن يمينه والعكر أقوى لهم وكذلك

وكذلك ان كان ترك المكروه الذي له فيه حظ يرجح الى ما هو اشق كما اذا غلب
غلبة الظن كما قال الغزالي انه ينبغي ان يقدم على عابد الزنى
في تناول الشبهات على الترك عند من يعتقد ان تناول
الشبهات للتقوى عند حق فاما اذا كان فيها الشبهة على الترك عنها
وكره تناولها لاجله فان كان في تناولها ترك حاجب الحق
منا بسبب ما هو اشق في الكراهية وهو مخالفة الوارد وشله ما
روي عن علي ان حمله الرزق في شهد اخسر من الحاجة الى القاهر
والحاصل ان الحظوظ الاتيان بها راجح اتيانا وفعل الترجيح
بينها فاما الخير الراجح ان ترك وترك ما عداه وليس من الجملة من
جنس كلمة العقباء في تعارض العقد والثاني اعني اشقاط الحظوظ
وحكمهم حكم الفرض كما اول في الترجيح بين الحاجة ان تعلوك حظوظهم
لحقوق الله عنها مع الحق وعليهم من الاعمال وهو اشق من الاعمال و
فعلهم في الترجيح بين الحقوق والحظوظ مما لا ينبغي به خيرهم
فعاد وا اكثر اجرا واوسع كما في الحق من فيهم من الوضائع
الدينية المتعلقة بالقلوب والجوارح ما يستغلهم عن غيرهم ويعين في
حوائج العباد ان واما ان يكتسب الفعل بجميع ما كلفه العبد وان لم يقدر
على الجملة فيتعذر كما في النسيان فانه ترك بالخطاب ونفي اتيانا
والنفي العام محكم الحصول بخلاف ثبات العام وما يستغلهم حظوظهم
عاد عنهم الى تراجح الحقوق كما مر حيث كان تحولهم ان يتقصا حليفا
حقا وحقد من حيث هو حوله صعب عنهم او ساقط عما عجز عنه
اقوى من حظ نفسه حتى ان الاخير اشياء المحققة وان اسقط الحظوظ

يجز ما مر بل انما الاول حكم الحق لا يتفق خلافا لمن قال فيه من الاعمال
كثير فاذا اعمل على حقيقة من حيث كان من حيث عباده كما لسبان عبادة
تغيرا كان عادة من لسانك من حيث كان من حيث كسائر الفاعلات
ومن خلطها مشقة الحق اعني الثاني بل يعم اكثر عمله من الواجبات
وسنتها ان خلة لتعوض عنه من الاجر فكل ما قدر من اعمالهم فيما كان
من اعمال يتسبب عنه مشقة ويعوض الناس فيه فان كان عنه ما ذون فيه
ويتسبب عنه مشقة فاجرة بما يعانيه في نفع من ذلك التسبب لا قد
اعلى ان كان النفي اخف حالا العبد والخروج على نفسه لا قد قد يكون
في الشرع لسببا لامر شاق على المكلف وان لا يكون فضرا من الشاق
الا خف حالا المشقة عليه وانما فضر الشاق خلة فعلية او ذو مفسدة
كالاعضاء والعقوبات الفاسدة عن اعمال المعوضة فانها ذخر
للعباد وكف لا عن مواقعة ذلك الفعل وعكفه يقضي ان يفعل وشله
انفاق من الجزاء موفرا وشاقا افضل من كف نفع اليد الشاكلة ونشر
الثوب الشيخ موفرا وشاقا فما الاقبال للكسب افضل من الذكر بالله
بذلك كما قال وكذلك ما قال الشارع من الكسب افضل من الذكر لان
المقدمة في ان الله تعالى جعل الدين من حرج وكاين من جعله فيه وتشبه
مزاما في الحديث من قوله ما ترجح في الشرع انما جاء على قدر في نفس
نفس جبل الموسوس بكثرة الوقوع وانما اعني مساءة قد ولا اجر له عند الله لان الوقوع
كان حقا على العبد وهو فيها الى وصوله الى ربه وعنه بغير مزيد
الفرائض في الفضل الذي عنه وصار من جهة المساءة فيه محروسا وفي
يكون الحقائق العين الفروض التي يشق على الناس انواعا ما ان المكلف

لما أبيح من منتفيا تاما كان التراخي كثيرا ما إذا وقع وجب الوضوء بما
من حيث هي مباحات وإن شقت كما لو ندبت للعفو بات جاز على التشبيه
بها حتى إذا كانت النذور فيما ليس بعبادة أو كانت في عبادة لا تكلف
شرعت لها تخفيفات أو معاصية لا من ضروري أو حاجي في الجزء المنفك
كما إذا حلف بطرفة ملكه وإنه تجزئه الثلث أو نذر المشي إلى مكة راجلا
فلم يقدر فإنه يركب ويمشي أو نذر إذا إذن الأبوين أو أحدهما أو الحاكم العلم
الفلاني فإنه يشق عليه الى المشقة الخ فانظر كيف يحمد الوفق
الشرعي فيما أدخل النقص فيه من المشقات وعلى هذا فقس الشارح
كما يظهر لك خلال المشقة على المكلف عارضة في المأمورات والمنهيات
ولا تغار إنه فرجاء في القرآن من يغتر عليه واعتر واعلمه مثل
ما اغتر عليه وجمع الجزاء لاعتبار وذلك يقتضي الغفر إذا كما اغتر
ومن قوله المشقة تجلب التيسير على المغتفر **أما** تقول تجمعة الجزاء المرتب
على الاغتفار لغفر إذا مجاز مغروف مثله في كلام العرب وفي الشرع كثير
من ذلك الكثير كقوله الله يستهزئ بهم ومكروا ومكر الله أنهم يكيدون كيدا
وأكيد كيدا إلى المشقة الخ وقد اغتفر إذا مثل الخ **فصل** وقد
تكون المشقة الداخلة على المكلف من خارج لا بسببه ولا بسبب جوله
ويحمل تشمل عند هذا ما سنا الشارح فقد يجيء بقاء الخ كما مر وقلنا
المشقة وقعت علينا كما أنه لغير له تقرير التشبيه مع ما خلنا على النفس
ثم أن الموجبات والمبيحات خلقها الله تعالى ابتلاء لعباده وتخييرا وسلطها
عليهم كيف شاء وبما شاء لا يسئل عما يفعل ومن تسلط وصمم من مجموع الشرع
كما مر في رفعها على الإطلاق رفعا المشقة الداخلة وحفظا على المقصود

التي أخر لم يبال لم يجز في الجزء منها عن رفعها وإن لم تقع تكملة لمقصود
العفو وتوسعة عليه وحفظا على تكميل الخلوص في التوجه إليه وتفويض
شكر النعم وإزاحة العلل كما من في رفع الحرج والعسر واليسر والتخفيف في
التراويح عشر ورفع الإثم والمؤاخذة في النوم من كل ما ذكر أحيانا كان أو غيره
والتجاوز عن المتوقعات حتى لقيم العفو عما وما كان أهلا لما لم يقم به
عنيشير في ضمن الزوال رفع الحاجة وجلب المصالح ثم رفع الحرج
رفع الموانع الأخروية وجلب منافعها بالقرار القوانين الشرعية كما مر
لك الخ وما يتسبب عن أفعاله وتوقف من أعماله ونياته فيه مخلوق من الجزء
ضرورة كما أن من الرفع الحاصل فيه إن شاء الله تعالى بإتمامه قبلا إشكال في
علمنا أن الشارع قرر قاعدة المشقة كما أوجب علينا رفع الحاجيين
والشاعر على المتعلم والمتعلم بالعكس وجاء الكفار الفضا
صرين لغير ما إشكال وأنه لا يعتبر مناجمة التشليك وما بتلاؤه
كما قررنا علما بإجماع الرفع الخ خلافا في التكليف وإن كان معتبرا
في العين إلا أنه لا يعتبر مجمة التشليك البتة وإن كان في نفسه
ابتلاء لأنه كلامه أو بعضية مرجمة العفو خلو الخ فالفعل والترك
فيه بحسب ما خلق الله في العين فلنفير له مجرى كما مر حيث كان التشليك
كما خلق الفضاء والغير فكذلك شاء وأنشأ إلى يثبت التخلص في الرفع بعين
اعتبار مجمة التشليك وما بتلاء وإن الخ الشارح من تشاء من المسلك
الثاني فيشمل الغير الفضاء ولذلك لما لم يكن التراويح مجمعا تركه البعض
من السلف الصالح وأخر عليه التعليم في البقاء على حكم الرفع ما حتى
العفو المخصوص التي سألت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يتجاوز عما

المسئلة الثامنة

المسئلة التاسعة

المسئلة العاشرة

المسئلة الحادية عشر

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

كتاب المقاصر

والمقاصر التي ينقص بها الشرع قسمان أحدهما يرجع الى قصر الشارع والآخر يرجع الى قصر المكلف فالأول يعتبر من جهة قصر الشارع في وضع الشريعة ابتداء ومن جهة قصده في وضعها للأفهام ومن جهة قصده في وضعها للتكليف مقتضاها ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها فهذه أربعة أنواع

والتنبيه قبل الشروع في المقاصر مقدمة كلامية مهمة في هذا الموضع

وهي أن وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا وهو مذهب الجمهور خلافا لمن أفاط البعد فجعلها عبثا أو قسما أو لمن أفرط فجعلها لمجرد التكليف وفرق الخلاف فيما يرجع على الكلام وفي الفخر الرازي أن التكليف لله تعالى ليس بعلة لأنه تعالى كما أنه فعال لما يريد فهو فعال لما لأجله كذلك والمعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين وهو الذي أميل اليه في أصول الفقه الى اثبات العلل لأن كلام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بغير العلامات المجردة لأن كلام حاضة والحاجة الى تحقيق كثير من المسائل والعقل بها أوثق فثبت من الشريعة أن وضعها لمصالح العباد استجلاب الأرباح ودرء الخسائر وأن الله تعالى يفعل لغرض يعود الى العبد وهو الأصل وسلامة حشوين ومتزوجين لئلا يكون الغرض عائدا على الله تعالى بنقص الكمال

بعلة

في أفعال العباد حتى تحصل بها مصالحهم التي أوجبوها ومفاسد التي أوجبوا الزجر عنها على الجملة وعلى هذا فلا تكاد تلك الشريعة ولا تلك تشريعة فيما أمر به ونهى عنه فلا وأمثاله الى نظر خارجة عن المقاصد وأما وقعت على خلاف المشقة في مقابلة من أفعال العباد فالشارع وان لم يقصد وقوعها فليس بقاصد لرفعها أيضا والدليل على ذلك أنه قد وقع فلو كان قاصدا لرفعها لم يقع لأن التكليف بها لا يكاد يحصل عادة أو يحصل عاديا ليستلزم التعبد والتكليف على فرض فلو أوجب إعادة لتقرير التكليف به وأشباه ذلك مما يعد عنادا يرجع الى الرجوع في التكليف وأما بها فإذا اقتضى الشرع رفع الحرج كان ذلك انتقالا لرفع العمل المكلف به من الضروري الى غير ضروري وهكذا يستلزم ما يعتبر أن ما نظر اليه الشارع في التعبد والمشقة في أفعال المكلفين مختلفة باختلاف تلك الأفعال فليست المشقة في الصلاة كالمشقة في الصوم ولا المشقة في الصوم كالمشقة في الحج ولا المشقة في الحج كالمشقة في الجهاد ولا المشقة في الجهاد كالمشقة في الحدود ولا كل واحد من هذه كالمشقة في الحلف بل كل واحد من أفعال التكليف وأكثر كل واحد من أفعال المكلفين بحيث لو فرض مشقة مثله من أفعال العادة لم يخرج عن المعتاد على الجملة وإن كان المعتاد ليست المشقة فيها تجري على وزان واحد في كل وقت وفي كل مكان وعلى كل حال بل تختلف باختلاف الوضع في السهولة بحسب ما يشاهد في أزمان الحال وفي الوضوح بحسب ما يشاهد في البلاد بحسب ما يقتضيه بلاد بحسب ما يقتضيه عليه أو تزعم من هم بعين وكذلك الصيام في العادة من التوقي في الشتاء أو في الشهر الذي يقع فيه على خلاف ما هو عليه في الصيف أشار الغزالي بقوله تعالى ومن المقاصر من يقول المقاصد بإذن الله أولى في التحصيل فتقدم المقاصر بعون الله

ما أنزل الله ذكر الحمد لله العالمين وقال في أصل الخلقة وبدء خلق
الموت وكان عرشه على الماء وكان عز شأنه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن
عملا وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون إلى غير ذلك من الوعد والوعيد ليبلوكم
أيكم أحسن عملا **وأما** التعليل بتفاصيل ما ذكر في الكتاب والسنة
وذكر من الوجوه على أخر كقوله تعالى أنزل الوضوء ما توضأ الله ليجعل
عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم وقال في الصلاة
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي العقلة
إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال في القبلة فولوا وجوهكم شطره
لئلا يكون للناس عليكم حجة وفي الصيام أخر الذين لا قالوا علموا أنهم علموا
وفي الصوم والحج في الصوم حيوه وفي القصر على المرخص التيسير
يريد بكم فالوا على الترخص أن يقولوا لم نعلم الصلاة إتماما كما عرفنا ليس
والمقصود التشبيه وإن أمر كل الشعر على سر وكان في مثل هذه القضية
تعليل الحكم بخوف فتنة جاز كما في مسئلتنا وجميع تفاصيل التعليلات
من الجمعة بعد العيد والجمعة بالاختفاء فليخرج على مقتضاه وليتبع البحث في كل
ذلك واجبا أو نفلا واجب موكول إلى علم فيقول والله المستعان

النوع الأول في بيان قصر الشارع في وضع الشريعة وتعميم مسائل

الشارع الأول في كتاب الشريعة ترجع إلى جنس مقاصد ما في الخلوص من
المقاصد إلا ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية
والثالث أن تكون تحسينية **فأما** الضروريات فمعناها أنها لا بد منها في
قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة

٢٧

بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع
بالخسران المبين والعقاب الأليم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول ومثبتها فهو من
قبيل الضروريات وكل ما يفوت هذه الأصول ويخرمها فهو مفسدة ورفعها مطلوب
وذلك عبارة عن الأمر بما يتضمن الوجود والنهي عما يتضمن العدم **والثاني** ما يرجع
إلى استدعاء التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة
بفوت المطلوب فإذا لم يراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد

وللاستاذ

المتوقع في الضروريات بحيث لو جرى المكلف على مقتضى أهوائه لأدى ذلك
إلى فساد نظام العالم وأصوله بحيث لو اطرد لأدى إلى الهرج المطلق وفوت
النفوس على الجملة وهذا المعنى لا يطرد في كل جزئية جزئية من جزئيات
التوسعة بل قد يطرد في بعض الجزئيات دون بعض **والثالث** ما يرجع إلى
مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها المروءات
وترجع في الجملة إلى التحسين والتزيين ولكن بحيث لو فرض فقدها لم يؤد
ذلك إلى حرج ولا مشقة على الجملة ولا إلى اختلال المصالح العامة على
الكلية ولا الخاصة على الجزئية بل جريان المكلف على مناهج المحاسن
في العادات وأمثلة هذه الأقسام تأتي مفصلة في مواضعها إن شاء الله تعالى

كل ما تقدم من المراتب
يقع في النساء مثل الفتة والتكميد مما لو وضعا فيه لم يحل بحكمهما
كالصلبة فأما كالأوتاد في نحو القتال في الحاجة فإنه لا تدخل إليه ضرورة
ولا تظهر فيه بشيء حاجة وكذلك تكميل وكذلك لفة الفتل وأخره
الشد وعسافله الفتل وفراغ الفتل والفتح من التصوير الخشبية وهي
قليل التذكير ومنع الزنا والوزع النحو في الفتل بعلان وانحناء
البول كعلاج الجامع في المراتب والشد وصلاة العيد وكالقيام في الفرض
ويحمل ذلك في الشرح قلنا إنه من الضرورات **وأما** الثالثة
وكاعتبار الكف ومن الفتل في القصر فإنه لك كله لا تدخل إليه حاجة
فتل الحاجة إلى أصل النكاح في القصر وإن قلنا إن الفتح من باب
الحاجيات كالإشباع والرمز والجماع من باب الكمال ومن ذلك الفتح في
القلة في الشعر التي لم تقع فيه العلة وجمع الشعر في بعض أبواب أفعل
على غير قياس وأما قلة الكمل في الفتل في الفتل الثالثة فإنه لا يقع
الترسيع والتخميس **وأما** الثالثة فاعتبارها الكف ومن الفتل في القصر
فإنه لك كله لا تدخل إليه حاجة فتل الحاجة إلى أصل النكاح في القصر
وإن قلنا إن الفتح من باب الحاجيات وكذلك في الحاجات الأخرى ومن باب الكمال
ومن أفعال الفعل المزجر فيها وإن كان شاذ واحد وكذلك في أفعال من
الكلام سببه كالاختيار في الفعال والعنيف والعنيف وما أشبه ذلك ومن
أخذه من الفتل أن الحاجيات كالتتمة للضرورية وكذلك التخميس
والتخميسيات كالتكملة للحاجيات فإن الضروريات هي أصل المصالح جميعا
وإنما تفصيل ذلك بغرض إن شاء الله تعالى

www.alkottob.com

المسئلة الثالثة

شرط وعرا لا يعرج اعتبارا على ما مضى وإن لم يكمل بل يكمل بقي اعتبارا الى وقت الفعل اما لو شرع في الفعل ثم زال العذر قبل ان يكمل بقي الفعل اما لو شرع في الفعل ثم زال العذر قبل ان يكمل بقي الفعل وإذا كان اعتبار البعد وقت الى ان يقاع الفرض لزم من ذلك ان يقاع البعد افقا فاعتبار من القبلة على من الوجه موجه الى عين اعتبارها ومن المحال ان يقع واحد لم يقع ثم يقع ثم يكمل واحد من غير

من وجه الثاني

اما لو قدر ما قدر ان القضية الفعلية تحصل مع جواز العلة كما لو كان حصول الصلاة اولى مما ليتهما من الشارع و بيان ذلك ان وقف الفجر ثم كلي وجفف الفرد ان متخصص بخروج الخاص جفافا لفرد ان واخرا لا شلما على جاس العلم ان فان خرجت الفرد الى اجناب الفجر فتاول التخصيص كان تناول الوجود وكذلك افضل البيع ضروري ومنع الغرر والجهالة مكمل ولو افترض يقين الغرر جملة كان البيع وكذلك الاجارة ضروري أو حاجية والشراء حضور المرتهن في المعاوضات من باب التكملات ولما كان ذلك في بيع الاعيان من غير غيبة منع من بيع الغرر في الشروع في الاجارات تمنع والشراء ونحوه للمعاوضة بما ليس من باب المعاملة بما لا يحتاج اليها كالمعاوضة على الاعيان النجسة والمتنجسة التي لا يمكن تطهيرها وما لا يمكن تطهيره كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وما لا يمكن تطهيره كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وما لا يمكن تطهيره كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح

الغرور والتكميل اما اعلام للاصل بالفعل لم يعتبر والا فان جاز مع وكراهة الغرور عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما جاء من كراهة الغرر فالمراد خلاف الورع الشرع وان في قوله لك لسنة الجماعة والجماعة من فضائل الاعمال الفاضلة والغرر التي تكميلية تزال بالتكليف ولا تفعل كالمكمل بالكملة وضده اتما وكان في الكملة تكميل الغرور انما فاذا ادى الى ان تعلق كالبيع بعض الغائب بعقد التكميل او كان في اتمامها حرج ان يقع الحرج عنهم ويكمل على حسب ما في سعة الرخصة وفسحة الغرور من باب ما سن العلماء فلو حمله على الاكمال ليقع الاداء او ساعة على من لم يكن سلمه الى اشياء من الفيل في الشريعة لوقع في كثير من الحرج على ما ذكرناه في الشروع وانظر ما قاله الغزالي في الكتاب المستطرف في اصل الفن لم يستوعب شرح الاحياء واخل عليه بفوايد

المسئلة الرابعة

لما عاصر الغرور التي في الشريعة افضل لحاجية والتحسينية فلو وقع اختلال الغرور باضلال اختلال باضلال ولم يلزم من اختلال احدهما او اختلال كلهما اختلال الغرور باضلال نعم فقد يلزم من اختلال التحسيني باضلال اختلال الحاجي بوجه ما وقد يلزم من اختلال الحاجي باضلال اختلال الغرور بوجه ما فلذلك اذا حوفظ على الغرور يتبع المحافظة على الحاجي واذا حوفظ على الحاجي يتبع ان يحافظ على التحسيني اذا تقرر ان التحسيني يخدم الحاجي وان الحاجي يخدم الغرور فاعلم ان الغرور هو المقصود بنوعه على الجملة لا من جهة ما ذكرنا

امرا آخر

ان الغرور افضل لما سواه من الحاجي والتحسيني والثاني ان اختلال الغرور يلزم منه اختلال الباقين والثالث انه لا يلزم من اختلال

بإخلال بالحاجي بإخلال بالتحسيني الغرري وخيف أن
يتبع المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني الغرري **فيما**
قبل أي على الوجه الثاني وهو المحافظة على الأمور
الزكوية فيما لو تعذر فيها الخيار فيما لو وجود الزبيب وحرمنا
علينا حتى إذا الغرض لم يقع لنا وجود العنب ما هو جائز
والتقليب وكذلك الأمور الأخروية لا فيما ذكرناه لك فلو كان العين
غرر وترك لغرر التحسيني ولو غرر المكلف لغرر من غير ولو غرر
العقل لا يقع الغرر ولو تحسر التشاح لم يكن في العادة نقاوة ولو تحسر
العقل لم يقع غبن ولو غبن بالمال ما يقع خلف العقد ولو تسبب إلى
غرر غرر أي آخر من وجه ولو تسبب في غرر الفعل والغرر
والبيانات على اختلافها وما ذكرنا أنها من جميع المعاوضات فلو لم يقع
ذلك لم تكن لها ومثل ذلك معلوم لا يوقف فيه من غير تعب أجر الدنيا
والآخرة **وإما** أي **الثالث** فالأمور الحاجية إنما هي حاجية جوازها
لتحمي أن تجري على الغرر بأن تكملها بحيث توقع في الغبن بما
وكتسلسل المشقات ويميل منها إلى التوسع في الغرر في الأمور
حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى الفرح ولا الغرر وذلك مثل ما
تقرر في أنه لا عبرة بالغرر والجهالة في البيوع وما تقرر في رفع الحرج
عن المكلف بسبب الغرر حتى يجوز له الفعل والمضي فيجوز له
في العبادة في وقته إلى ما يحتمله وكذلك في المعاملات والغرر والشرط
الفاسد وسلم ما تقرر في التحليل وعدم حله فإذا ليس من الشريعة العامل

في أمر من الأمور الحاجية فوقوع ما يؤدي حول الأمور الضرورية وما حكم
الحكم في التحسينية لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري فإذا كملت ما
هو ضروري فكأنه فإذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري
والمكمل للمكمل مكمل فالتحسينية إذا كانت تقع للأصل الضروري وضربي
عليه **فيما** **الثاني** فلم تقرر لك أنه إذا أنت الغرر في أصل
العقود وأما هو مبني عليه كوقوعه من أجله أو وقوع مرتبة
لزم من اختلاله اختلال الباقي فيترك أصل العقد إذا كان الغرر
من ذلك الذي فلو رضا أن يقع أصل البيع من الشريعة بغير غبار
بعمامة والغرر وكذلك لو وقع أصل القعاد لم يمكن لغبار العمامة
فيه فإنه إلى من أو ضمان القعاد ومحل الجلب أو ضمن القعاد
لغرض وما إذا استغنى عن الغرر عليه أو الجاهل أصل العقد لم
يمكن أن يبنى عليها حكم القاعدة فيما أو التتميم أو الجماعة أو القعاد
الحريرية أو الحسنة ولو فرض أنه حكم ما موقاتا لأمر فإن وقع خلاف
ذلك الأمر فإن في الحكم مقصورا لذلك الأمر لكان سبب فرض محلا ومرتبا
تغير مثلا أن العقد إذا الغرض أن وقع ما هو تابع لها وهو محل بالغرر
والتغير والرضا وعنه لك لأنه أو ضمان العقد بالغرض فلا يخرج أن
يقال إن أصل العقد هو الغرر وأوصله بخلاف ذلك وكذلك
نقول إن كان أصل العقد مشاكسة فقرا أو العمل كذلك فالتي
عن العقد في حكم التبع والتبع عن العمل في العمل وكل ما تتبع
به من مكملاته مشروح بحسب أصل النبع من جنسه بل عن أصل العقد
التي لها مثبتة لأجلها عتيقة في الوقوع أن التبع عن العمل المخصوص

ح حيث هو كذلك ولا تكون ممتنعا عما يجتمع أفعالها وأفرادها فلا تدرج
الكمالات تحت النقص بالترجيح الخ **ولا يقال** لا نسلم كونه شيئا حقيقيا
في نفسها لا تكون ممتنعا بذاتها عقلا ولا يلزم أن تكون ممتنعا
ممكنا قوله الخ تكون ممتنعا عقلا على كل حال ولم يلزم ارتفاعهما
ما هو ممتنع لذاته فلا يلزم من تخيل كونه ارتفاع النقيضين كما أصلت
وأيضا فإن الوسائل لما منع معاصرها بنفسه كالعلة مع
العلة وقد ثبت الوسائل لم تمنع انتفاء المعاصر كجر الموسى
الحلق على من كان شعره ينبت شيئا فشيئا إذا كان ملاصقا في نفسها فلا يلزم
من كونها وصفا مجملا أن ترفع بل تفعل الحكم **لا قال** نقول إن
الإزالة والتقصير وغيرهما انتفاء انتفاء من حيث هي من أجزاء
العلة، واعتبار من حيث نفسها وأما انتفاء ما من الوجه الذي
يلتبس الكلام فيه وإنما الكلام في انتفاء ما من حيث هي أجزاء مجملة
للعلة وبذلك الوجه صار كوصف كالعصمة مع المنوصوص ومن المحال
بقاء العصمة مع انتفاء الموصوف إذ الوصف حتى لا تقوم النفس
علة وكذلك ما كان في معناه مثله فإذا كان كذلك رجع القول بانتفاء
الكمل مع انتفاء المخرج من الحلوق وكذلك القوم وأشباهه **وأما**
مسئلة الوسائل فإن الحر ولكن لو صح كون الوسيلة كالوصف
المعقود بكونه موضوعا بحد فلا يمكن والجواب **أن** نفي الوسيلة
مع انتفاء المقصود الأخير دليل على الحكم بانتفائها فتكون إذا كانت مقصودة
لنفسها وإن الحر من حيث أن تكون وسيلة إلى مقصود آخر فلا امتناع
في ذلك وعلى ذلك يحمل إقرار الموسى على رأس من كان شعر لحيته

يحج القول بأن إقرار الموسى على من يحلق رأسه يحلق رأسه
ما يدل على كون الحلق إقرارا مقصودا لنفسه وإن لم يرجع والجواب
صحيحة وما ذكره لم يقع بيسلمنا **فيقال الثالث** أن القرون
ح غير كالوصف صح أن يعاند ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع ويرتفع
بعد أن كان عليه وكذلك في مسئلتنا لا تدفع مثل هذه العلة
إذا زال منها الزكاة أو الإزالة أو التقصير أو يخرج ذلك مما يعد من أوصافها
لا فإنه لا يقال أصل العلة وكذلك أم الربيع العمامة والخمر
لا يقال أصل النبيذ كالنبيذ الخشب والتمر المحشو والخرز والفستق
والأصول المغيبة في كل من الخمر والتفاح والتمر العمامة وإنما أضيف
ذلك وكذلك لو قطع لحيته الحمراء تلتبس في الصغار لم يكن أصل
الصغار وأخر الصغار إلى العصمة ح الموصوف كما أن العصمة
يلزم من زوالها زوال الموصوف بها كذلك ما نحن فيه إلا أن تكون
العصمة التي تحدث عند زوال جزء من ذات الموصوف وهي إذا خرج
من كونه أركان الماهية وما عدا من قوائمه كالرجل واليد
والأصل بالخمر وما عدا من قوائمه كالرجل واليد
في العلة، فإن العلة تخمر من أصلها بالخمر شيء منها لم ينعقد
إلى القيام بحلها من الإضافة والوصف ليس شائعا من الجسد
والأمر الحاجبان بل هو من الخمر وتعليله **لا نقول** الأمر أو صاف العلة
مثلا الحاجبان لا تكون في جار معقود وكذلك الزكاة من غنمها لا تكون
بعين معقودة وما انتفى وخرج ذلك فقد زال جامد بخلاف أصل
العلة وأصل الزكاة فقد زعم بخلاف الوصف ما بخلاف على الموصوف

الفاء قولك زيد فعل بالجر في العلة والزكاة بعد ما أخبرت أن الفعل وقع
ومن فعل بالنقل فيما بعد على أنه سبب الوقوع كالزنا وكالقتل
فيما حسن عنها من حيث كانت أزكى لها كالتي هي أقوى غضبا لأجلها
أقوى جاعله في الزنا المعقود وتخريج الغضب إنما يرجع إلى التخريج فلما أقوى
فعل العلة فيما حسن عنها كالعلة هي بعروض الفعل والقوة في نوع
الفعل وكذلك الزكاة حين صارت للمتصدق سببا عن فعل ما لأجل العمل بالحسن
كان هذا العمل المعبر وهو الزكاة حسنا عنده فصار أفعل الزكاة حسنا عنه
فعلك النقل إلى الفعل لسبب فعل النقل أخرجك من كونه اختيارا وقع فعل
فيما النصر في انجاز به مسئلة الخلاف هي مسئلة العلة في الأثر المعقود
وكأنها عن فاعلية في أفعلنا المذكورة لا يقع فيه خلاف كما أفعل عقوبة
وإنما يقع الخلاف في إيجاب الفروع به أو عدم إيجابه **باب الزاي**
مزاوجة أحرى أن كل واحد من هذه الحروف إذا كانت مختلفة في أصل
الفعل فالفرق بينها أن كل واحد منها يفارق صاحبه بالخاصة التي
تخصه وتميزه عن غيره فالزاي تخص الفعل بالتقدم والسين بالتأخير
والشين بالتوسط وكذلك الفعل الذي هو أصل العلة كالسرور الذي
هو علة الشكر والتعظيم والتشريف بالنسبة إلى أصل العلة وهذا كون
الأول والثاني غير محمود والثالث لغو ولا معقود الزكاة بالنسبة إلى
أصل إقامة البينة وإجراء النقص على النقل وكذلك كون المسيح مقتولا أو
مستقبلا به لشيء مما وغير ذلك من أوصافه بالنسبة إلى أصل النسخ كالتأويل
وفي تقرير كل واحد من هذه الأصول أن الشروع الذي هو بالجزء يشبه أن يقع واجبا كالنفل
بالخلاف والشروع مخالفا يشبه الخلاف من حيث إن كان الواجب كالذي فمن صار في
الشروع مجموعه واجبا فعله الواجب ولو أخذ كما شاء من حيث إن كان الواجب
من غير تعيين كأصل الواجب وكذلك إذا أخذ عامه موضع به أو تشبه به
من حيث الوجه الذي هو أصل الفعل وإنما يشبه أفعال المكلفين بالخلاف من حيث

الفعل التابع من حيث الكمال والتجزؤ وعدم ذلك حتى إن الخلل به معترض لتجزؤه
على ما سواه وكذلك التجزؤ على الخلل بما يجزأ على الغرور بالباء فإذا فرض
يكون في أفعال المكلفين بالخلل أفعال الغرور بالباء توجيها ومعنى ذلك
أن تكون تاركا للمكلف ومحلا بالخلل وبحيث لا يكون بشيء منهما وإن أتى
بشيء منها كان مقرا أو ظالما بحمله بما أتى به كالمقر من المتروك والمحل
به ولذلك لو اقتضى العقل على ما مر من حيث العلة لم يكن في صلاته بالمخمر
وكان إلى العبث أقرب ومن ما يقول بالنقل في ذلك من قوله وكذلك قول
في البيع إذا أدان فيه ما مر من الخلل كالتقاء الغرور والخداع أو لشبه
أن يجعل المتبايعان فرقا أو أحدهما مخدوعا وكذلك وجوه العبر كلها فإن
يكون غرمه أخص من وجوه وكذلك فعل النقل **والثاء** أن كل
مزوجة بالنسبة إلى ما مر كما مر كما يقول بالنسبة إلى ما مر وهي
الغرور والتشغيل الفعلة بالنسبة إلى أصل العلة كالسرور الذي
مزاوجة الشكر والتعظيم والتشريف بالنسبة إلى أصل العلة وهذا كون
الأول والثاني غير محمود والمحلوف لغو ولا معقود الزكاة بالنسبة إلى
أصل إقامة البينة وإجراء النقص على النقل وكذلك كون المسيح مقتولا أو
مستقبلا به لشيء مما وغير ذلك من أوصافه بالنسبة إلى أصل النسخ كالتأويل
وفي تقرير كل واحد من هذه الأصول أن الشروع الذي هو بالجزء يشبه أن يقع واجبا كالنفل
بالخلاف والشروع مخالفا يشبه الخلاف من حيث إن كان الواجب كالذي فمن صار في
الشروع مجموعه واجبا فعله الواجب ولو أخذ كما شاء من حيث إن كان الواجب
من غير تعيين كأصل الواجب وكذلك إذا أخذ عامه موضع به أو تشبه به
من حيث الوجه الذي هو أصل الفعل وإنما يشبه أفعال المكلفين بالخلاف من حيث

www.alkottob.com

وجه ثالث والثالث أن مجموع الحاجيات والتحسينيات يلتمس أن يكون
كل واحد منهما كفوا من أفراد الضروريات وذلك أن كمال الضروريات من حيث هي
ضروريات إنما يحس من وجه حيث يكون فيها على الكمال فعجز وشعث
تضيق الحرج وحيث ليس فيها على هذا الحد فعجز الحاجيات ومكارم الأخلاق
مرقية الضروريات إلى الكمال من حيث يستحسن في العقول فإذا أخل بالحاجي
ليس فيه من الضروريات إلا نسبة الحرج والعنت والتعب بقدر ما يستحسن في
العادات فعدم الواجب الضروري يستلزم العجز عن المكلف به والتكليف
عليه الشاق وذلك مما وضع عنا وفي الجملة ليس في الحاجيات ما يؤدي
الإخلال وكأنه لو فرض وقوعه في الجملة لم يكن الواجب واقعا على مقتضاه
وذلك حاصل في الواجب كما أنه إذا كان الخلل في الكمال للضروري واقعا على
بعض ذلك وفي ليس حينئذ لا يزال حسنا ولا زينة بحيث ولا يعد ناقصا
الشرعة عند ذلك لا يخل بمقصوده الأصلي أو يخل حاصلي وتحسيني
أما مواجهة للأصل الضروري وتؤيسه وتحسين لصوبه الخاص به فالمناسب
له أو معارضا أو نافيا فعلى كل تقدير يصور الخلل حيث هو الذي هو آخر ما يتأثر
به الضروري على الجملة وذلك أن العقلاء مثلا إذا افترضنا الضروري الشرعي
بالنسبة كأن يفرض فإذا افتقل العقلاء الشرع التوجه بحضور التوجه إليه
فإذا الخرج بالتعبد الذي هو الخضوع والشكور فيه فرضا فيما على تصفيا من باب
الشكر حيث كان أو القرآن على الجميع كالذي هو التوجه إليه وإذا الصبح والتعبد
بذلك كله تنبيه بالقلب وبالجوارح له أن يتعبدا عما هو فيه من مناجاة ربه والتوجه
إليه ربه ومكمل في أمرها فلو فرض فقدانا فلذلك خارج عن العقل واستدعاء
الحضور ولو أنهما فاقدان كان خليقا أن يستغل الحضور في الفرض

وكل عبادة في ذلك أن تجعل أجزاء العقلاء عن خالقه مزيح كل متعذر وبعد
ليكون اللسان والجوارح متعابدة على شيء واحد وهو الخضوع لله فيه الاستكانة
والخضوع والتعظيم والانقياد ولم يحل مزيح من العقلاء من غفل أو جهل لئلا
يكون لهم فجا إلى العقلاء وخروجا عن سمت الشرعة وأنت ترى أن هذه
الكمالات التزايدية حول حمى الضروري خادمة له ومقومة لجانبه فلو خلت
عنه لم أو عن أكثره لكان خللا فيها وعلى هذا القياس في سائر
الضروريات فهذه جملة ما نعني به هنا بيان الخامس كما تقدم
أنه إذا اختل الضروري فمن حيث اختلال هذه الكمالات كانت الحياة عنده على
خلوة وكأنه إذا اختلت زينة لا تعد حسنا ولا بها كان من أجل أن أصل بها
ومن أجله يظهر أن الضروري لا يخرج عن الكمال الثلاثة المعتبرة على أوزان
وموقنة الضروريات ومن مثال كان مراعى في كل ملة بحيث لو خلت عن
الكمال لاختلت به الضروري بحيث أصول الدين وفروعه وأعمال الشرعة والبيان
المسألة الخامسة العلاج للشريعة

في هذه الترتيب فيما من جهتين من جهة مراتب الوجود ومن جهة تعلق
الخطاب الشرعي بها فأما الضروري فإن العلاج الزيتوني من جهته من
مزجوة مما لا تخالج كونها علاج نفعة ولغيره علاج ما يزيح على
فيه حياة كل نفس وقيام نفسه وتبلد ما تفتقر إليه أو بعامة الشعوب أتيان
والعقلية على الإطلاق حتى يكون شفعا على الإطلاق مما في مجرى الحياة
لا يكون ذلك العلاج مشوبة بتكاليف ومشاق فلن أو كثرة تفوت على
أو تشعبها أو تلحقها ما لا كالأكل والشرب والنكاح والوجه فيه
وغير ذلك فإن من الأمور لا تقال كما يكون وقعه كما أن العاصر الزيتوني

ليست معا بمرجحة من حيث هو اخ الوجود إذ ما من مفسدة تفرض في العالم
الحادث كالوقوع زنا أو شبهها أو شعبها من الزور والكذب وقتل النفس الذي حرم
ويدل على العالم ما ذكرنا ومن ذلك أن بعض الزور وصف على ما تقرر حيث
الوقوع وكاحتمال بعض الفصائل من زوال استخلاص جمعة فيها لم تقدر على
خلق ويرسلها التجريد الثالثة من جميع الحلاوة وأضرب لك أمثلة وضعها
على ما قبلها وكاحتمال والتجسيم فإنه تعالى ويتلوح بالتغير والخبر وقتئذ
ليتلوح أنكم أخسر عملا وما بعد سر الغني وفرحا به الحريق حقق الجنة
بالمكاره وحقق النار بالشهوات فليس لم يخلق في الدنيا أحر جمعة
خالية من تغير كجمعة الآخرة فإذا كان كذلك فالعالم والمعاصي الواقعة
في الدنيا إنما تقوم على مقتضى ما علمه فإذا كان العالم جمعة المفلحة
هو المفلحة المعلومة عرفا وإذا علمت الجمعة الآخرة مع المفسدة المعلومة
عرفا وليزيل كل الفعل حرم الوجهين مستويا إلى الجمعة الواقعة فإن رجحة
جمعة المفلحة فمطلوب وليقال فيه إنه مفلحة وإذا علمت جمعة المفسدة
مرجوحة عنه وليقال فيه إنه مفسدة وإذا الجمعة فيه كأحراز على التساوي فلا
يقال فيه إنه مفلحة أو مفسدة على ما جرى به العادات فمتى فإن خرج
عن مقتضى العلم أن فعله نفسه أخرى وقسمة عقيم من حيث هو اخ الوجود في
المفلحة الدنيوية أو المفسدة الدنيوية من حيث هو اخ الوجود في الاستقبال
العالم به **وأما** النصر الثاني فيما من حيث فعل الفعل بنا شيء ما المفلحة
إذا كانت به العادة عن ما من جانب المفسدة في حكم ما عتاد في المعلوم
شيئا وليحصلها وفي الطلب على العباد لمجرى فانونا على أمور كثيرة وأشرت
سبيل وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى مثل المعلوم على مقتضى العلم إن العادة

في الزنا إذا فعلها مفسدة أو مشقة فليست بمعلومة في شرعنا فإذا
الفعل وحاصلها وكذلك المفسدة إذا كانت في العادة بالنظر إلى المفلحة
في حكم ما عتاد فيها من المعلوم لشرعا أو الخلو وفي النفي لشرعها
على أتم وجوه كاحتمال العلم في مثلها حسبما تقدم له كما تعلم سليم فإن
نفعنا مفلحة أو لزم فليست بي المعلوم بالنية عن حيث العلم بالمعلوم
ما على في المجال وما سوى مثلي في مقتضى النية كما كانت جمعة المفسدة
معلومة في جمعة كأمر **فالحاصل** من ذلك أن الطلح المغتفر لشرعا
والمعاصي المغتفرة لشرعا هي حالة عتاد مغفورة لشرعا هي المعاصي لا
قليلا ولا كثيرا فإن تقيم أنها مشهورة فليست في الحقيقة الشرعية كذلك
لأن المفلحة المعلومة أو المفسدة المعلومة إنما المراد بها ما تخرى في
الكثير من غير خروج إلى زيادة تقتضي التعاب الشاق إنها على الجملة
ومن المقرر سوالف فيما إنه غير مقصود للشارع في شرعنا كما تحكيم و
الدليل على ذلك أمران أحدهما أن الجمعة المعلومة لو كانت مقصودة للشارع
أعني مغفورة عن الشارع لم يكن الفعل مأمورا به بالخلاق وكان منهيا عنه
بالخلاق هل كان يكون مأمورا به من حيث المفلحة ومنهيا عنه من حيث
المفسدة وفعلوم فعلا أن ركاما فر لنفسه كذلك ومن المعلوم في أفعال المرائين
في الأمر والنهي لوجوه كإيمان وحرمة الكفر ووجوب إحياء النفوس ومنع
إتلافها وما أشبه ذلك وكان يكون كإيمان الذي لا يخلو منه في جوانب التكليف
منهيا عنه من جهة ما فيه من كثير المفسدة عن إتلافها وفعلها عن قتل
أغراضها وفرضا تحت فسادها التكليف الذي لا يزول فيه نهيا وكان
الكفر الذي يقتضي إهلاك النفس من غير التكليف وتعتمدا الشهوات

www.alkottob.com

من غير خوض ماموراً به أو مناهيه كالمأمور المخلوق والمخرجة
عن الفرض الفاسد مخلجة على الجملة وكل ما لا يخرج عن هذا يكون
حلالاً والكفر منه محمد وما علا فوق أحمد المفسر ما ليس بمنهيّ
عنه كالمباح وحمد الخلجة ما ليس منهيّاً عنه أو الذي عن الكفر إن عنه مغفور
وإن عنه ما ثم ما عاد وصفاً والثاني أن ذلك لو كان مقصوداً لاختار
الشرع الكافر تكليف العبد كله تكليف لا يطاق وهو باطل فمثله
تكليف لا يطاق باطلاً مثله مخلوق وخلق الكافر وإيمانه الملائكة وإلا
لجعل الخروج مثلاً قضاة في الأزل لجعل الراجحة وقد أمر مثلاً بإيقاع
الخلجة الراجحة لأن على وجه يكون فيه حسناً عن إيقاع المفسد
المرجوحة فهو مخلوق بإيقاع الفعل وسعي عن إيقاعه معاً والجمع
غير معقول مما تقدم من أن الخلجة والمعاصي غير مجتمعة فلا يلزم من إيقاع
الفعل أو عدم إيقاعه من تارك الأمر والنهي معاً فقد فعل له أو فعل
فعلاً واحداً من وجه واحد في الوقوع وهو غير تكليف لا يطاق لأن
أن الخلجة قد تكون عن مأمور بها ولا كل مأمور بها فعلاً فالجمع كالأمر والنهي
جمعاً فلا يلزم المحذور لا قال نقول أن سلمنا أن كل مفسد في جميع الصالح فإن الخلجة
كما يصح أن تكون مأموراً بها يصح أن تكون مأموراً بها وإن سلم ذلك فلا نسلم
حظر المأمور والنهي معاً فإن التخيير مثاب لعدم التخيير ومعاقب إذا ترك على الفعل
الواجب فوروده لحكمان بما حكمان لا لتشكاك إيقاعه على الوجه
المطلوب بروسوما أن ذا نيابة وليس سراً كالعدل في الزكاة المفروضة لأن
الزكاة بما تعلق عن الزكاة وسر التيسير كذلك فإن فيه أن التقرب
حشر لما ذهب إليه أهل السنة ومن تبعهم من أن الشر ليس بمقدور الله تعالى واما

المقدور الخير وإذا خلق الله تعالى خلقاً ثم خالقه لشر فالشر من
خلق الخلق أخلدوا لم يخلق لأجل الشر وإن كان واقعاً به كالكيد عن
إذا سعى الزرع الزوال المر المشيح المكروه فلم يشفه إبقاء لما فيه من
الضرر وكأمر المكروه بل لأجل ما فيه من الشفاء والراحة وكذلك إبطال
بالقهر والمعالجة وقطع العضو المتآكل إنما فعل لما في ذلك الراحة
ورفع الضرر فكذلك عن جميع ما في الوجود من المعاصي المسببة
عن أضدادها كما تقدم لشبهة بعض من جهة قلت إن الشارح مع فعل
الشر لأجل الخلجة لا لقصد وجه المفسدة مع أنها لازمة للخلجة
وهو أنها مشيئة الله من جهة المعتزلة القائلين بأن الشرور والمعاصي
غير مقدورة للموقوع وإن وقوعها أمر على خلاف إرادة الله
عز وجل علواً كبيراً فالجواب أن كلام العلماء إنما هو في القصد
الخلقي التقويمي وليس كلامنا فيه وإنما كلامنا في القصد الشرعي وقد
بين الفرق بينهما في موضعه من كتاب الأوامر والنواهي ومعلوم أن الشريعة
إنما وضعت لمصالح الخلق على الإطلاق وحسبما بين في موضعه فكل ما
شرع لجلب مخلجة أو دفع مفسدة فغير مقصود فيه ما يتنافى ذلك
وإن كان واقعاً في الوجود فيما لا يحصى وعدم إرادة الشريعة لا يخرج
عن علم الله وقدرته وإرادته لشيء من ذلك كله في كائن ولا في العباد وحكم
التشريع أمر آخر له نظر وترتيب آخر على حسب ما وضعه وكأمر والنهي لا
يستلزم إرادة الوقوع أو عدم الوقوع ولا يناسب قول المعتزلة وبطلانه
مذكور في علم الكلام فالقصد الشرعي في الشيء والقصد الخلقي لشيء آخر إلا أن
بينهما فصل وأيضاً إذا كانت الخلجة أو المفسدة خارجة عن حكم

www.alkottob.com

بحيث لو انفرد لكانت مفعوله كما عتبا الشارح فيجب حذف لفظ نفسه كما ترى ويتمثل
ذلك بقولك اضرب الرجل الذي يدخل الدار مثلا أو أكل السمك المقلي أو الخبز
والخابز اضرب أو وقتل القاتل وفتح الفاتح وباحمل العروض والخروج
الزنجي وفتح البر الساحل وفتح البريد الوجيه وكالجلاء لفتح العروس
والفقير وغير ذلك لان الشارح وجوما اقتضيه ذلك من الامور التي لو انفرد تحكما
غلب عليها لكان التقدير حكما متوجها وبالجملة كل ما تعارضت فيه أدلة
فلا يخلوا ان تتساوى الجهتان أو ترجح احداهما على الاخرى فان تساوتا
فالحكم موجب المكلف باخر الامرين فيتوجه وان احداهما اقتضاه وان تعارضتا
كأن يدل ولعل بامر لغير واحد في الشرع بعد وان فورا وتوجه فلا ترجيح كما
يا لتسمية من غير ترجيح لما روح في الشرح حيث قال باحمل ما تعارض أما ان فقد
الشارح متعلق بالفعل تعارضا وهو في الامر وحده كما تجاوز وغيره صحيح كأن
تكليفا لا تجاوز أنه فرضنا تساوي الجهتين على الفعل الواجب فلا يكون ان
يوجبه وينهى عنه معا ولا يكون انها الفعل غير متعلق بواحد منهما اذ ليس
فرضنا تواجه الامر والنهي وهما معا على الفعل على الجملة حسبما يأتي
في موضعه ان شاء الله اذ لا أمر ولا نهي من غير اقتضاء فلم يتوجه ان يتعلق
باحدى الجهتين دون الاخرى ولم تتعرف له للمكلف فلا بد من التوقف **واما**
ان ترجح احدى الجهتين على الاخرى بمرجح فيجوز ان يقال ان فعل الشارح متعلق
بالجهة الراجحة اعني في نحو الجهتين وغير متعلق بالجهة الاخرى اذ لو كان
متعلقا بالجهة الاخرى لما صح الترجيح ولكان الحكم كما اذا تساوت الجهتان
وهو الموقوف وذلك غير صحيح مع وجود الترجيح ويجوز ان يقال ان الجهتين
معا تعلق الجهتين بغير ذلك لكل واحدة منهما حينئذ ان تكون هي المقصودة للشارع

وحينئذ اذا كلفنا بما يفرح عنا بانه مقصود الشارع كما هو مقصود
في نفسه اذا فرضنا الراجحة وان ترجحت لا لفقد امكان كون الجهة المرجوحة
هي المقصودة للشارع اذ لعل امكان يفرح في التكليف اعني تسوي
الجهتين وغير مفرح في النفوس من هنا نشأ فالحكم مرتجا الخلاف
عينه كما يعد من الشروح وكالامكان كما قال جار على هو يعد المعين
والثاني جار على هو يعد المخيرين وعلى كل تقدير فالذي يختص من ذلك
ان الجهة المرجوحة غير مقصودة للشارع البتة فضلا عن اختصاص الجهة
الراجحة اذ لو كانت مقصودة للشارع لاجتمع امر ونهي معا على الفعل
الواحد وهو محال تكليفا لا امكانا وكذلك يكون الحكم في المسائل المختلفة
كما مر وعلينا فلنا ان كل مختلف فيه اذا فرض تعيين ان يكون
من الجهة المرجوحة جار على العكس لو خار جاعنه فلا فرق اذا تبين ما كان
والبيان معلوم في المتن ومن ذلك ما أرخنا بيانه **فان قيل** اذا كانت
الجهة المعلوم مقصودة للشارع بالفعل الثاني فاذا حاصل الشارع بتفضيل
الراجح على المرجوح **قلنا جوابه** ان الفعل الثاني انما يثبت اذا لم يتوافق
الفعل الاول فاذا توافقا لم يكن مقصودا بالفعل الاول وكما بالفعل الثاني
ومن اراد تحقيق موضعه من هذا الكتاب وبالله التوفيق

المسئلة الثالثة عشرة

اذا كان الصالح والمفسد
على صفة تقتضي تعويذ وآخر يذ وتقدم الكلام في التعويذ انتهى الحال الكلام
في الصالح والمفاسد وآخر يذ وهو المقصود وهو انما على صفة تقتضي آخر يذ ان تكون
الانتزاع بآخر الضدين كالخمر فيه نفع اثم الخمار وعزله اثم الخلود
في النيران لجاءنا الامر بالتنازع وآخذنا الخمر بجهة والثاني ان تكون بجهة

www.alkottob.com

وليس هذا بالنسبة إلى من يدخل النار من الموحدين وهي جهنم الكبرى وهي الداخلة
فإنه أدخل الجنة برحمة الله ورحم إلى الفضل الأول وسيأتي كل حسنا جاء في الشريعة
أن نسبة العصاة في الآخرة إلى الجنة كنسبة أحدهم إلى الشيخ **أما** كون
مدة الفضل الثاني مرجحا فلعلم بأن النار دار أسقم متواضع الشهود والمحل
الإهانة والنكال فجعلها مؤبدة أبدا قاطعة بهم على وزن أعمالهم وأما الذين يخرجون
بالشفاعة فلا تلحقهم النار أخرى لأنهم خرجوا على حال واحدة كانوا فيها وهي حصول
الشفاعة التي يشفع بها وزوال الثقل الذي منع الوزن لعلي بقاء الموحد
راجحة شاهدا على منع التخليد فمتى تبعت عنه سيئة حكم النار إلى عنه زال
من أمور الجزئية لا يقتضي الشريعة من استغراقها الدائم **وأما** كون أول
مخلقا أعلى من الشريعة أي لا كيفيتي كقوله تعالى لا يشعرون ومنهم من جعله مثل السوء
وقوله والذين كفروا وقيل لهم قال بئس ما يأمركم به وقوله لا يؤمنون وبها والجنة
وسواء أنذرتهم أم لم تنذرهم إلى تسليم ما ذكر لأن الإنعام من الرحمة وفي الجنة أبدان أخر
وأحلام بل أعلى لأن العذاب والمشقة والمفسدة كقوله أم أكثرهم في حسبان
وعسى أن يكونوا خيرا منهم أسير إلى قوله لا يشعرون بها فعبر عنهم بما يعبر
وقوله لسوء عملهم بعضهم وأخر خلوطا خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا مغلوبا ومن ثم
رجا الشفاعة له بقوله في الجنة أن جميع ما في النار أقل عذابا فيحتمل من الرحمة
مثله بعد ومنه ما العذاب مثله **فإن** قيل كيف يشفع مرارا وقد ثبت أن في النار
مركبات فعلما أشد من بعض كما أنه جاء في الجنة أن بعضها حلات بعضها فوق بعض
وجاء في بعض أهل النار أنه يعذب بالحجر مما هو أخف من الحجر وجاء أن في الجنة
يخرج بعض العصاة كالذي عن مزبر خمرون ثبت بها وإذا كانت مركبات الجحيم أعلا
الله بعضها أشد وقد ثبت أن بعض النار أخف من بعض الشفاعة ثم لا يتعقبه خروج من

النار بحيل فحلة شاوا أنقاذا لفرد الذي وصل الله العزيز بالنسبة إلى
يتوهم فوزه بحقيقة كما أنه يقدر بالنسبة إلى جهنم وبدرجاتها تعوذ
الحقيقة ولو بالنسبة كما مر في فحلة وفي غير مفسري العزيز كما أن رجال الجنة
كذلك في الآخرة وقد يقال الخبر أعلى حسب الحال وإذا كان على الكافر عذابا
قليلا بسبب كفره الحاقد كان الخير له على قلة النسبة وحينئذ أن رتبة آخر
من يخرج من الجنة ليست كرتبة من لم يغير الله تعالى فيه وما أن على الكافر
عذابا وإنما الخلاف في الخير جعل كل أول التسبيح وكل خير إلى على الكافر في الآخرة
بعضا كذلك عليه كفر النعمة ومن ثم عظم مأخذه المفسرين فإذا كان كذلك
والعذاب كما ينبغي واجب **والجواب** أنه لا مانع في المعقول الله أن تكون الجنة
متفاوتة النعيم بالخير ولا أنه بها مفسرين شاوخ من الوجود سرا متفاوتا
قبل الشريعة مع العقل لا يجعل لك فإن أخوال الخير عنه جاز على مقتضاه
العقول كما أنه لا مانع أن يعذب في النار أن بها المحلة من رحمة فتفتح فحلة شاوا وإذا
قال تعالى لا يشعرون ومنهم بعضهم مثلهم وقال حاله سالك يشعر بحوز التفاوت
فلن كتب ومن حار العزيز عباده الله بها وما جاء في جزيان الخير وبعد راجح
الى بغي الجزاء فلا يخرج من يخرجها لها يغفرها كما لا الآخر الجميع الا بعد لقضوى
الوعد **وأما** الخروج إلى الفضاء فأمر خاص كشفاعة خزنة وعمار الجنة
والفضل عليه على أن أقول الاستغراق الفاعلية عن أن كتب التكرار ساوى وخير
تفاوت الدرجات والزكاة كما ينبغي على الخلق من الموازين الفعلية لا يرجح أخرى
وحاله أن الجزاء وإن تفاوتت لا يخلو من تفاوتها لغير والأصر وبغير ما أنعم
أنه أفضل فلا يعلم هذا وصفه على الله وأنفقه الله الخلد خلافا لمن يحسب الأشياء
يحصوا الله الوصف لنعلى كما له قبلا أفضل وقال نزعه في العلم هذا الكلام

www.alkottob.com

يقضي إلى التسلسل جاز وثبت به العلم فوق وثبت بأول ولا يقتضي إلى أول متصف بالعلم ولو على وجه ما وكذلك إذا قلنا من ثبت له نبأ به العلم فوق من ثبت له العلم به فلا يقتضي ذلك للعلماء نقصان من التعليم وكما عصاهم الله تعالى بتركه تعليم جاهل ضل بل العلماء مأجورون قطعا لأن تعليمه وكذلك القول في العمل بما يستند إلى النبي عليه السلام فيه وكذلك القول في العمل بما يستند إلى الصحابة فيه وغيرهم كل في عمل لا يتراخى وكذلك يقضي أن عمل أبا من يقضي ولا خلاف في ذلك لما قبل النبي صلى الله عليه وسلم عن خير وكذلك العمل بما علمه الله تعالى به من تعليم النبي عليه السلام بقوله خير وكذلك سائر العلماء ثم بعمر الأصل ثم بعمر الخروج ثم بوصاعه ثم قال وكيل وكذلك العمل خير وقطعا لتوهم الغير من حيث كانت أفعل التفضيل قد تستعمل على ذلك كقوله تعالى بل يوم يزور الجنة أو النار وكقوله خير وأبقى ونحوه لكن لم يكن لتفضيل عليه السلام يقضي وكذلك العمل على تقضي تنقيصا بالمفضول ولو قضي إلى ذلك كان أقرب إلى الترجمة وقد بين الحديث سبب الغفر فإنه في آخره فلجعلنا شعرة تعاد فقال ألم تر أن الله خيرنا وجعلنا آخرا فقال أولئك بحسبك أن تكونوا من الخيار لكن التقوم في الترتيب يقضي رفع الفرد ولا يقتضي إتقان الوحي بالغيرة قليلا ولا كثيرا وكذلك الخبر حكم التفضيل فيه كما تقدم وفيه أنواع وفيه الصحابي فقال الله تعالى قبل الرسل بعضهم على بعض وفضلنا بعض النبيين على بعض وفي الحديث المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير وحاصل سر أن ترتيب أقسام النوع الواحد بالنسبة إلى حقيقة النوع لا يتكرر وإنما يقوم بالنسبة إلى ما يمتاز به بعض الأقسام

من الجزئيات والأوصاف الخارجة عن حقيقته إلى النوع ومن أغنى جنس جزء من تحقيق ما تقدم عليه بمقدمات ومشكلات في فهم الشرع كما لتفضيل نبي كالأنبياء عليهم السلام وبعض الأنبياء وفضائله وغيره إلى من الفروع المقيدة والمعاني الشرعية التي زلت بسببه الجهل بما أقوال كثيرة من المتأخرين وبالله التوفيق

المسئلة السابعة

إذا ثبت أن الشارع من فعل بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وفي العقل وجه لا يخل لما به بقاء لا يحسب الكل ولا يحسب الجزء وسواء يحمل إلى ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يخل بقائها أو يخل إخلالا ما لم يكن التشريع موضوعا لما ذكر لكن الشارع قاصر بها أن تكون مصالح على الإطلاق بل بالأولى من كونها مصالح على ذلك الوجه أيضا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال وكذلك وجدنا الأمر فيما والحمد لله وأيضا فمباني جميع الأحوال الثلاثة كلية في الشريعة لا يختص على الجملة وإن تقرر إلى الجزئيات فعلى وجه كلي وإن خصت لقطعا على نفي الحرج فما أنها إذا كانت كلية فليدخل تحتها الجزئيات بالنص الكلي فيها من الجزئيات وتتوالد الجزئيات لا يخرج كونه كليا ومن المعنى إذا تقدم على كمال التكليف في التشريع وكمال التكليف فيه بابا أن يخرج ما وضع لموضع المصالح

المسئلة الثامنة

المصالح المختلفة شرعا والمقاصد المشروعة إنما تعتبر من حيث تعلم الحياة الدنيا التي يجيء الأخرى الآخرة

www.alkottob.com

أمواء التقويم في جلب مصالحها الغاية بل أوفر وأوفق بالشريعة و
الدليل على ذلك أمور أحدها ما أشار إليه ذكره إن شاء الله من أن الشريعة
إنما جاءت لتخريج المكلفين عن وجه العبث أمواءهم حتى يكونوا عباد الله
ومعنى هذا أن الشريعة لا تجتمع مع غرض أن يكون وضع الشريعة على وفق
أمواء التقويم بل هما متنافيان بالذات العاجلة كيف كانت وفي قال ربنا فيجاءه
ولو اتبع الحق أمواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم
ما تقرر هناك من أن المصالح الحاصلة للمكلف مشروطة بالعقل عادة كما أن
المضار مجلوبة بفقد العقل وكما تقول إن النفس مخترعة بجوهرها وأعراضها
كالإحياء بحيث إذا أحاد الله عز وجل إحياءها وأغلاب الممات عليها أو أغلاب ساير الحياة
الممات كان إحياؤها أولى وإن عارض إحياءها إماتة الزيد كان إحياء الزيد
أولى وإن أدى إلى إماتتها كما جاء في جهاد الكفار وقتل المرتدين وغير ذلك وكما
إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المجاعة مثلا كان إحياء
النفوس الكثيرة أولى وكذلك إذا أفضى ترك الأكل والشرب فيه إحياء النفوس
وفيه منفعة كانت مع أن فيه من المشاق والآلام في تحصيله أيسر وأوسع منه
جدا وفي لوازمه وتوابعه أضعاف كثيرة ومع ذلك فالمعتبر إنما هو ترك الغرض
وهو جهة المصلحة التي هي عمار الدين والدنيا لا من جهة أمواء التقويم حتى
أن العقلاء قد أتفقوا على هذا النوع في الجملة وإن لم يذكروا من تعاصيف قبل
الشرع ما أتى به الشرع فقد اتفقوا في الجملة على اعتبار إقامة المصالح الدنيا
والأخرى بحيث منعوا من اتباع جملة من أمواءهم بسبب ذلك مع أن كانوا
يقصدون الشرع على غير وجه والشرع إنما جاء بقيد من أكله وجعل المكلفين عليه
طوعا أو كرها ليقيموا أنفسهم بتمامه لا لغرضهم والثالث أن الشرائع والتكاليف

عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية ومعنى كونها إضافية أنها مناسبة أو
مخالفة بحال دون حال وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون
وقت وكالأكل والشرب مثلا المنفعة فيهما عامة ولكن عند وجود
داعية الأكل وكون الطعام موجودا لزيد أحيانا لا كل زمان وكونه لا يولد
ضررا عاجلا ولا آجلا وعند انتفاء ما يخاف به ضرر عاجل ولا آجل
ولا يجوز غيره بسبب اقتضاء عاجل أو آجل ومنه أمور فلما اجتمع كثير
من المنافع تكون ضررا على قوم لمنافع أو تكون ضررا آجلا وقت أو حال ولا تكون
ضررا في آخر من أكله بعينه في كون الطعام والشراب مشروعة أو ممنوعة
لإقامة من الحياة لا لنيل الشهوات ولو كانت مشروعة لزالت لم تحصل
ضرر منافية لأمواء لكن ذلك لا يكون مرادا على أن الطعام والشراب
لا تتبع أمواء والرابع أن الأغراض في الأكل والشرب والجواز مختلفة بحيث إن الفعل
عرض يقوم به منتفع به تعرض أخرى لمنافعة عرض يحصل الاختلاف
في الأكل يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض وإنما يستند
أمرها بوضعها على وفق المصالح مخالفا أو وافق الأغراض أو خالفها

فصل وإذا ثبت من أصل ما ذكر عليه فواجب منا أن لا نسلم إطلاق
القول بأن الأمر في الشرع كما قرره المحقق الشيرازي
أنه لا يكلف بوجوب انتفاع حقيقي وأضرر حقيقي وإنما عامتها أن تكون
إضافية والمصالح والمفاسد إذا كانت راجعة إلى خطاب الشارع وقد
علمنا من خطابه أنه لم يوجد بحيث أخبر أن الشارع أوقات حتى يكون
الانتفاع المعين مأذونا فيه في وقت أو حال أو لم يحسب الشرع وغير مأذون
فيه إذا كان على غير ذلك وكيف يسوغ إطلاق من العبارة أن يكون من

في المنافع آخر في المضار للنفع وأيضا فإذا كانت المتقابلة لا تخلو من
مضار وما لا تعسير فكيف تحسن بالآخر والتقي على الشيء والواجب وكيف
يقال إن الأمر في الخمر مثلا كالأمر من خشب سبعة الانشاء والتصنيع
والتخويص وعزة العمر والأمر فيها أيضا كالأمر من خشب معزة لسلب
العقل والعبر عز وجل الله وعن القلة وما لا ينتفع أو ينفع أكثر مما
في شرب الدواء السم لمضرة شربه الكراهة وفظاعته ومرارته ولو صح
فيه ما ذكر لاحتمل كما يتعلق به وهو ما غير سبعين فيكون كالأمر في كل
كالأمر لاحتمل كما يتعلق به وهو ما غير سبعين فيكون كالأمر في كل كالأمر
وعمر كالأمر معاودة لك محال فإن قيل المعتبر عند التعارض الترجح
وهو الذي ينسب إليه الحكم وما سواه فحكم العقل الترجح فالجواب
أن مزاما ليس شيئا فقد إذا موجود لو سلم أن المانع ليس أصلا كالباجة
بل إضلال وأن التعارض ليس أصلا النفع بل إضلال بل كالأمر في الكراجة
إلى ما تقدم ومع ما تقوم به الدنيا الفخرية وإن كان في الكريز ضرر ما
مستوفى أو نفع ما مدفوع وجملة أن العرامي أورد أسئلة في المصلح
والمفاسد ولنجب عنه وهو عندي لا يرد لجميع العلماء المعتبرين المصلح
والمفاسد وفعل الحرام للمصلحة والمفسدة أن كان متماما كيف كانا
فالأمر مصلح كما وتبيح المحال مصالح ومفاسد فإن أخل الكيبت ولنبس
الثياب فيه مصلح لأن الحساء ولزالت التقوس والآلام ومفاسد تحصيله
وكشفها وتناولها وهضمها وإخراجها وإجاعة عابا للمعدة وتلويث الأيدي إلى
غير ذلك مما لو خير العاقل بين وجوده وعدمه لاختار عدمه من غير توقف
فيه إن وصلا لبسه الزخار وغير ذلك فيلزم ألا يتقي مصالح البتة وإن أرادوا

ما سوى أخوين من مكلفين أن ذات الحضور متعذرة فليس بنفع أولى
من نفعهم ولا أن العزوا عن أفضل للمصلحة والمفسدة فإنه فواعد كما غير أن
فإنه لسعوا لأنفسكم أن يقولوا إن ضابط ما أبيح لمصلحة توعد الله
على تركها وكل مفسدة توعد الله على فعلها فيه للمفسدة وما أنعمه
الله تعالى عنه فإنه لم يخل بمفسدة ناجزة ولا بمكلف المغتم من غير تخصيص
فيندفع الإشكال لأنا نقول الوعيد عندكم والتكليف تابع للمصلحة
والمفسدة ونحب عندكم بالعكس أن يتوعد الله على المصالح وفعل
المعاصي فلم استقبح المصالح والمعاصي المغتم من الوعيد لورود التأكيد
ولو صحت الاستدارة في المصالح والمعاصي من الوعيد لورد أن يجوزوا
أن يرد التكليف بفعل المصالح وفعل المعاصي وتعذيب المعاصي وتنعيم
المطيعين فإن المغتم من التكليف فإنه كلف الله به كان مصلحة ومن انتفاء
أضعاف فإن الحاجة انتفاء من من الاشكال هو أنه تعذر علينا أن نقول
أن الله تعالى يفعل بكل المصلحة ويخل المفسدة على سبيل التفضل
بل الجواب بما ذكرناه لك ولم نراجع أن نقول بأن الله أتى بعضها و
المصالح ولغير بعضها وإذا سئلوا عن باقي المغتم مما ينبغي أن يغتم
عنه الجواب بل يسلم السؤال ويرفع بعضه ومن قال كان يحل
بتصيير ما يصلح عليه بغير أقرار البعض غير أنهم يقولون يفعل الله ما يشاء
ويحكم ما يريد ويغتم الله ما شاء ويترك ما شاء لا عن وجه لك
وأما المغتم الذي يوجد من لك بفعلا فيكون من أتاه عليهم وغاية
المضرة لأنه إذا اجتمعوا من الذل قد زالت فواعد عن المغتم الذي من أجله فالله
للفرامي وأنت إذا راجعت أول المسئلة وما تقدم فيها لم يتوجه عليك الإشكال

www.alkottob.com

موضع اتباعا على مذهب الشافعي وإن استقراء الشريعة دل على ما ذهب
ما لم يتغير للكبر على وجه يحصل ضرب خلل و
اسم أحوال الحار على جاري الشرع من غير إخلال بالجزئي في جزئيا
على الإطراد المستفيض وإن شذ جزئي جزئي من غير إخلال بالكلي ولا إلى
لقاعدة من قواعد الشريعة وذلك في نوع الخلل فيما يقدر ما يقع في الخلق
في جزوء الشرع وذلك بحسب كل جزء من أجزاء الشرع وكل أصل من أصول
التكليف فإذا حصل ذلك لعلة الزائد المحسن حمل الأمر به على ما هو في كل
جزء على ما قلنا به وسيأتي ذكره في كتاب مبشر في علة أصول العبد
وأما على مذهب المعتزلة وكل من لم يشترط القطع بالعلل
بحسب ما أدى إليه الظن المعتبر في شرعنا وسواء وجد الذي يقع به صلاح العالم
على الجملة والتفصيل في المصالح أو يحتمل به في الجملة فيدرجون الشرع
كما سبقا لم يقطع بأن على العبد عن ذلك إلا بالظن فلا فرق بينهم
وبين الأشاعرة في حصول المشقة وإنما اختلفوا في المقدار واختلافهم فيه
لا يقع في حكم العالم بقطع الله عالم متصف في نفسه وفي نسبته
إلى سائر المعلومات أفعال في كلامه على العزيمة والرخصة حيث قسم كل واحد من
القرافي بأنها جواز الإقدام مع قيام المانع قال وهو مشكل بأنه يلزم أن
تكون الحلوات والحج والتجارة والجهاد والحج رخصة إذ هي جائزة الإقدام على
ذلك كله وهذا ما قاله بعض المتأخرين لم تعتبر من الزائد كقوله وما قال
عليه في اليمين من حيث هي في الجملة لا ضرر ولا ضرار وذلك ما يرجع
من المأمور به جواز عدوه كما سبق ذكره في قوله وقد ذكرنا فيه أنه
كما ينافي في الجنس تقويم وذلك فيما سبب الإباحة كالجهاد والحج للتجارة

وإنما كان إجازة رخصة من منع المحرم والشيء كذلك والفرائض والمباحات
وخصائص الجمادات الأخرى والغير رخصة إذ كل الحيوان مرخصة ولم تعد
جنسا والاستقراء الشريعة يقتضي أن الأعلى رخصة كما وجدنا خفيفة بالعصر
وإن دلت على التعزيل الدم وإنما ما خفف تغيرها وعلى من أباح
الشريعة حكم كما ورد مع المانع الشرعي كما تدخل في الرخص
ما سلم عن المعارض الراجح فإن أكل الميتة وغيره وجد معارض
راجح على نفس الميتة كحفظ النفس عن الفراق كما المانع المعتبر ما الراجح
وحيثما تقرر جميع الشريعة أن كل حكم فيه مانع جمود معارضه
ثم ذكر أن الحكم استمع عليه حالة في الشرع كحكم التشهي والجلوس الغير
عن مقدار الوجه وما تقدم إن شاء الله تعالى في الوضوء مع سلس
في الرخصة في كتاب الخلل وسنا أن الشارع إذا قسمت حصل بها
منهم كتقسيم ذوات الفرائض وأخذ منه لقوله تعالى من الخلل كما
كان من جميعا وقوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها وما آتيتموهن جميعا منه وقوله
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق كما
وما كان نحوه لما لم تنشأ على مقتضى علمها بالخلل بل يقتضي
تقييد بأحكام لئلا تخالف الشريعة في وضع المصالح ورفع المفاسد
والله أعلم وسنا أن بعض الناس قال المصالح التي تلحق ومفاسد
تدرء هي الشرع وأما الزينة فيتجرد بالضرورات والحاجات والعادات
والكنوز للجنات قال ومن أراد أن يجرب لهذا فليتأمل في المصالح التي
جاءت من مرجوحها فليجرد لها على عقله ليتقرر أن الشرع لم
يرد بشيء عليه الخلل والإكثار حتى يخرج عن حد التعقل

التي لم توقف على عللها أو معها سببا من أول وهلة بحسب ما تقرر
تصورنا أن ما يتعلق بالأخرى لا يخرج عما قال الشرع وحكم به فإن
الرئوية فليس كما قال بل كل واحد منهما لعلة من نفع أو ضرر وغير
ولعلة ما جاء الشرع بخبر ما فيه تبين به ما كان يعقل العقل بخواص
الأشياء لا يستقلة وخروجهم عن مقتضى العزل إلى الحكم ولو كان كما
على ما قال بإطلاق لصح نسخ الشرع بالرأي ثبت صلاح كل واحد منهما
ولعلة لم يخبر وإنما جاء بما يفهم أن الرأي والأخرى جميعا وإن كان فيه
بإقامة الرئيا للأخرى فليس بخارج عن كونه فاعلا لإقامة صلاح
الرئيا حتى تأتي بما تسلوى به وتزيل به وتفرق به من أمر القضيات
وجميع من أوجه الصلاح التي كانت جارية مما أمر به عليه والعادة
يحمل استقلال العقول الرئيا بإدراك صالحها وما يضر منها على
التفصيل الذي أمر به الشارع بما يحصل بالتجارب
وغيرها تعرفهم الشرع أصولا ولعلك لا ترى بعيدا

المسئلة التاسعة

كون الشارع قاصدا لتحصيل ما
على الفواعل الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية لا بد لك
من أن تستشرف إليه في خبر لعلك أن تكون ليلا خفيا أو فعلا
وكونه خفيا بالجملة أنه أصل من أصول الشريعة بل هو أصل أصولها
وأصول الشريعة فقد تقدم حسما تبين في موضعه فأصول أصولها أن تكون
فعلية ولو جاز إثباتها بالرأي لكانت الشريعة منقوضة أصلا وفرعا ومن
بالجملة فلا بد أن تكون فعلية فإذا كانت فعلية فلا بد فيها من أن تكون
كأصل مستمرا في كل فعل مما تضرفيه فلا يخلو أن تكون عقليا أو نقليا

والعقلي لا موقع لنا فيه لأنه خبر لعلك راجع إلى تحكيم العقول في الأحكام
الشرعية وهو غير صحيح فلا بد أن تكون نقليا وإذا كان النقل إما
أن تكون نصوصا جاءت متواترة النشر أو تحمل حتما التأويل على جواز
أو جاز أن تكون نصوصا أو كانت ولم تكن فيهما أمثل القواعد فلا يخرج الشرع
عن هذه الأمثلة لأن كل واحد منها صفته لا تغير القطع وإباحة القطع متى
الطلوع وإن كانت نصوصا لاحتمل التأويل ومتواتر النشر من التغير
لتفكك أنه مشاهد في وجوه بين العلماء والفاعل يوجوه بعض
فإنه لا يوجد في كل مسئلة تفرض في الشرع بعد هل يوجد في بعض المواضع
دون بعض ولم تعبر أن مسئلتنا من المواضع التي جاء فيها ليل قطعي
والفاعل بعضهم وجوه في الشريعة لقول أن التمسك بالأدلة المختلفة
إذا كانت متواترة موقوف على معرفة مآخذ كل واحد منها ظنية
والوقوف على الظني لا بد أن يكون ظنيا فإنما تتوقف على نقل اللغة
وإذا نقل بعضهم على النشر إذا وعلم النحو وعلم التصريف وعلم النقل الشرعي والعادي
وعلم أيضا أو التخصيص للعموم والتقييد للمطلق وعلم التعارض
التقدم والتأخر وعلم التعارض العقلي وجميع ذلك أمور ظنية ومن
بعضهم بين بوجوه من الرأي في التفصيل لا تفيد قطعا
بالجملة إذا افترضت بما فوقها من مشاهد أن جملته فغير تفيد التغير ومن
لا يزال قطعا على أن ليل مسئلتنا من هذا القبيل لأن الفوارق المتغيرة
لتغير عنه لا تزيد ليل ولا يلزم أن تكون أدلة الشرع كلها قطعية
ولتغير كل ما يقال وإذا كانت لا يلزم من وجود القطع أن الشرع كله
ظنية إذا أو النشر والبركة جاءوا مجتمعة لتفاصيل لا يلزم التنصل

وجميع ما تقدم هو الأصل في اختلاف القراء في تحقيق الهمز وتليينه
ونقله على قول الجمهور وغيرهم على قول الأخفش مبنية على أن دليل
منع المسئلة على التغيير غير متعين ولا يقال إن الإجماع كاف ومرجح
فيقدم على ما لا إجماع فيه لأنا نقول الإجماع على اعتبار تلك القواعد
الثلاث اعتبارها لا يستلزم اعتبار جميع أنواع الإجماع وسر التغيير إتيانه ولعل
الحكمة في تعدد القواعد وجوه وأدلة من دليل وقد يكون مستندهم
ومجموعهم على أنه قد يقع تغيير يجتمعون على دليله ضعيف فتقوى المسئلة حينئذ
لا تتعين دلالة التغيير لاحتمال أن يكون الإجماع إنما يكون وقع بناء على وزن اختلفوا
على مسئلة وتعين أنها مستثنى وقد يقال إجتمعوا على مستثنى غير
التأثير مرجح فيكون سر الإجماع حينئذ فإن المسئلة بالإجماع
لا تقاوم ويحصل دليل التغيير الأقوى إذا كان كون من القواعد على
تغيير ليس عاما بالدليل الصحيح القطعي وإنما الدليل على المسئلة عامة
على وجه لا يخرج منه روح المسئلة ودليل أي من القواعد الثلاث لا يزيد
في قوتها لتقرر عامة الحجة من تقديم أو اجتماع من أهل الشرع وأي اختيارها
معلوم للمشايخ ودليل جعلها أصولا الشريعة والتغيير إليها الدلالة
والحجة وما اصطلح عليه من الأمور العلامة على ما استقر إليه الجمهور
ليس كالثبت بدليل خاص بل ظاهر أن يقال إن بعض مستندهم للقواعد
بحيث يلتبس من تحقيقها أمر وأحق بتحقيق المسئلة دليلا على حرمانها
عن العلامة وهو حليم وناجاه على رضى الله عنه وما أشبه ذلك
ولم يعتبر الناظم في إثبات تقرر الشرع في إثبات شيء للقواعد على دليل
مخصوص وعلى وجه مخصوص بل جعل ليتم له الكلام والعنوان

والمفاعلات والمفترات والجزريتان الخاتمة في أحكام مختلفة
وكل باب من أبواب الفقه وكل فرع من أفراده حتى القواعد الشرعية
فهي راجعة إلى الحفظ على تلك القواعد من ما تضاف إليه أي تلك
من قواعد أخوات مشغولة وعلى هذا السبيل أكثر حكم القواعد العلمية إذ
لو تتبعت بيد أكثر المحررين لكان أخبار كل وأخبرهم على وزن غير الذي
يعبر الغير ولا يكون إجماعهم يعود بزيادة على إفادة الغير لكن
الاجتماع خاصة تنبه للناظر في تحريره وتحرير الغير مثلا فإذا
انضاف إليه أخو قوي الكثرة ومن أجمع أخوا أخرى حتى تحصل الجميع
القطع الذي لا يحتمل النقيض وكل هذا سر أن لا فرق بينهما من جهة إفادة
العلم بالمخبر الذي تضمنه خبرا وسر ما سيأتي في كتاب المقدمات من سر
الكتاب فإذا تقرر من هذا من كان من جملة الشرع الناظر من ومقتضاها
والمتأملين لمعانيها سهل عليه التفرع بإثبات مقاصد الشارع
في إثبات من القواعد الثلاث

المسئلة العاشرة من الكتاب الثالث

إذا كانت قد تقررت للمشايخ الخاصة بها فلا يرفعها خلاف الجزريتان ولا
أخبلة أتباع الضرورتان فإن الخصوصات ملغية وعنه للازم جارح أتباع
خبر من يخالف فلا يلزم جرح المشغوف عليه بوهم خلاف كثير وأتباع الجبان
فيما لا نقص فيه القدم مشروع للتجنب والتحوز للمشقة وأتباع المتحرف
لا مشقة له والنقص في حقه مشروع والقراض أجمع ليرتو المحتاج مع
أنه جائز أيضا مع عدم الحاجة وأتباع التخمسا فإن القماط شرعت
لتظاهر على الخلاف مع أن بعضها على خلاف النظافة كما تقدم وكل سر

www.alkottob.com

عنه فلم يجز في اصل الشرع عند كان امر الحاكم له اثنين كليا فتخالف بعض
الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا وايضا فان
العالم كما تقرر معتبر في الشريعة لاعتبار العلم الفقهي لان المخالفة
الجزئية لا يقدح منها كلي تعارض مزاج الكلي الثابت مزاج اشخاص
الكليات وكما استمر اينا واعتبر ذلك في الكليات العقلية وانما الفرق
بشيء الى ما يجري فيه لكون كل واحد من الفصلين امرا وضعيا
او عقليا وانما يتصور ان يكون مخالفة بعض الجزئيات واحكام الكليات
العقلية كما تقول حاكمة للشيء على مثله عقلا هذا لا ينكر وقد
تتخلف البتة اما لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية الفاصلة ما ثبت
للشيء على مثله فلا احكام من ذلك في الكليات العادية اصلا صحيح
وان تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات وايضا فالجزئيات المخالفة
قد تكون غالبا لحكم خارج عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته
اصلا او تكون داخلة لكن لم يعلم لها حكم او علم لها حكم غير ما
لكن عارضا على المحكوم به اولى واجدر للشريعة فتكون قد
ان المشقة تجعد لذاتها لا يحكم عليه بذلك لجعلها او تقول في العفو عن
النجاسة التي لم يدرك عينها ان المخالفة ليست كذلك بل هي امر
آخر وهو كونها كثيرة لان الجزئيات كثيرات لا متناهيات وان كانت
نادرا فانها عن ايقاع الناس في الحرج كثيرات لا متناهيات فتدخل
للكلي بعد كل نفس لاعتبار معارضة الجزئيات في تخصيص وضع الكلي
لمصالح العباد فتفطن لهذا الجانب فانه عزيز
مفاصل الشارح في بيان العلاج في الشريعة ان تكون مخالفة عادة تختص

بباب دون باب ولا يجاوز محل ولا يجاوز ما دون محل حلافا لمن جعله
امرا في العالم مطلقا في جميع الشريعة وخرجنا عما دون الدليل
على ما تقرر في كل الشرع العلي مخلوق العالم وان ما يحكم عليه
لمعالج العباد ولو اختص لم يكن موضوعا لمعالج على الاطلاق
لكن التزمناه فاردا على ذلك قولنا على ان الوجه فيما عين مختص
وقد زعم بعض الشارحين ومن الفارق ان القول بالعالم انما قضى على
القول بالنصيب في مسائل الاختيار واجر ان القاعدة العقلية
ان الراجح يشتمل ان يكون مع التعضد ما حكم كان اجدر ان يحكم
راجحا خير جوحا ومن ان يقضي ان يكون النصيب واجبا مع التعضد بالراجح
وغير متعين ان يكون مخالفا لا تعضد المرجوح بتساوي فاعلم
العمر من مع القول بالقياس وان الشارح تابعه لصحيح فيما ذكر
ونقل عن شيخه ان عين الشيء في الجواب انه لا تعتبر على سواء ان
يقولوا ان من الفاعل لا تكون الا جاعلا اخا عند امثاله مواضع
الخلاف ولم تكن العلة عن الله تعالى ان الحكم تابع للراجح وتعضد الاخر
بل ما في الامور فقد كان راجحا بتعضد المرجوح وسلمنا ان
فاعل التعضد بتعالى فاعل مراعاة الصالح لتعتبر الراجح وكان
يقول لتعتبر على القاعل بالتعذيب ان تعضد الخطأ بحرمة الحكم
الى كل فساد للدنيا وعلى ان الخطأ يقع بها وحمل اهل الشارع على
التعذيب عليه اولى مما نقل عنهم ان الفاعل حاير على خلاف
الزمخشري ان الحكم على من يتعذيب اضافة الى حكم الله عنهم
تابع لنفع المختص والصالح تابعة للحكم او مشروعة لذلك فكون الصالح

المسئلة الثانية عشرة

www.alkottob.com

حيث كانوا يسمعون الكلمة يبين يوم معاناة كثيرة أو أكثر من ساعة كثيرة
فإذا كانوا قد سمعوا من الله في السماء وقوله في كل فرض وفي مجمل الفعل
الذين عن كانا يأمر بسورة من مثله وسواه من جملة الخفيف والخفيف مرات
إلى أن نقوم الساعة فهي الجملة تزال على حفظ الشريعة وحفظها
عن التغيير والتبديل والفناء كما حتما الوجوه في الوقائع من زمان النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زماننا وذلك أن الله عز وجل وفق واعي
ركاعة لفرض الشريعة والمناقلة عنها بحسب الجملة والتفصيل أما القرآن
الكريم فقد قيض الله له حفظة يحيطون بتوثيقه حرفًا حرفًا آخر حرف آخر
من أفعال وأصاغر فعلًا عن القراء الكبار وسكراجري كانوا في جملة الشريعة
فقيض لكل واحد حفظة على أيديهم فكان منهم فوق مئتين لأنام الكثير
في حفظ القرآن والتسميات الموضوعة على لسان العرب حتى قرروا القرآن
الشريعة من القرآن والحديث وسواد الناس كأول من أنواع فقه الشريعة
إذ أوحاها الله إلى رسوله على لسان العرب ثم قيض لسجاندرجا يحتوي
عن تعاريف من اللغات في النحو بسارعًا ونقصًا وجرًا ورخيًا ونقريًا وتخيرًا
وتابزًا وقلبًا وإبدالًا وقطعًا ووقفًا وإفرادًا وجمعًا إلى غير ذلك من وجوه
تعاريف بها في الإفراد والتركيب والاستفهام لزال ولغير ضمنوا أبوابًا من
الكلام العربي على حسبه كما يحتاج إليه الفهم عند قراءة كتاب الله
وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيض الحق سبحانه رجالًا يحتوي
عن الصحيح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل النقد في العدالة
من النقلة حتى ميزوا بين الصحيح والسقيم وتعرفوا الشواذ وصححوا الزعاوري في الناس
للعلل عن فلان حتى استقر الثابت المعمول به من أحاديث رسول الله صلى الله

وكذلك جعل الله العظيم لبيان السنة عن الشريعة فأشار من عيسى
بحثوا عن أغراض الشريعة كتابًا وسنة وعما كان عليه السلف الصالحون
وداوم عليه الصحابة والتابعون وردوا على أهل البدع والأهواء حتى تقرر
اتباع الحق عن اتباع الهوى ويعث الله تعالى من عباده قوة أحرزوا أخبار
ملة أهل الصحابة وعلى من بقي الفرض حرصًا على مواقف الصحابة في
ما يعرض الصحابة حتى توافق الجميع على شيء واحد ولا يقع في القرآن
اختلاف من أجل الظاهر ثم قيض الله تعالى فأشار أناس علوم عن حد بعد
وبين بعض الشبه بمراسيمه فنظروا في ملكوت التمرين وكانوا في استعمال
الأفكار وأخبروا عن أنفسهم بما يشعلهم عن خلق لبقاء ومعاد أو لتحرر
الخلق أيسًا وبادروا بهم جليسًا حتى نظروا إلى عجائب صنع الله
سبحانه وأن صدوه من العباد يوم من خلقه والوافقون مع أداء حقه فإن
عارض بين الشبه معارض أو حاد أبيح حكم متنافر غير واحد وخذ
شبهاته كأدلة الفاحشة بهم خبر الإسلام وكحاة الروض ويعث الله
من يكون أسنة بهم عن الله وعن رسوله كأبي السلام فاستطرد
أخطأ معوجًا نيامن أغراض الشريعة في الكتاب والسنة فإن من نفس
القول وفاز من معناه، وفاز من علم الحكم حتى نزلوا الوقائع التي لم
تزل على ما ذكروا وسهلوا المرجاء لغرهم كرجوع الحاكم وما كان أجوى كان في
كل علم يتوقف فهم الشريعة عليه أو احتيج في إيضاحها إليه ومن عجز
الخفيف الذي تحمل كله الله المقبولة الحمد لله الذي لله كشر
كما أنه إذا أثبت فاعرف كلمة في الغرر بان أو الحاجبان أو الخمسة بان
فلا تزعجا أحكام الجزئيات كزلك قولنا إذا اتبعت الشريعة فاعرف كلمة من

الثلاثة أو في أحدها فلا بد من المحافظة عليها بالنسبة الى ما تقيد به الكلي
وذلك الجزئيات فالجزئيات مقصودة غير مقيدة في افادة الكلي الا بتخلف
الكلي فتتخلف حقيقة المقصودة بالتشريع والتأثير على حد أمور جنسها
ورؤوس العشر على التاجر في الحملة من غير حصر كترك القتلة او الجماعة
او الجمعة او التركة او الجمام او معارفة الجماعة لغير امر عظيم او مؤنة وجد
كان العشر وغيره او غيرهم كالوعد بالعزاء وافادة الخروج في الواجبات
والتخريج في غير الواجبات وما أشبه ذلك **وجنسها** أي جماعة التكاليف
من زمن البلوغ الى تمام اثنتين على الغرائز الثلاث وكامرو النهي بما فرجنا
جنسها ووجد الوعد على فعل المنهي عنه منها أو ترك المأمور به من غير اختصار
ولا بحاشاة كما في مواضع الرخص التي تتنفي أحكام الوجوب او التحريم وجنس
كارخ لك كرك ما على أن الجزئيات هي داخلة تحت الكلية في الكلي
والمحافظة عليها **وجنسها** أي الجزئيات لو لم تكن مقصودة هي
افادة الكلي لم يصح كامرو بالكلي من أفعاله لأن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد
في التكليف البتة لأنه راجع الى أمر معقول لا يحصل في الخارج كما هي ممن
الجزئيات فتوجه القصد الذي من حيث التكليف به توجه الى تكليف ما
لا يكاد وذلك ممنوع الوقوع كما سيأتي ان شاء الله تعالى وإذا كان لا يحصل
ذلك بحصول الجزئيات فالقصد الشرعي متوجه الى الجزئيات **و** أيضا فإن
المقصود بالكلي مثلا أن يجري أمور الخلق على ترتيب وتعقل واحدة تعاونت
جيدة لاختلال وانحلال القصد في الجزئيات يرجع الى انحلال القصد في الكلي
وإذا منع انحلال الكلي كليا بالقصد فيه فهو مضاد مقصود انما أخلف فلا بد
من رجوع القصد الى حصول الجزئيات ولنشر البحث في ذلك أولا من النظر

فاعلم أن الكلي الجميع وسور المعقول **فان** فيه من العوارض الفاعة التغير
أن الكليات لا تقع فيما تخلف أحاد الجزئيات **فالجواب** أن الفاعة
صحيحة ولا معارضة فيها لما ذكر فيه فما ذكر فيه معتبر من حيث المشقة
من العارض المعارض فلا مشقة في اختلاف القصد الى الجزئي وهو ما تقدم معتبر
من جهة ورود العارض على الكلي حتى أن تخلف الجزئي مثلا لما كان
من جهة المحافظة على الجزئي في كليته من جهة أخرى كما قلنا أن خفف التكليف
معتبر من جهة ما الكلي مقصود لقصد الشارع الذي لفرع القصاص التكليف فمثل
التقصير في القصاص محافظة عليها ما القصد ويلزم من ذلك تخلف جزئي
من جزئيات الكلي المحافظة عليه وهو خلاف ما وضع التقصير لعارض عرض
وهو المحافظة على النفس وإنما هذا الجزئي في كليته من جهة المحافظة على جزئي
في كليته أخرى وهو التقصير المقصود عليها هما عين اعتبار الجزئي في كليته هو
عين إنما الجزئي لكونه في المحافظة على كليته من حيث هو جزئي وهذا القدر ما يرد من
هذا البناء فعلى هذا تخلف أحاد الجزئيات عن مقتضى الكلي إن كان لغير عارض
فالرجوع لشرعا وإن كان لعارض فذلك راجع الى المحافظة على الكلي من جهة
أخرى أو على كلي آخر فإن كان الأول يقع فيما قد خلف في الكلي والثاني لا يقع
فيما قد خلف

النوع الثاني في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للافهام وتقرير مسائل

الحاصل هنا أن من الشريعة العارية عربية لا مدخل فيها للأعجمية
لا عجمية ومزاولها هنا مبنيا في أصول الفقه وأن القرآن لنزوله بلسان عربي
عربي لا لتوليد أو قيد ألفاظ أعجمية تكلمت بها العرب وجاء القرآن

على وفق ما وضع فيه العرب التي ليشرع أصل كلامها فإن هذا البحث على
هذا الوجه غير مقصود وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان
العرب على الجملة وهل يلتمس فهم شيء من القرآن بغير خاصة لأن الله تعالى
يقول إنا أنزلناه قرآنا عربيا وقال بلسان عربي مبين وقال لسان الذي
يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين وقال ولو جعلناه قرآنا
أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي فرد على من قال إنه
عربي وبلسان العرب لا إنه أعجمي ولا بلسان العجم فمن أراد أن يفهم من جهة
لسان العرب فهم ولا سبيل إلى ذلك فجميع من يحتج بهذا من أمور القصود
من المشتغلة وأطلق وجاء في قيد القائل منهم أو ليس في شيء من ذلك
فلا يحتاج إليه إذا كان القرآن عربيا فمن تكلم بعربي في خطابها وبنى معناه
فإن العربي إذا تكلم به صار من كلامها الآخر أنه لا فرق عند القائل إلى
كان عليه غير العجم لأن كانت جروفه في التخارج والفعلات تجري في
العربي وهذا قبل وجود وعسى أن يكون مفقودا في العربي فأما إذا لم
تجر حروفه مجرى العربي أو كان بعضها كذلك دون بعض فلا بد من أن
يرجعا إلى حروفها ولا يقضيا على غالب حروف العجم أفضلا من أو زان الكلم
ما تركب على حالة في كلام العجم ومنها ما تقصر فيه بالتغيير كما تقصر
في كلامها وإذا جعلته أن هذا الكلم مضمومة إلى كلامها لا يعرض
المجمل ولا وزان الشعراء لما مر أن العلم غير أهل العربية لا نزاع فيه
ولا إشكال وسيعرف أن الخلاف الذي يذكره الشاعرون في خصوص المشتغلة
لا يبني عليه حكم شرعي ولا يستفاد منه مشتغلة فقيهة وإنما يتمشى
فيها أن توضع مشتغلة كلامية فيبني عليها لتفقه وفر كيف الله تعالى

مؤونة البحث فيها استدل على كلام أهل العربية بكلام العرب
فإذا قلنا إن القرآن نزل بلسان العرب وأنه عربي وأنه لا يعجمه فيه
فيسوغ أنه أنزل على مقصود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها
وإنما فيكون عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به خاص وبالعام
يراد به العام في خاص وفي وجه وبالعام يراد به الخاص وبخاص
يراد به عام الخاص وكل خاص يخرج من أول الكلام لو وسطه أو آخره
وتتكلم بالكلام يبتدئ أوله عن آخره أو آخره عن أوله وتتكلم بالشيء
يعرف بالمعنى كما يعرف بالنطق وتسمي الشيء الواحد بالأسماء كثيرة وبالأسماء
الكثيرة هي واحد وكل ذلك مما عرفت العرب به عن نفسها لا فرق بين من
ولا من تعلم كلامها فإذا كان كذلك فالقرآن جاء بخطابها والدليل
على هذا الترتيب وهو أن لسان العرب لا يعرفه العجم أن يفهم من جهة
لسان العرب كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة غير لسان
العرب لاختلاف الأوضاع والأساليب والذي يدل على هذا المشتغلة
من الشارع كما يأتي في رسالة الله الموعود به في أصول الفقه وهو أني
بعربي طاهر من اللحن فيجب اتباعه لأن الله والله الموفق

المسئلة الثانية

اللغة العربية مرجعها في الفهم
من الله على معان تفهم أجناسا من جهة كونها ألفاظا وعبارات عن المعاني
على معان هي مقصودة من الكلام المفيد والثاني من جهة كونها ألفاظا
وعبارات معينة من التعلق بمعان خاصة وهي الكلام التابعة فلهذا أولى
هي التي يشترك فيها جميع الألسنة وإنما تلقى معاصر المتكلمين و
يختص بالمتقدم من أجل ذلك إذا تعارض الوجوه فيقال إن مثل كذا قيل

www.alkottob.com

وقوله فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته وفي الحديث
بعثت إلى أمة أمية لا نحسب ولا نكتب ولا نعلم كتابا ولا نعرفه ومعنى الكلام
ومن النبي على أنها ولا نعلم كتابا ولا نعرفه ومعنى أصل خلقة
النبي والمراد بها وفي الحديث نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا
وهذا معناه أيضا وفي الحديث أنه لم يبعث لنا علم الحساب ولا الحساب ونحوه قوله
تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وما أشبه هذا من كلام أهل
الشرك في الكتاب والقشف الزي الرديء والهيئة الوسخة وقشف عليه وقشف
وأقشف أيضا أكل الجشب والقشف أيضا الشدة على الجسد وفي الحديث
أن الشريعة التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم لم تزل تتزايد وتنمو
حتى كملت وتمت وقوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
أي لا تجهر بقراءتك في صلاتك حتى يسمعها المشركون فيسبوا القرآن
ولا تخافت بها حتى لا يسمعك أصحابك وابتغ بين ذلك سبيلا أي اجهر
جهرا لا يؤذي أصحابك ولا يسمعه المشركون وأسمعهم قراءتك وقوله
عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتقعد ملوما محسورا أي لا تمسك عن النفقة في الخير كالمغلول يده إلى عنقه
ولا تسرف في النفقة فتقعد ملوما محسورا أي نادما على ما فعلت من الإسراف
محسورا قد انقطع بك وذهب ما في يدك وقوله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم
أي لا تقل ما لا علم لك به ولا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم
وأشباه هذا وقوله عز وجل ولا تمش في الأرض مرحا أي لا تمش متكبرا
مرحا فخورا وقوله عز وجل وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا
أي أمر ربك وقوله عز وجل وإما ينزغنك من الشيطان نزغ أي وإما يحملنك
الشيطان على خلق سيء أو فعل سيء فاستعذ بالله منه وقوله عز وجل
وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما أي في جميع أحواله
وقوله عز وجل وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه أي تباعد
بنفسه عن الشكر وقوله عز وجل وإذا مسه الشر كان يؤوسا أي قنوطا
وقوله عز وجل وإذا مسه الشر فذو دعاء عريض أي كثير وقوله عز وجل
وإذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا أي إذا مسه الفقر جزع
وإذا مسه الغنى بخل ومنع وقوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك
ولا تبسطها كل البسط أي لا تمسك عن النفقة في الخير كالمغلول يده إلى عنقه
ولا تسرف في النفقة فتقعد ملوما محسورا أي نادما على ما فعلت من الإسراف
محسورا قد انقطع بك وذهب ما في يدك وقوله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم
أي لا تقل ما لا علم لك به ولا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم
وأشباه هذا وقوله عز وجل ولا تمش في الأرض مرحا أي لا تمش متكبرا
مرحا فخورا وقوله عز وجل وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا
أي أمر ربك وقوله عز وجل وإما ينزغنك من الشيطان نزغ أي وإما يحملنك
الشيطان على خلق سيء أو فعل سيء فاستعذ بالله منه وقوله عز وجل
وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما أي في جميع أحواله
وقوله عز وجل وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه أي تباعد
بنفسه عن الشكر وقوله عز وجل وإذا مسه الشر كان يؤوسا أي قنوطا
وقوله عز وجل وإذا مسه الشر فذو دعاء عريض أي كثير وقوله عز وجل
وإذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا أي إذا مسه الفقر جزع
وإذا مسه الغنى بخل ومنع وقوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك
ولا تبسطها كل البسط أي لا تمسك عن النفقة في الخير كالمغلول يده إلى عنقه
ولا تسرف في النفقة فتقعد ملوما محسورا أي نادما على ما فعلت من الإسراف
محسورا قد انقطع بك وذهب ما في يدك وقوله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم
أي لا تقل ما لا علم لك به ولا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم
وأشباه هذا وقوله عز وجل ولا تمش في الأرض مرحا أي لا تمش متكبرا
مرحا فخورا وقوله عز وجل وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا
أي أمر ربك وقوله عز وجل وإما ينزغنك من الشيطان نزغ أي وإما يحملنك
الشيطان على خلق سيء أو فعل سيء فاستعذ بالله منه وقوله عز وجل
وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما أي في جميع أحواله
وقوله عز وجل وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه أي تباعد
بنفسه عن الشكر وقوله عز وجل وإذا مسه الشر كان يؤوسا أي قنوطا
وقوله عز وجل وإذا مسه الشر فذو دعاء عريض أي كثير وقوله عز وجل
وإذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا أي إذا مسه الفقر جزع
وإذا مسه الغنى بخل ومنع وقوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك
ولا تبسطها كل البسط أي لا تمسك عن النفقة في الخير كالمغلول يده إلى عنقه
ولا تسرف في النفقة فتقعد ملوما محسورا أي نادما على ما فعلت من الإسراف
محسورا قد انقطع بك وذهب ما في يدك وقوله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم
أي لا تقل ما لا علم لك به ولا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم
وأشباه هذا وقوله عز وجل ولا تمش في الأرض مرحا أي لا تمش متكبرا
مرحا فخورا وقوله عز وجل وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا
أي أمر ربك وقوله عز وجل وإما ينزغنك من الشيطان نزغ أي وإما يحملنك
الشيطان على خلق سيء أو فعل سيء فاستعذ بالله منه وقوله عز وجل
وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما أي في جميع أحواله
وقوله عز وجل وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه أي تباعد
بنفسه عن الشكر وقوله عز وجل وإذا مسه الشر كان يؤوسا أي قنوطا
وقوله عز وجل وإذا مسه الشر فذو دعاء عريض أي كثير وقوله عز وجل
وإذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا أي إذا مسه الفقر جزع
وإذا مسه الغنى بخل ومنع

www.alkottob.com

والناصر تحته كم لغير من نوع الشيء فقال له العلماء بغير من نوع ما كان وكذا
مثل هذا جميع الحيوان في أخر الماء وكذا وقال تعالى وأنزلنا
الرياح لواقح فإن الناس العلماء قالوا سقيناكموه بالمد وقال الله تعالى
أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بغير
خوفها إلى كثير من ذلك ومنها علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية وهي القرآن
من ذلك ما هو كثير وكذلك في السنة ولكن الغالب اختصاص كل
واحد بالخبر بالغيب التي لم يكن لغير بها علم لكنها من جنس ما كانوا
يتعلمون فإن تعالى لما ذكر أنباء الغيب نوحيها إليك وما كنت لديهم إذ يلقون
أقلامهم أيهم يكفل وقال تعالى تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ما كنت تعلمها
أنت ولا قومك من قبل هذا وفي الحديث قصة أيهم إذ يهم وإنما عيل
عليها العلماء في بناء الغيب وغيره ذلك مما عرى ومنها ما كان أكثر
بالحال أو جميعه على العباد والزجر والكهانة وخبط الرمل والضرب
بالحصا والكهف فما تعلق الشريعة من ذلك الباطل ومنه عند الكهانة
والزجر وخبط الرمل وأشبه البال أمر جميع تعلق الغيب فإن الكهانة
والزجر كذلك وأكثر من ذلك أمور يخوض على علم الغيب من غير ليل مجاء
النبي صلى الله عليه وسلم جملة من تعرف على الغيب مما هو من جنس
سواء وغيرها وأنفع للكاهن من ذلك يعرفون النبي كالتعلم
خوفا من السنة ومن الرؤيا الصالحة وأنواع من غير يعرف الخاصة
وهو الماء والعوائد ومنها علم الكهف فقد كان العرب منه شيء لا على ما
عنه كان وأهل بل ما هو من جنس غير شبيه على علم الكهنة التي
يغير ما كان هو وعلى ذلك الحساب جملة في الشريعة لا حكم على وجه جائز

شاذ قليل يقلع منه على كثير فقال تعالى فطلوا وأشربوا ولا تسرفوا
وجاء في الحديث الشريف يعجب ربك من رجل يبعث راعيا وأنعل من لك
حامد بالحل والترادي بالخمر والزنا التي اشتمل على الحل والحرمة معا
ومنها التمييز بين البلاغة والفوضى بين الفصاحة والعي
في أساليب الكلام وهو لعلم متعلقاتهم مجاله ما أعجزهم من القرآن
الكريم فإن تعالى لما جمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن
لا يأتون بمثله وكان لغيض بعض سوره كما مثل وقد قال
تعالى ولقد عرفنا في هذا القرآن من كل مثل ولئن جئتهم بآية ليقولن
إنما أنتم إلا مبطلون فإن الشعر يعجز عند قال تعالى حكاية عن الكفار وقالوا
أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون بل جاء بالحق أي لم يأت بشعر
وإنما تميز بحق والباطل فإن ما علم الشعر وما ينبغي له كما ويميز من
الحق في قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون
وأنهم يقولون ما لا يفعلون وقد أن الشعر لتميز عنهم على أغلب والله سبحانه
على عنه تخصيل وقول لا يعرفه بعل وبين أغلب ما جاءت به الشريعة كما
استثنى الله تعالى بعد أن عرج بنبيه وبما نحن بسبيله إلى الكلام
الحق والله وأما ما عرج الله تعالى عباده من الأخلاق وما ينبغي أن
يقول فما خوطبوا به وأمر ملحن لغة الشعر الكثير من حيث كان
أمرهم وأجرى على ما يفهم به عنهم كقوله تعالى إن الله يأمر بالعدل
والإحسان وإيتاء ذي القربى الآية وقوله تعالى قل تعالوا أتل ما
حرم ربكم عليكم الآية تقرأ بالياء والتاء بالوجهين أيضا إلى انتفاء تلك
الأفعال وقوله قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي

www.alkottob.com

المسألة الرابعة ما تقرر من أمية الشريعة وأنها جارية
على مذاهب أهلها وهم العرب ينبني عليه قواعد **منها** أن كثيرا من الناس
تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحد فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين
أو المتأخرين من علوم الطبيعيات والتعاليم والمنطق وعلم الحروف
وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها وهذا إذا
عرضناه على ما تقدم لم يصح وإلى هذا فإن السلف الصالح من الصحابة
والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه ولم
يبلغنا أنه تكلم أحد منهم في شيء من هذا المدعى سوى ما تقدم وما ثبت
فيه من أحكام التكاليف وأحكام الآخرة وما يلي ذلك ولو كان لهم في ذلك
خوض ونظر لبلغنا منه ما يدلنا على أصل المسألة إلا أن ذلك لم يكن
فدل على أنه غير موجود عندهم وذلك دليل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير
لشيء مما زعموا نعم تضمن علوما هي من جنس معهود العرب أو ما ينبني على
معهودها مما يتعجب منه أولو الألباب ولا تبلغه إدراكات العقول الراجحة
دون الاهتداء بأعلامه والاستنارة بنوره أما أن فيه ما ليس من ذلك فلا
وربما استدلوا على قولهم بقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
وقوله ما فرطنا في الكتاب من شيء ونحو ذلك وبفواتح السور وهي مما لم يعهد
عند العرب وبما نقل عن الناس فيها وربما حكي من ذلك عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه وغيره أشياء **فأما الآيات** فالمراد بها عند المفسرين ما
يتعلق بحال التكليف والتعبد أو المراد بالكتاب في قوله ما فرطنا في الكتاب
من شيء اللوح المحفوظ ولم يذكروا فيها ما يقتضي تضمنه لجميع العلوم النقلية
والعقلية **وأما** فواتح السور فقد تكلم الناس فيها بما يقتضي أن للعرب بها
عهدا كعدد الجمل الذي تعرفوه من أهل الكتاب حسبما ذكره أصحاب السير
أو هي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها إلا الله تعالى وغير ذلك وأما
تفسيرها بما لا عهد به فلا يكون ولا ادعاه أحد ممن تقدم فلا دليل فيها على
ما ادعوه وما ينقل عن علي أو غيره في هذا لا يثبت فليس بجائز أن يضاف
إلى القرآن ما لا يقتضيه كما أنه لا يصح أن ينكر منه ما يقتضيه ويجب الاقتصار
في الاستعانة على فهمه على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصة فبه يوصل
إلى علم ما أودع من الأحكام الشرعية فمن طلبه بغير ما هو أداة له
ضل عن فهمه وتقول على الله ورسوله فيه والله أعلم وبه التوفيق

فصل ومنها أنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين
وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم فإن كان للعرب في لسانهم عرف
مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة وإن لم يكن ثم عرف فلا
يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه وهذا جار في المعاني والألفاظ
والأساليب مثال ذلك أن معهود العرب أن لا ترى الألفاظ تعبدا عند
محافظتها على المعاني وإن كانت تراعيها أيضا فليس أحد الأمرين
عندها بملتزم بل قد تبني على أحدهما مرة وعلى الآخر أخرى ولا يكون ذلك
قادحا في صحة كلامها واستقامته والدليل على ذلك أشياء أحدها
خروجها في كثير من كلامها عن أحكام القوانين المطردة والضوابط المستمرة
وجريانها في كثير من منثورها على طريق منظومها وإن لم يكن بها حاجة
وتركها لما هو أولى في مراسمها ولا يعد ذلك خللا في كلامها ولا ضعفا بل
هو كثير قوي وإن كان غيره أكثر **والثاني** أن من شأنها الاستغناء ببعض
الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها ولا يعد ذلك اختلافا ولا اضطرابا إذا كان

٦٤

حتى على الجمع في الوجوب ولا يكونوا بحيث يتعذر عليهم كلامهم ولا يفهم أحدهم
كلام الآخر فلا يحل بعضهم لبعض أن يقصروا أو يفطروا إذا خافوا الأذى بمطر
أو ريح كما يفعله الفاجرة والرعاع الجهلة الذين يخشى عن الجمعة ولا يخشى
عن مصر وإذا كان خائفا على حريمه مفقودا فكذلك يلزم أن يقال في الغلاء
والشدة بحيث تكون معايشهم متعذرة بجميع العرف ولو لم يقل القائل على
سبيل الخوف والشدة كما في المغنى حتى كانت قائما في العرف فهو
دفعا من التكليف لا يخرج عن هذا الحد لأن التعذر ليس كالعسر ولا
التعسر كالحرج ولا كل شيء كالكل بل كل يحمل على ما يليق به في العادة الجارية
وأجروا ما يشق في الجمعة في الفرق كالمطر والوحل والريح الشديدة من يلحقه
الغائط والبول عقيب الحقنة ونحوه لما ولو شاء لم يلزم عليه الحضور
ولكلهم بعذر فيلزم تجمعهم ولا إثم بتركهم ولا وعيد بتركهم ولعلهم
مما لا يفهم وعلى هذا لا يخرج كل شيء ذكر في الحج فإن الحج فريضة فما فيه
الحج أيضا لكن الله سبحانه خلقهم مختلفين مختبرين بعضهم
بعضا فرض على بعض ما لا يطيقون وعرى بعضهم عما يشتهيه بعضهم ويقوى
ضعيفهم ويسعد بعضهم بعضا لو عرى قلوبهم ولو عبر أخرى ولو عطل الحسنة
أخرى وما يجاري العادات فيمن سلبه من كمال الفضائل والفوز بخلائق
عظيمة حتى عما حتى عما يفهم ويعرف ولا يعد كالعذر ولا يعد كالعذر
مشقة تورث مضقة ولا تكون مشقة كثيرة لا يطيقها عند عليه تحمله وزاد من
تخفيفها ورفع بعضها وأخر فوقهم فعلام الله ونحمده والله عليم حكيم ومن
خرج للعمرة ولم يحد عن الطريق فإن الله على كل شيء قدير
وقال ما جاء في بعثة إلى أحد أيسروا ولم يعسروا وبشروا ولم تنفروا
والرجل الذي لم يعرف كما قال فإذا تحمل الفرض أداه على ما سمع آخرا
فالحاصل أن الواجب في هذا العلم أخواه الفهم الذي يتعلق به التكليف على وزان كالشرائط
المذكورة التي ليست كما يسبق عند فهم

فصل

ومما يتعلق بما تقدم الكلام على المفعول به بناء على
أن الفعل إنما كان عنها لما تعلق وإنما تعلق من أجلها
وهذا أصل مغلوط عن أئمة العربية فالذي أقامه وتسلط الفعل
المتعدي إلى المفعول به والمفعول به أيضا كالمعاني على المعاني
كالفواعل فإذا كان المفعول به كالمعاني على المعاني
فهو فاعل في المعنى وإن كان المفعول به كالفواعل على المعاني
فهو مفعول به في المعنى وإن
من أمثلة جاء على النحو على الفعل فجاء عن أمر ما
عن الحكاية عن المتكلم فقال فعلت وفعلنا وما أشبه ذلك
من الوفاء بما أمر به وقد أتى عن أمر جملة ما يحتمل الفعل
عن فعله فعلت وأنا فعلنا وفعلنا عن التعدي والتكلف ومن
المفعول به لصيغ حين كان الفعل عن الفاعل والعامل
ونحوها وهذا من أكمل ما يتعلق عنه الفعل المتعدي على
الجملة ولا يلتبس على فهم من أقسام حكم تعلق فوائد بالاشتغال عن
غير ما أسند منه تكلف وليس أقرب من فعل فعل فعل
فهو أن يقول وجوبه قبل الفعل والفعل إلى آخره فإذا كان فهم
الفعل كما قدمنا موقوف على فهم التركيب فمن تكلف ما لا موضع له
كما روي عن عمر فقد أوقع على نفسه فوله تعالى أو يأخذهم على تخوف فإنه سئل عنه
على المنبر فقال حتى يأخذهم على تخوف عذرا التفوه به

تخوف الرجل منها فامكافره كما تخوف عمر النبعة السقبر
وقال عمر ايها الناس تمسكوا بحروفكم تضلوا بحروفكم
كتابكم فلبس بين الخوف والتعارض سواء فرق فمن
تخلوا اول فلما كان ما ذكرنا فالمراد بالاستثناء بعض
كأنه للخصوص والمراد وعلته بنى الخطاب ابتداء او كثيرا
بالنسبة الى الكتاب والسنة فتلخص عن آيته وحاليه على غير الوجه
الذي يليق فتستنبط على التلخيص وتستنبط على غيرهم بهم تفاصيل الغير
ويكون عليه في غير محل وحشيه على غير ضرورة اللغة خرجه فصل
ومنها ان تكون التكاليف لاعتقادية والتحليلية مما يسع لامتي تعقلها ليسع
الرجل تحته حكمها اما الاعتقادية فان تكون من الغرض المفهوم والتصور
على الوجه بحيث يشترك فيها الجمهور من كان منهم قاصر الفهم او غير
فانها لو كانت مما لا يتصور كالعوام لم تكن التكليف عامة ولم تقم الحجة
وقد ثبت بخلافها كل دليل ان تكون الحاجة اليها على السواء
لتعلقها بالاصل الذي لا بد منه كل احد وهو الايمان بالله
والعمل الصالح وما كان كذلك فلا يجوز ان يكون من قبيل
ما لا يتعلق به غرض كما مر بيانه وكذلك تحل الشريعة لم تجر
من امور كل عبيد كما يسع فهمه وان حث عن ذلك بعض الاحاد
والعجلة وحقت على التعرض للحوادث التي لا تقع وان وقعت
فيما يتبع فيه الاشتباه على فلعن عامة ومرفوعة بشر مثله شيء ومسكنة عن
اشياء لا تنتهي انما العقول لم تكن لتعلقها بكل الجزئيات على الجملة وانما
التعرض لغير المكلف به ومما يدل على ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم
لم يبلغنا عنهم من التوقف في مسائل كثيرة من امور ما يكون افضلا لهم حيث
ان تقولوا اشياء ومن لا يفسر ولعل منشأ التوقف من قلتهم كما مر لتبلوني في
اموالكم وانفسكم ثم قال وان تقوموا وان تتقوا وان تحذروا ولعلهم
ولتبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا اخباركم ويجوز
الله الذين امنوا ويمحق الكافرين ولنبلوكم بشيء من الخوف والجوع ونقص
من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الى آخرها وانتم علينا
بكم صبروا لما لم يخرجوا باعز اهل الجنة الى غنيهم وفقيرهم ولنبلوكم
بيت تراخي ان يتلوى قليلة الوقوع بالنسبة الجمهور الخواص
في اخوال التكليف فاما كان المعلوم من الشرع في مثل هذه الامور كلها
علنيا والتدين فيها حتى تخوف التكليف على مخوف الفضل كان التوقف
على الاطلاق كالمضاد لما هو من الشائع من قبيل العمل على اهمال التحصيل
والاخر والمصير الى التوقف اجدر به من موارد على الاطلاق كان ترجيح
الى الخلاف عن الكل اعرض في التعرض على الاطلاق فلما اجدر كان
جريا في التعليل في التعرض والخوض فيه كيلا يكون من قبيل العبث عادة
والشر لحاجة ومن احتاج من مخصوص لاحتياج الى افادته دليل والمتوقف كان
تشمل عليه ذلك كان لا يشتمل على غرض كان حقيقيا في نفسه او مشروعا
فاما انتفاء التوقف فان كل غرض حقيقي به كالشاهد الخوض فيه اصلا
كذلك لم يقع عاجل فيما وطلب الكريم الى الخوض فيما ومنازعاتهم وفروع
مثل الموضوع في اصول كلية وفروع خرجه لمشابهة ذلك جدا بالغوص في اختلاف
اقوال العلماء ومشابهة اختلاف الفقهاء والجواز عن اختلافهم بالمنع والجواز
وغير ذلك مما يعد عليه في اثناء الكلام اولم يتعد عليه ويكان الذي
انتفاء التوقف والله اعلم وسببه من الكلية اي اقسام الوجوه الاخرى ان تكون

www.alkottob.com

www.alkottob.com

وان
واما

www.alkottob.com

www.alkottob.com

والرابع
والخامس

فرض الرخصة من هذا القبيل ولذلك قال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر فالأكل كذلك قال ابن الرخصة أولى وقال قبل أن ليس بأولى والعزيمة ليست بأولى والشارع أتى بهما على السواء كما تبين في موضعه من هذا الكتاب وإنما أتت لصالح العباد في معاشهم ومعادهم والقول ليس بصحيح كما إذا كان عندنا ليس الشرع بعبث وليس كذلك فإن كان كذلك فليس بصحيح ومسألتنا من هذا القبيل إذا قد ثبت أن الشرع يسبب الرخصة وعلق عليه الترخيص فإذا تحققنا سببها وعلمنا أن الرخصة فإن اتباع الشرع في هذا وفي اتباع الرخصة عين تسبيب الشرع عن مقتضى الأمر والنهي كذلك اتباع الشرع في العزائم وفي الرخصة عين تسبيب الشرع عن مقتضى الأمر والنهي ونسبة أحدهما كنسبة الآخر والمتبع للأسباب في العزيمة والرخصة سواء فإن كانت غلبة الظن في العزائم معتبرة كذلك في الرخص وبالعكس كل واحد منهما في حال كالمجتهد في النوازل

فصل ومما ينبني عليه أن أولوية في الترخص إذا تعين سببه بغلبة ظن أو قطع وقد يكون الترخص أولى في بعض المواضع وقد لا يستويان وإنما يتعين سببه بغلبة ظن في الأكثر في مسح الخفين وإنما قلنا ذلك لأن الأدلة على الجواز بالتخيير مجملة على عمومها وإطلاقها فلم تفهم بمجموع المواضع دون بعض وجعل النظر فيه إلى المكلف أو إلى صاحب الشرع أولى بأن يجعل المعتبر العلة التي وضع عليها الحكم المشقة من غير التفات إلى السبب الذي هو العلة وصاحب الشرع إنما جعل

المعتبر العلة التي هي السبب دائما والشرع فعل هذا إذا كانت العلة غير منضبطة ولم توجد لها مظنة منضبطة فالحكم أحكم الحكماء وأتقنها ما يرجع منا إلى أفعال المكلفين فإنها ثابتة بحسب ما تقتضيه مصالحهم في موضعه

فصل فإن قيل الحاصل مما تقدم أن كل رخصة وجد لها سبب ينشأ في المكلف وصف اقتضى تخفيفا فإن كان ذلك الوصف لا ينضبط أو كان ينضبط ولكن لا يوجد في كل موضع من مواضع الرخصة فإن الشارع لا يعتبره بل يعتبر ما هو منضبط وجد في كل موضع أو في أكثر المواضع أو ما يقرب من ذلك وإن كان ذلك الوصف قد يتخلف أحيانا فلا يعتبر ومن هذا القبيل السفر الذي هو سبب القصر والفطر فإنه قد يوجد ولا مشقة أو يوجد ولا يوجد ما يسوغ القصر والفطر من الأعذار كالخوف والمرض وغير ذلك فلا يعتبر شيء من ذلك بل يعتبر السفر الذي هو سبب لهما في الجملة وكذلك المرض الذي هو سبب للفطر قد يوجد ولا يوجد معه مشقة أو يوجد ما يسوغ الفطر من الأعذار كالسفر والحيض والنفاس فلا يعتبر شيء من ذلك بل يعتبر المرض الذي هو سبب للفطر في الجملة وكذلك سائر الرخص فإن قيل فما الفرق بين هذا وبين ما تقدم من أن الشارع لم يعتبر الأسباب في العزائم إلا إذا انضبطت وإلا فلا يعتبرها وهلا اعتبرها في الرخص وإن لم تنضبط

المسألة الثامنة

كل أمر شاق جعل الشارع سببا لتكليف مخرج فغير الشارع مزيل لذلك المخرج إن شاء كما جاء في الوضوء غير عند الحرج من الماء فإذا توهم أن تكليف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له كان من مثل الأمر الشاق أخرج الشارع في الجملة وإن لم يفعل ذلك ووقع في بعض أحواله مخالفة لغير الشارع كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب والثاني ليس كذلك فإن التيمم عند فقد الماء مخرج عن ذلك اللازم الذي هو الوضوء عند وجود الماء بالشرع لا بالعقل وإن كان الوضوء أخرجه الشارع لما تقرر أن الله تعالى بالشرع لمصالح العباد وكان من أمور الشرع عند وجود الماء فرضا وعند عدمه مندوبا من أمور المروءة والنظافة

عن المغتاظ لشرع بها انقضا توابع وتكميلات ومخارج بها انفراج عن المكلف
تلك المشقات حتى يعم التكليف ما يشمل الدعاء نجا وتيسيرا ولولا
أنها كذلك لم يكن في شرعها زيادة على الأمر الأول لا سيما ومن نظر في التعليقات
أدرك سر ذلك إذا تبين هذا فإذا كان كذلك فالمكلف في طلب التخفيف مأمور
أن يطلبه من وجهه المشروع لأن ما يطلب من التخفيف حاصل فيه حالا
ومآلا على الصحيح في الجملة ملاحظة في الحمد [illegible] سر القرب لم يكن
ما طلب من التخفيف مقطوعا به ولا مظنونا لا حالا ولا مآلا لا على الجملة
ولا على التفصيل إذ لو كان كذلك لكان مشروعا أيضا والفرض أنه غير
مشروع فثبت أن طالب التخفيف من غير طريق الشرع لا مخرج له والثاني
أن من الحالة إذا طلب التخفيف من الوجه المشروع وتبعيته في حصول
التخفيف من وجهه والقصد إلى ذلك بحق وبركته كما أن من طلبه من غير
المشروع يتبعه وبكل حصول مقصوده أشرف فضيحة ويدل على هذا من
الكتاب قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومفهوم الشرط أن من لا يتقي الله لا يجعل له مخرجا خرج إسماعيل
القاضي عن سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل من أشجع إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر الجهد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاصبر
وكان ابنه أسيرا في أيدي المشركين فأفلت من أيديهم فأتاه بغنيمة فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
طيبة لك ومن يتق الله الآية وعن ابن عباس أنه جاءه رجل
فقال له إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع
الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقال أرأيت إن أحلها له رجل فقال

من يخادع الله يخدعه الله وعن الربيع بن خثيم في قوله ومن يتق الله
يجعل له مخرجا قال من كل شيء ضاق على الناس وعن ابن عباس ومن
يتق الله ينجه من كل كرب في الدنيا والآخرة وقيل من يتق الحرام [illegible]
يجعل له مخرجا إلى الحلال وخرج الطحاوي عن [illegible] عن موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل
أعطى ماله سفيها وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ورجل
داين بدين ولم يشهد ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ومعنى
هذا أن الله أمر بالإشهاد على البيع وأن لا يؤتى السفهاء أموالنا
حفظا لها وعلمنا أن الطلاق مشروع عند الحاجة إليه فكان التارك
لما أرشد الله إليه قد [illegible] بما ذكر ولم يجب دعاؤه لأنه لم يأت
الأمر من بابه وفي الآثار من هذا كثير [illegible] على هذا
المعنى وقد روي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا
فقال إن طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن حتى يجعل له مخرجا
وأنت لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا وخرج [illegible] في البلاغات
في مثل هذا أن رجلا أتى إلى عبد الله بن مسعود فقال إني طلقت
امرأتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي إنها
قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمر الله فقد بين
الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم
ونتحمله عنكم هو كما تقولون وقال جابر بن زيد الشعبي حين أراد
أن [illegible] إن الله يزوج عند شهوة النساء ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يفعل ذلك فأمسك عنده [illegible] حتى كان لا يعرف

والثالث أن حال الخروج من حكم حال الحاضر له
الشرع فيه وحاله من حكم وحده فالحاضر يتعين عليه الخروج فكان قاصرا
لغير ما حكم من حيث صار عن سبيله ولا يبقى من قبل ضمن المفقود كما
ضمن المفقود مولاه أما لو يعرو الخروج ومن احتفظ مالك عليه كان له
الرجوع بما انفقه أو الخروج للخروج كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وقوله
الله يستهزئ بهم وقوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم وما شاكل هذا
كما أفسر ومما يشكل وعند قوله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وقوله فمن تطوع خيرا فإنما يتطوع على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله
فسيؤتيه أجرا عظيما ومن عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها
إلى نظائر لك مما يفسر المعنى وجميعه يخرج مما ذكرت من أن التعدي
عن هو من المصلحة الشروع لسائغ في غير ذلك المصلحة وهو المطلوب

والرابع أن المعالج التي تقوم مما أخوال العقل لا يجوز
مع فيها خالفا وراعيا ولا يسير لغير ما علم كان غير الوجه
والذي يجمع عليه منها أكثر من أن يترك له يفعل يكون شاغلا عن مصلحة
نفسه من وجه لا يوصله إليها أو يوصله إليها عاجلا لا آجلا أو
يوصله إليها ناقصة لا كاملة أو يفوت بها مفسدة تربى هذه الموازنة
على المصلحة فلا يفوت خيرا بشرط ولا يرتكب أمرا لا يتم له على
حاله أفضل أو لا يجتني منه ثمرة أفضل ومن يعلو ومشاور غير العقلاء
فيما بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فإذا كان كذلك فالرجوع
إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتحقيق
على الكمال خلاف الرجوع إلى ما خالفه وهو المسئلة بالجملة فخرج من هذا

موافقة فقد الشارع أو فخالفه وكان يسوغ لتعلقه بالموضع من
حكم الترخص من وجه لم يرد به أو عليه في غير موضعه فإن
من أحكام الثابتة عزيمة لا تخيير فيه ولا ترخص وقد تقدم
في أثناء الكلام في مسائل النوع مسائل كثيرة ومنها ما ليس برخص
وكل موضع له ترخص مختص به لا يتعدى وأيضا من أحوال المجتهد
الغير ما يعد مشقة ولا يكون في الشرع كذلك وبيان خص بعض
سبب شرعي وأمثلة كل فواتح كثيرة في الفقه كان لها حكم
المعاملة لتفع المفقود وغير ما من مسائل الجعل وما كان نحوها

المسئلة التاسعة

أسباب الرخص ليست بمقصودة للشارع ولا مقصودة الرفع
بل ذلك كما تقدم راجع إلى منح الخطاب العزائم التخييرية أو الوجوب
ومع موانع إما للتحتم وإما موانع لبقائهم واحدا أسباب لرفع
الحرج أو إباحة ما لم يبح بحال فعلى هذا تقرر أن موانع لترفع
أحكام العزائم مطلقا وقد تقدم في الموانع أنها غير مقصودة الحصول
ولا الزوال للشارع وأن من فقر إليها عارضا فعالج السبب المحرم أو
الوجب بفعله غير صحيح وتقرر عدم التفصيل المذكور في الشروط
وكذلك الحكم بالنسبة إلى أسباب الرخص من غير فرق

المسئلة العاشرة

إذا قرعنا على
أن الرخصة ساجد بمعنى التخيير بينها وبين العزيمة صار العزيمة
مما من الواجب التحتم إذا اختار المترخص بقاء الدوام شئت فاجعل
العزيمة وإن شئته فاجعل بمعنى الرخصة وما أشبه مما هو الحق وفق

لجماد جعله عنه وزال خصال الكفارة تخير العربية وجعله عن أن
تكون عربية **وأما** إذا قدر غناه على أحد هما تعين ما يقدر عليه لرفع الحرج
ولبست الرخصة معلقة من ذلك الباب لأن رفع الحرج لا يستلزم التخيير
ألا ترى أن رفع الحرج في الوضوء مع الواجب وإذا كان كذلك تبين أن العربية
على أصلها من الوجوب المعين المقصود للشارع فإذا جعل العربية في
جنسه ونوعه كفارة لم يقتض ذلك أن غيره رفع الحرج عن الناذر لما أن
اختار لنفسه الانتقال إلى الرخصة وقد قرر قبل أن الشارع إن كان
قاصدا لوقوع الرخصة دل على الفقر الثاني والمقصود بالفقر الأول
موقوع العربية والذي يشبهه من المسئلة الحاكم إذا تعين له من
أقوال الخصم صنفا أخر أسهل عليه لتقرر كالمرجع عن الأول والأخرى يخير عن
وإن العربية عليه أيضا بما ذكرنا من أن العربية في قوله والفقير وأخوه
عزيز حكم وذاك غير مقصود من الشرع فإذا رجع بالعربية أصاب أقل
العربية وأجزأ خير وإذا رجع عن الخير وطالبه عليه لعزيز في عرف العلم
عالم لفقير كما قرره له أخرى في اختياره ويفوز لك الحكم على الخاصين
بتعين نفع الرخصة على المرجع وهما لا تقاعد الحاكم أنه مخير بين الحكم
بالفقر والحكم بتيسير لتعذر لك لا تقاعد سما أنه مخير حكما بين العربية
والرخصة **فإن قيل** كيف يقال إن رفع الحرج بالفقر الثاني وقد ثبت
قاعدة رفع الحرج بتعلقا بالفقر الأول لقوله وما جعل عليكم
في الدين من حرج وجاء لفقير الرخصة يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
قيل كما يقال إن المقصود بالنكاح التناسل سواء بالفقر الأول وما سواه
من النكاح الفقير ونحوه بالفقر الثاني مع قوله تعالى ومن آياته أن خلق لكم

من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وقوله وجعل منها زوجها ليسكن إليها
وأيضا فإن رفع الحرج نفسه عن المرجع تسهيل وتيسير لتيسير كون
الفقير أيضا متعذرا وإن تيسر لكثير منه تيسر أيضا وإن رفع حرج وأيضا
فإن رفع الحرج مقصود للشارع في الكفارات بالخبر كليته فهو عنده مطلوبا
بما وبيما جرح كلي **أو** أكثر في البنية وموضع قوله وما جعل عليكم
في الدين من حرج وخبر يجز في نفع الخبر فإن الواو حرفا ومشتقة
ولم يشرع بها رخصة تعريفا ما لاشتباه الشارع إنما مرجعه إلى الكليات
وكذلك الواو في محل الوضع إنما ليست كليتان وإنما هي جزئيتان كما
تقرر التشبيه عليه بمسئلة الخبر بالعربية أو الرخصة فإذا العربية
من حيث كانت كلية هي مقصودة للشارع بالفقر الأول والحرج من حيث
هو جزئية عارض لتلك الكلية إن فهم الشارع بالرخصة من جهة
الفقر الثاني والله أعلم

المسئلة الخامسة عشرة

إذا تعسر بالعرايا مع الرخص وجزنا الحرام بحكم بتقديم العام إن
الجائزة والرخص جائزة عند الخواص تلك العوائد **أما** أولا وعلى
بالغا وجزنا بالكثير بالعلة على ما مهدناه أو فاقتا وبالعلة وفيه الخلاف
لذا أولا وبالقهار الذي يتعلق على حسب ما جرت به العادات من الحجة
ووجود العقل وكافة في الخبر ووجود الماء وما أشبه ذلك وكذلك
كل العلامات والعلامات كما كان تعسر العقوبة بالعلة أو للعلة والنفي
عن أهل الجنة والله ونحو الخنثى وغيرها إنما أمر بذلك كله ونهى عنه
عن وجود ما يتأتى به اختيار الأمر واجتناب النهي ووجود المقصود العام

www.alkottob.com

على الجهر الثاني أو أنه كفر ولا اشكال فيه وأما الثاني فمعلوم أنه ما من جنية
علم تأول فالجهر والسر وعدم العلم أو يقوم أو عاد أو مرجع لزيد الأمر
بفعله أو بفعل ما أمر به كقوله فقد عصيا ربهما فغوى من المسائل ومعناه
غفر آخر من ذنوبه جمع صغير من ثناء المغامر بخمر الدار أي الخراق العوايد
على صرين بمار وخاص فالعام ما لقيه والخاص كالخراق العوايد للنوايا
إذا عملوا بمقتضاها فرق أما يكون في الرخصة على حكم الرخصة كما تقلب الماء
نساء الرجل تسويقا والجرح مبتدأ وإزالة الفعل والسماء أو خراجهم من
كلام فيستأول الفعل الذي ويستعمله فإن استعمال الرخصة لا عزيمة
والرخصة كما تقرر سابقا كان وآخر ما حرمها ما لا يفعل مباحا لا تنسب فيها
إليه تخفيفا كالأمر مسألة كرر لك إذا كان مخالفا لمن الشرع مخالفة يفعل
الشارع إذا نبه من فعله أن يترخص أفرادا وأما فعل في التشريع أي تعتبر
الرخصة إن وضع موجبه كما مر في مسببه كما مر مما سنا أو في أي خوارق
العادات ثم وضع لرفع أحكام العزيمة وأما وضعت لأمور أخر وكان الفعل
إلى التخفيف من جميعا فعرفنا النبأ لا الأمر ما وسوسناك لوضع المعاصي التعفير
لله وأنعا فعرف كرر في كتاب المغامر أن أحكام الشرع عامة لا خاصة
بعض أنها عامة وكل مكلف لا خاصة بعض المكلفين من تعفير والحمد لله
ولا يعترض على مر الشرع بتعفير النبي صلى الله عليه وسلم إياها لخوارق
كرامة ومعجزة لأن عليه السلام لما تعفر بذلك تعفير شهيد أو رحلت حتى
التعفير وكذلك قولك أنه لو في أن يتعفر أصار الكرامة لخارقة تعفير لنزعت
لحق نقص ويكون مر النقص خارجا عن حكم الرخصة بل يكون بحسب التعفير
وعلى مر التعفير من كرامات أولياء الرافعين عن أخواتهم على الاستواء

فإنما إذا لم يكن مر الشرع معفرا إلا أشكالا وليس بحضيض بل العموم
بل سوء في الخصوص أو في فإن قيل أنه لم تعرف له العلة فلا يجوز بل
ويتبع صاحب العلة على العلة فإن الذمة له الفقهاء أو الفقراء أو تعفير
من غير سبب على جملة من حمل له ما لا تكتسب الفقهاء فيما لا يقال
في صاحب التكسب العلم إنه في الشارع متعفير كرك لا يقال في الخوارق
العادة إن قوم يتبعها مبتدأ مر لعلم ما يدخل تحت سر الفعل فالخوارق
من تعفير أخرها أن لا يعلم له المتعلق أن على تعفير لفقهاء من ذا شاء
إلا كما أو لكن على تعفير لك فإن النبي صلى الله عليه وسلم حين بين
الأولى والعموم بين فاختار العموم بين وخير في أن تتبعه جمال علامة
خمسة وتعفير لم يعفر لك وكان عليه السلام يحب الرفق فلو شاء لعفا
عما يجب ويكون ولم يتوان إلى اختار العمل على مجاري العادة أن يجوع يوما
ويشبع يوما ويصبح يوما فيعفر وليس عليه حتى يكون في أحكام
البشرية العادية لتعفير من العفر وكثيرا ما كان يجري الصحابة من أهل وجوه
وأبيه لشعاعة في تعفير التعفير وكما يعد من أمارات أو فات وكان عليه السلام
يعيب عن يده بتعفيره ويشفيه ومع أهل ملة لم يترك التكسب لمعاشه
ومعاشر أمثاله فإنما كانت الخوارق بحيث متأنية والكلمات تخضرة له
حتى قالت عائشة رضي الله عنها ما أرى الله إلا يسارع في سواك
وكان ما أحله الله من تعفير لفقره لتعفيه ما لم يعرل على مجاري
العادات في الخلق كما مر لك أصلا إلا أهل الخوارق والكرامات عنهما
أن يعملوا على ما اقتضته الخوارق ولا كرامة تأتي تخرق لهم حقا على ما بينا
لم يكن حقا على الأولياء أن يتم الوثبة في مر التعفير والثاني أن قاعدة

الخوارق عندهم لتقوية اليقين في حقهما وابتلاء لمن سواهم من المكلفين كلهما
وللمكلفين أجمعين في مراتب التعبد وكانت كالمعونة لهم على ما هم عليه
بكرامات وآيات من آيات الله تعالى من زيادة عن عموم العادات حتى يكون لها حضور
في الكتاب كما قال عليه السلام رب أرني كيف تحيي الموتى الآية وكما قال اخبرهم
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن ما حكى الله تعالى عن داود من نبيه عليه السلام
لفتح من نصر الله موسى وددنا لو صبر حتى يقص علينا من أخبارهما فإذا
كانت مع ما يرتفعا كان ما لنا خصها ما توجه إلى خصوص النفوس لهم
كالقرعة الواردة على المختلج في الفتاوى وما شغلان بحكم الغيرة فإن
تكسبه وطلب حاجته من الوجه المعتاد كان من باب التعبد وعليه نفس
توجه إلى العزيمة العامة وإن قبل القرعة بلا ضرر عليه لأنها وقعت موقعها
وأيضا فإن علموا أن الله تعالى وضع الأسباب والمسببات وأجرى العوائد
بها تكليفا وابتلاء وأخذ المكلف تحت حكم الحاجة إليها كما وضع له
العبادات تكليفا وابتلاء أيضا فإذا جاءت الخوارق لغير ما التي وضعت
لما كان في ضمنها رفع لمشقة التكليف بالكسب وتخفيف عنه فكان قبوله
لها من باب قبول الرخص من حيث كانت رفعا لمشقة التكليف من هنا صار
حكمها حكم الرخص ومن حيث كانت ابتلاء أيضا حتى أشعر بأن تناول
مقتضاها خيرة ما أن جهتها ومن هنا أشار العارف في السلوك على القسم
عن غير الله كما كانت النعم العامة لا تنافي الابتلاء أيضا ومن تعرض
إلى جهة التوسعة على النفس وأما الخروج على الرخص كما تبين وجهه
بهذا من خالف القبيل فلا شك كيف صار قبول مقتضى الخوارق تخفيف حين خمس
فلذلك سار أن يستشير والنبيا ولم يعولوا عليهما من جهة حال قبولها عليها

وانتقصوا منها من العوائد المعتبرة لهم على ما هم يفعلونه وتركوا منها ما
سوى ذلك إذ كانت مع أنها كرامة وتحقيق تعمت تكليفا وابتلاء وقد حكى
القشيري من هذا المعنى كرامة عن الخضر البرجي أنه كان يعطى إن رجل أسود
في زاوية في الخربات قال فجلست معي لقيا وما عندي فأعطاه ووقعت عينيه على
نفسي وأشار بيده إلى الأرض فرأيت الأرض كلها ذهبا تلمع ثم قال هات ما معك
فناولته وسألني أبنى وعرفت وحكى عن النوري أنه خرج ليلة إلى شاطئ
دجلة فوجدها وقد التزقت الشطان فانصرف وقال وعزتك لا أجوزها إلا
في زورق وعن سعيد بن يحيى البصري قال أتيت عبد الرحمن بن زيد وهو جالس
في ظل فقلت له لو سألت الله أن يوسع عليك الرزق لرجوت أن يفعل فقال
ربي أعلم بمصالح عباده ثم أخذ حصا من الأرض ثم قال اللهم إن شئت أن تجعلها ذهبا
فجعلت والله في يده ذهبا فألقاها إلي وقال أنفقها أنت فلا خير في الدنيا
إلا للآخرة بل كان منهم من امتنع منهما ومن طلبها والتشوف إليها كما حكي
عن أبي يزيد البسطامي رحمه الله وغيره من التشوف عنهم مع غير ذلك من
العادات من حيث إنها تنافي خروج الصحيح من حيث بين الحقيقة وواردة من جهة
مخرج إلى الفعل في العادة في حضرة الله خوارق العادات فكيف يتشوف إلى
خارقة وما غير ذلك ومن خلعوه من توقيه ومن تخفيفه مثلها مع أن حال الزهد
فيما أنت في حقيق العبودية كما هي في الشواهد وعموما من ذكر مستندها
من حيث كانت ابتلاء لا من جهة كونها أبدا أو تخفيفا حكى القشيري عن
أبي العباس الشرقي قال كنا مع أبي تراب النخشبي في طريق مكة فعدل عن
الطريق إلى ناحية فقال له بعض أصحابنا أنا عطشان فضرب برجله فإذا
عين من ماء زلال فقال الفتى أحب أن أشربه بقدح فضرب بيده إلى الأرض فناوله

وقال ثم قال

وقال

www.alkottob.com

من حاج أفيق كاخسر ما رأيت قبيحا وسعادا وما زال الفرج يحنا
إلى محمد. فقال أبو زياد يوما ما يقول الضحاك في سنة كذا يقضي
الله فيها كذا. فقال ما رأيت أحدا كاذبا ومن يوثق بما قال مرة. ومن يعلم
وفقك الله ما هذا الذي من سمع الأخبار وعلل بالغيوب ثم قوامه فقال
بل نزع الضحاك أنه خارج من الحبر وليس كذلك إنما الخبر
في حال السكون إنما وإذا من يقرع خاتمه ونحو هذا فتأمل
مزيته الرتابة وهو الله يرزقك على ما تقدم من حكمنا في جنح الخضر
لموسى عليه السلام فتفطن لهذا الفن فيما فإنه أصل ينبني عليه فيما
مسائل جمة أمام من جملة أحوال العارضة للغزو وأحوال من حيث
هي أحوال لا تقبل بالقبض ولا تحرز بالعلامات ولا يمنع وجودها
وعدمها دليل على أصحابها ما لم يشأ الله والبراهين والعلامات للأحوال
كما أن العلم في الحمار لا تحرز من عوارض الحمارية الصليبة ولا مع دليل على
خلوه إلى ما بعد فيه والله أعلم

١٨٤

www.alkottob.com